شرح كتاب

آداب المشي إلى الصلاة

أو

العبادات

الصَّلاة، الزَّكاة، الصِّيام

من تقريرات

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

رحمه الله ت ١٣٨٩هـ

مفتي الديار السعوديَّة ورئيس القضاة والشؤون الإسلاميَّة

جمعه ورتَّبه وعلَّق عليه

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

رحمه الله ت ١٤٢١هـ

© محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل الشيخ، محمد بن إبراهيم

شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات: الصلاة ـ الزكاة ـ الصيام/
محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ ط ٤ ـ الرياض، ١٤٢٩هـ

٣١٥ ص: ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٢ ـ ٠٣٢٤ ـ ٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الصلاة ٢ ـ العبادات (فقه إسلامي) أ ـ العنوان
ديوي ٢٥٢،٢ ١٤٢٩/٢٠٣٤

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٢٠٣٤
ردمك: ٢ ـ ٠٣٢٤ ـ ٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

هذا الشرح

جمعه ورتبه وعلق عليه

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

الطبعة الرابعة عام ١٤٢٩هـ

شرح كتاب

آداب المشي إلى الصلاة

أو

العبادات

الصلاة، الزكاة، الصيام

من تقريرات

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

«مهم جداً، ولا سيما لطالب العلم المبتدئ»

«المؤلف»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فهذا **(كتاب العبادات)** المسمَّى بـ **(آداب المشي إلى الصلاة)** انتقاه الإمام المجدِّد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ أجزل الله له الأجر والثواب ـ في أحكام الصلاة والزكاة والصيام، مقتدياً في تأليفه بقول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «يجب أن يَطْلُبَ من العلم ما يقوم به دينه. قيل: مثل أيّ شيء؟ قال: الذي لا يسعه جهله، صلاته وصيامه، ونحو ذلك». فذكر الشيخ أحكام «الصلاة»، و«الزكاة»، و«الصيام»، وأضاف أشياء أخرى من آداب السَّلام والاستئذان وغيرهما، ودلل على ذلك بما في الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة وأقوال العلماء المجتهدين، وجرَّده مما يوجد في كتب بعض المنتسبين إلى الأئمة الأربعة، من أمور مبتدعة أو مرجوحة ـ وإن كانت قليلة ـ وبوَّبَه، وخرَّج ما يراه محتاجاً إلى تخريج، من الأحاديث التي أوردها، وترك بعضها لشهرته.

فكان هذا الكتاب مع اختصاره، مثالاً للتحقيق في هذه العبادات، ومفيداً للمبتدئين والمتوسطين، وأئمة المساجد قدوة المصلين.

وكان هذا المؤلِّف ومن انتفع بدعوته وكتبه، ومن أخذ بتوجهاته ونَصَره من حكام آل سعود، مثالاً حياً لصدر هذه الأمة المشهود لها بالخيرية: في العقائد والعبادات والمعاملات، والحدود والجنايات، والجهاد والأخلاق والآداب، وكل ما له صلة بالإسلام ـ خصوصاً في نجد ـ قال حفيده الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ: «لم يُوجد إطباق على الخير مثل إطباق أهل نجد، أما أفرادٌ فموجودٌ كثيرٌ في المغرب وغيره». اهـ. فرحم الله هذا المؤلِّف، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

* * *

هذا الشرح
للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

ولما كان ذلك الكتاب كما وصفه سماحة شيخنا بقوله: «مهم جداً، ولا سيما لطالب العلم المبتدئ» اهـ. وكان أول كتاب يحفظه الطلاب في الفقه، ثم ينتقلون بعده إلى «زاد المستقنع، وشرحه» في عصره، ولأني كنت ممن يقرؤه ويستمع إلى تقريرات الشيخ عليه، في عام تسعة وستين، وعام سبعين وثلاثمائة وألف، وعرفت آنذاك قيمتها العلمية، ولِمَا أعلم من الثقة والقبول لمؤلفات المؤلِّف، وغزارة علم الشارح، ولما قرأته في صحيح مسلم من قول ابن سيرين ـ رحمه الله ـ: «إنَّ هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم» اهـ. ولمحبتي لحفظ العلم ونشره.

لذلك كلِّه حرصت على تسجيل هذه التقريرات في دفاتري مرتين، في عام (٦٩ و٧٠)، وظلَّت هذه المدة ـ خمسين عاماً ـ محفوظة عندي كغيرها من شروحات الشيخ وتقريراته وفوائده. ولولا لطف الله بي وبها وبشيخنا، وتذكري قول الشاعر:

العلم صيدٌ والكتابة قيده   قيِّد صيودك بالحبال الواثقه

لطارت في الهواء، أو ندّت في الصَّحراء؛ فلم يكن أحد يحفظها حرفياً، أو يقيدها ويمتلك زمامها.

ثم إني في عام ثمانية عشر وأربعمائة وألف، استعنت الله في جمعها من دفاتري وتبييضها وترتيب عباراتها مع المتن، واختيار الأوضح والأشمل من عباراته، وقد أسوق العبارتين تتميماً للفائدة، وراجعت بعض العبارات التي استشكلتُها وألفاظ الأحاديث التي ساقها، وعلقت على ما ترك من شرحه، أو احتاج إلى زيادة إيضاح.

فجاء شرحاً كاملاً مُوَثَّقاً مختصراً جزل المعاني، قريباً لفهم المتعلم والعامي. وكان الشيخ ـ رحمه الله ـ يأخذ بالأحوط فيما فيه خلاف معتبر، ذاكراً الخلاف في مسائل مهمَّة، مرجحاً الرَّاجح، ومضعِّفاً المرجوح بالأدلة وذلك من حسن نيته، ومحبته لتحقيق العلم ونشره والعمل به، ونصحه للرَّاعي والرَّعية، فجزاه الله أفضل الجزاء.

وأحمد الله على إعانتي وتوفيقي، وأسأله تعالى أن يجعل قصدي وعملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع بهذا الشرح كما نفع بمتنه، إنَّه جواد برٌّ رؤوف رحيم. وصلّى الله على نبينا محمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

....

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ابتدأ المصنف ـ رحمه الله ـ بالبسملة اقتداءً بالكتاب العزيز، وتأسياً بالنَّبي ﷺ في مكاتباته ومراسلاته.

ألف المصنِّف ـ رحمه الله ـ هذا في «العبادات»، واقتصر على آداب المشي إلى الصَّلاة وما بعده من صفة الصلاة، إلى آخر الزكاة والصيام.

ولم يذكر الطهارة؛ لأنَّ الكلام فيها يطول، والنواقض معروفة في مواضع أُخر، وكذلك الحج معروف في المناسك.

ومهمٌّ جداً لطالب العلم، ولا سيما المبتدىء، لا سيما صلاته ـ تفاصيلها، وأفعالها ـ ويعرف زكاته، وصيامه، فألّف هذا مشتملاً على المذكورات.

س: هل المُسمِّي له «آداب. . .» المصنف، أو غيره؟.

جـ: الذي يقرب أنه ليس اسمه، وجُعِل للمصنف؛ لأنه ليس مقصوده آداب المشي. . فقط؛ بل المراد أحكام العبادات؛ لكن لما

(باب آداب المشي إلى الصلاة)

يسنُّ الخروج إليها متطهراً، بخشوع، لقوله ﷺ: «إذا توضَّأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً

باب آداب المشي إلى الصلاة

رؤي، **(باب آداب المشي إلى الصلاة)** سماه بعض الطلبة بذلك. إلّا أن يوجد ما يدل على هذا[1].

(يسنُّ الخروج إليها متطهراً)، الصَّلاة مشروع فيها آداب يُتأدب بها.

فإنَّ ابن آدم شرع له آداب في مَحَالٍّ: منها هذا، أن لا يخرج إلى المسجد إلا كامل الطهارة. هذه هي السنة أن يتطهر في بيته.

(بخشوع): ظاهرٌ عليه الخشوع، وهو السكون والتذلُّل، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فصلت: ٣٩] فدلَّ على أنَّ الخشوع ضدّ الارتفاع.

يكون في خروجه ـ ممشاه ـ بخشوع، وهو كونه مستحضراً أنه ذاهب إلى طاعة ربِّه ومناجاته. يكون في قلبه ما يظهر على جوارحه.

والدليل على أنه سنة ما يأتي:

(لقوله ﷺ: «إذا توضَّأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً

---

(١) قلت: ومن أجل هذه التسمية، اقتصر بعض من طبعه على ما يتعلق بالصلاة، وترك الجنائز، والزكاة، والصيام.

إلى المسجد فلا يشبكنَّ بين أصابعه، فإنه في صلاة»، وأن يقول إذا خرج من بيته ـ ولو لغير الصَّلاة ـ: بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إنِّي أعوذ بك أن أَضِل، أو أُضَل، أو أَزِل، أو أُزَل، أو أَظلِم، أو أُظلَم، أو أَجهَل، أو يُجهَل علـيّ، وأنْ يمشيَ إليها بسكينةٍ، ووقارٍ،

إلى المسجد، فلا يشبكنَّ بين أصابعه، فإنه في صلاة»).

فهذا الحديث دلَّ على أنَّ السنة أن يتطهر في داره، وأن يخرج إليها بخشوع، وأنه لا ينبغي أن يشبك بين أصابعه، وذلك لأنه في صلاة، وفي المسجد أشدّ، وفي الصَّلاة أشدُّ وأشدّ. وعلل ذلك بأنه «في صلاة» فالصلاة أولى، وأولى.

وقوله: «ثم خرج» دليل على أنه مشروع أن يتطهر قبل.

(وأن يقول إذا خرج من بيته ـ ولو لغير الصَّلاة ـ: بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إنِّي أعوذ بك أن أَضِلَّ، أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ، أو أُزَلَّ، أو أَظلِم، أو أُظلَم، أو أَجهَل، أو يُجهَل علـيّ).

يندب إذا خرج من بيته ولو لغير الصَّلاة أن يقول: اللهم... إلى آخره. وأهم مخارجِه للصلاة، وإلا فيقوله عند كلِّ مخرج.

(وأنْ يمشيَ إليها بسكينةٍ، ووقارٍ).

يندب أن يمشي بسكينة ووقار، ولا يمشي بانزعاج واندفاع.

و«السكينة»: المراد بها عدم الاضطراب وإكثار الحركات.

لقوله ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السَّكينة، فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فاقضوا»، وأنْ يقاربَ بين خُطاه، ويقول: «اللهمَّ إني أسألك بحقِّ السَّائلين عليك، وبحق ممشايَ هذا، فإني لم أخرج أَشَرَاً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعةً، خرجت اتِّقاءَ سخطك، وابتغاءَ مرضاتك، أسألك أن تنقذني

و«الوقار»: المراد به الاحتشام، من عدم الالتفات، أو عدم إكثار الالتفات، ومن عدم رفع الصوت عندما يتكلم، وأشباه ذلك مما هو من الوقار.

(**لقوله ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السَّكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فاقضوا»**). هذا الحديث دالٌّ على ما تقدم.

(**وأنْ يقارِبَ بين خُطاه**). الخُطوة: ـ بالضَّم ـ: المسافة بين القدمين. والخَطوة ـ بالفتح ـ: المرة الواحدة.

لما جاء في الحديث: «وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رُفعت له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة» الحديث. وإذا كان هكذا علم أنه يكثر بكثرة الخُطا، ويحصل بالمقاربة بين الخطا، بخلاف ما إذا لم يقصر الخطا، فإنه يقصر ما ذكر من رفع الدرجات، وتكفير السيئات نسبياً.

(**ويقول: «اللهمَّ إنِّي أسألك بحقِّ السَّائلين عليك، وبحقِّ ممشايَ هذا، فإنِّي لم أخرج أَشَرَاً ولا بطراً، ولا رياءً ولا سمعةً، خرجت اتِّقاءَ سخطك، وابتغاءَ مرضاتك، أسألك أنْ تنقذني**

من النَّار، وأنْ تغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، ويقول: «اللَّهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل عن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وفوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهمَّ أعطني نوراً»،

من النَّار، وأنْ تغفر لي ذنوبي جميعاً، إنَّه لا يغفر الذُّنوب إلا أنت»).

يندب أن يقول: اللهم إنِّي أسألك بحقِّ السائلين عليك إلى آخره - وهو الإثابة - فإجابة الداعين وإثابتهم من جملة أسمائه وصفاته، فدعاؤه بذلك من جملة دعائه بأسمائه وصفاته. فما في هذا الحديث تشهد له الآيات.

(ويقول: «اللَّهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل عن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وفوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهمَّ أعطني نوراً»).

يندب أن يقول ذلك؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما حين بات عند النَّبي ﷺ في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها، فروى من صلاته وخروجه، وذكر أنه قال: اللهم... إلى آخره. فدلَّ على أنَّ من الأدعية المشروعة هذا الدُّعاء. وسؤاله أن يجعله؛ لأن تلك إذا نُوِّر عليها بنورٍ استقامت على الطاعة، وسلمت من المعاصي. وجاء في الحديث: «أنَّ الله تعالى خلق خلقه في ظلمة فألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النُّور يومئذٍ اهتدى، ومن أخطأه ضلّ».

فإذا دخل المسجد استحب له أَنْ يُقدِّم رجله اليمنى، ويقول: بسم الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم من الشَّيطان الرَّجيم، اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ، اللهمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وعند خروجه يُقدِّم رجله اليسرى ويقول: . . وافتح لي أبواب فضلك، وإذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين،

(فإذا دخل المسجد، استحب له أنْ يُقدِّم رجله اليمنى)، والنبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله، وتقديم اليمنى هنا لشرفها، وتأخيرها عند الخروج تقديم لها في المعنى.

(ويقول: بسم الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم من الشَّيطان الرَّجيم، اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ، اللهمَّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. وعند خروجه يُقدِّم رجله اليسرى ويقول: . . وافتح لي أبواب فضلك).

فالدخول والخروج مجتمع مفترق. فالمجتمع أنَّ الدَّاخل والخارج اتفقا في قول: اللهم اغفر لي ذنوبي. وافترقا في قول: فضل، ورحمة. لأنَّ الدَّاخل متعرض لأبواب الرحمة في تأدية الصَّلاة وقبولها. والخارج قد وفر الوقت وصلاها، وقد طلب الفضائل فناسب أن يقول: وافتح لي أبواب فضلك.

(وإذا دخل المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين).
يعني: مشروعٌ أن يبادر إلى ركعتين قبل أن يجلس، وهما تحيَّة المسجد.

لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، ويشتغل بذكر الله، أو يسكت،

(لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»)، وقد روي: «أعطوا المساجد حقّها، قيل: وما حقّها؟ قال: «ركعتين قبل أنْ يجلس»؛ فدل على أنها حقٌّ للمساجد وحظ لها، كما أنَّ تحيَّة منى رمي الجمرة، فلا يبدأ بشيء قبل ذلك كما فعل ﷺ في حجته.

ومحلها قبل الجلوس، فإن جلس وطال الزمان فإنها سنة فات محلها. أما إن قرب الزمان فيقوم فيصليها، بدليل الذي جلس والنَّبي ﷺ قائمٌ يخطب فقال له: «أصليت قبل أن تجلس؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين». فدل على أنَّ الرَّجل إذا دخل المسجد وجلس فانتبه أو نُبِّه فإنه يقوم ويصلي. أما إذا طال فلا. وذلك أنه مطلوب الصَّلاة قبل الجلوس. وهنا حصل الجلوس وطال، وفرق بين الطويل والقصير.

وإذا صلى راتبة الفجر في بيته ثم أتى إلى المسجد، فالأَوْلى أنْ يصليَ تحيَّة المسجد.

(ويشتغل بذكر الله). فإذا كان في المسجد وصلى تحيته فينبغي له أنْ يشتغلَ بذكر الله من تلاوة القرآن ـ وهو أفضل الأذكار القولية ـ والتسبيح، والتحميد، والحوقلة، ودعاء الله، وسؤاله المغفرة، ونحو ذلك.

(أو يسكت) فإن لم يكن فينبغي له أن يصمت، وذلك أنه في هذه الحالة في صلاة.

ولا يخوض في حديث الدُّنيا، فما دام كذلك فهو في صلاة، والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يُحْدِث.

(**ولا يخوض في حديث الدُّنيا**) إذا كان كذلك، فكيف يفعل ما هو من أعمال الدنيا؟!.

(**فما دام كذلك فهو في صلاة**) بالقوة، كما جاء في الحديث.

(**والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يُحْدِث**) فإذا جاء إلى المسجد متطهراً وصلى واشتغل بالذِّكر فإنه في صلاة، فإن لم يفعل فيسكت، فإنه في صلاة، كما تقدم.

(باب صفة الصَّلاة)

يستحب أَنْ يقومَ إليها عند قول المؤذن: قد قامت الصَّلاة ـ إن كان الإمام في المسجدِ ـ، وإلا إذا رآه،

(باب صفة الصَّلاة)

حقيقتها، وبيان ما اشتملت عليه من الأقوال والأفعال والكيفيات. وهذا شامل لأركانها، وواجباتها، ومندوباتها.

(يستحب أنْ يقومَ إليها عند قول المؤذن: قد قامت الصَّلاة ـ إن كان الإمام في المسجدِ ـ، وإلا إذا رآه) يندب أن يكون الإمام والمأموم على جلوسهما إلى وصوله إلى «قد قامت الصلاة»، وعند وصوله إلى «قد قامت» يقومان.

وذكر بعضهم: استحباب جلوسه إن كان قائماً إلى أنْ يَصِلَ المؤذن إلى «قد» من الإقامة، لأنَّ النَّبي ﷺ كان يفعل ذلك.

وإن لم يكن الإمام في المسجد ولا رآه بل كان خارج المسجد، فلا يقوم من مكانه حتى يرى الإمام، كما في قوله: «إذا قامت الصَّلاة ولم تروني فلا تقوموا».

فإذا كان في المسجد فيقام عند «قد»؛ لأنَّه بيان لقرب الصلاة، فما بعد الإقامة إلا القيام في الصلاة؛ ليحصل التراصُّ والتساوي قبل إحرام الإمام.

وإذا كان الإمام ليس حاضراً فقوله: «قد»، وعدمه واحد، فيكون كما هو حتى يأتي الإمام.

وإذا كان الإمام متأخراً فيكون القيام بعدما يدخل الإمام؛ لأنه من حين يتقدم يأتي بالتحريمة. وإن لم يره وتحقق أنه جاء قام.

قيل للإمام أحمد: قبل التكبير تقول شيئاً، قال: لا. إذ لم ينقل عن النَّبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه،

التلفظ بالنية بدعة

(**قيل للإمام أحمد: قبل التكبير تقول شيئاً**) ـ يعني: تتلفظ بالنية؟ ـ (**قال: لا. إذ لم ينقل عن النَّبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه**)، فالنية ليست أكثر من استشعارِ ما سيفعله ويعزم عليه ثم يفعله بعد شعوره به[1]، كإنسانٍ يتوضأ الفجر، وكمن يرى المسجد فدخل معهم وهم يصلون.

النية: تصوّرُك ما ستفعله والعزم عليه، ثم فعله بعد التصور، وهي من القلب؛ لا حظَّ للسان فيها أبداً.

والتلفظ بها بدعة؛ لأنَّ هذا لم يصدر من النَّبي ﷺ ولا من خلفائه ولا من صحبه المرضيين ولا أحدِ الأئمة المتبوعين، ولا لها مستند، إنما قال الشافعي كلمةً ظن بعضُ أصحابه أنه عنى بها النية، وهو غلط.

والدليل دل على أنه لا بد لكلِّ عملٍ من نية، وتُقَدَّم النية. فالذي ليس فيه نية كون الإنسان يتبرد بجميع بدنه في الماء، وبعدما خرج من الحمام قال في نفسه: أنا أريد أن يكون هذا عن جنابتي، أو يغسل وجهه للتنظيف، ثم لما غسله نوى أن يجعل هذا من الوضوء فيغسل اليدين بعده، فلا يصح.

الحاصل: أنه لا أصل لوقوف الإنسان وتصوره، «ن» «ي» «هـ»، بل تصورك وقصدك إياه هذه هي النِّية.

---

(١) فتصوره والعزم عليه هذا هو النية. وإذا فعله بعد ذلك، حصلت النية والفعل المطلوب كما يأتي.

ثم يسوِّي الإمام الصُّفوف بمحاذاة المناكب والأَكْعُب، ويُسَنُّ تكميل الصَّف الأول فالأول، وتراص المأمومين، وسد خلل الصفوف،

تسوية الصفوف

(ثم يسوِّي الإمام الصُّفوف بمحاذاة المناكب والأَكْعُب)، تسن تسوية الصف بمحاذاة المناكب والأكعب ـ أن يكون كعب هذا محاذ لكعب هذا، ومنكب هذا محاذ لمنكب هذا ـ. هذا في القيام.

أما في الجلوس فالمحاذاة فيه بالمناكب والمقاعد ـ جمع مقعدة ـ وليس العبرة بالمحاذاة برؤوس الأصابع في حال القيام، ولا بمؤخر الرجلين وهي الأعقاب؛ فإنَّ الرِّجْلَيْن تختلف طولاً وقصراً باختلاف الساقين.

المقصود: أنه لا يتحقَّق الاستواء في الصف إلا بالأكعب. والكعب: هو العظم الناتيء. وجاء في الأحاديث المبالغة في هذا: أنه كان يلصق الرجل كعبه في كعب الرجل.

(ويُسَنُّ تكميل الصَّف الأول فالأول) وجاء في الحديث أنه يقال للمتأخر: تقدم يا فلان، وللمتقدم: تأخر يا فلان. فمشروعٌ أن يكون الصف مستوياً.

(وتراص المأمومين) ويكونون متراصين، ـ كون هذا راصاً هذا ـ، وهذا في الأحاديث معروف.

(وسدُّ خلل الصفوف) إذا رأى خللاً في الصف أشار إلى ذلك. وإن احتيج إلى زيادةِ بيانٍ فيستعمل، كما في حديث: «لتسوُّن صفوفكم، أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم».

ويَمْنَةُ كلِّ صفٍّ أفضل، وقرب الأفضل من الإمام، لقوله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهى»، وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها،

فعرفنا من قراءتك هذه فوائد:

أحدها: أنه يندب أن لا يكبر الإمام حتى تستوي الصفوف.

الثانية: أنه لا يبدأ في الصف الثاني ولا الثالث قبل كمال الأول أو الثاني.

الثالثة: سدّ الفرج. وأدلة ذلك معروفة.

(**ويَمْنَةُ كلِّ صفٍّ أفضل**) وفي الحديث: «إنَّ الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف».

(**وقرب الأفضل من الإمام**) والقرب من الإمام أفضل، (**لقوله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهى»**) فدل على أن الأحق بولاية الإمام أولو الأحلام والنهى، ليسمع القرآن من الإمام تماماً، ويرى بعينيه صلاة الإمام، ويفيد تفضيل الدنو من الإمام كما تقدم.

(**وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**) هذا متن حديث ورد، وإن كان فيه مقال. وذلك لتقدمهم للصلاة، ولبعدهم عن النساء، ولكونهم يأخذون عنه الاقتداء، ويخشى عليهم الفتنة بالنساء.

....

والنساء بالعكس، يخاف على الأوَّلات أن يَفتَتِنَّ أو يَفْتِنَّ؛ فإن في قربهم نوع فتنة من الناحيتين، فتغايرت الأفضلية والشرعية.

والنساء لهن صفوف كما للرجال صفوف، كما يفيده هذا الحديث الذي هذا متنه.

ثم يقول وهو قائم مع القدرة: الله أكبر، لا يجزئه غيرها، والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من يقوم بين يديه فيخشع،

تكبيرة الإحرام

(ثم يقول وهو قائم مع القدرة: الله أكبر) يعني: في الفريضة فلا يصح منه وهو جالس، فإن فعل لم يجزئه فريضة، يعني: أنها شرط إذا كان قادراً.

أما لو كان مربوط[1] أو محرول[1] أو مريض[1] لا يقدر أصلاً، أو بمشقة لا تحتمل، أو خائف[1] من رؤية عدو أو سبع سقط عنه للعذر.

(لا يجزئه غيرها) فلو قال: الله أجل، أو: أمجد، أو: الله الكبير. لم يجز، لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، وهو ما عرف عنه إلا «الله أكبر» فتبين أن أنواع التعظيم الأخرى لا تجزي.

(والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من يقوم بين يديه فيخشع) إذا بحث ما السِّر والحكمة في كون هذه الكلمة اختيرت ـ فإن كلَّ الشرعيات على الحكمة والمصلحة، عرف ذلك من عَرَفه وجَهِله من جَهِله، وكذلك في قضائه وقدَرِه ـ فالسِّر والحكمة أن يستحضر الإنسان كبرياء ربِّ العالمين وتفرده بها، فيحمله على سكون قلبه وذُلِّه وإخباته لربِّه.

---

(١) هذه الكلمات كتبتها هكذا، لأنه وقف عليها بالسكون، ولهذه الكلمات نظائر. و«المحرول»: المقعد.

فَإِنْ مَدَّ همزة «الله» أو «أكبر» أو قال: «إكبار» لم تنعقد، والأخرس يُحْرِم بقلبه، ولا يحرك لسانه، وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيرهما،

والخشوع هو لبُّ الصلاة، ولا يكتب له إلا ما عقل منها.

(فَإِنْ مدَّ همزة «الله»، أو «أكبر»، أو قال: «إكبار» لم تنعقد). هنا يتصور ثلاث لحنات كل واحدة تبطل الصَّلاة فرضاً أو نفلاً:

أحدها: مد همزة «الله»، أو «أكبر»، أو الباء. فمد همزة «الله أكبر» خطر كبير ـ لا تَعَلَّم دينه ولا نظر نظراً كاملاً ـ وإنما كانت مبطلة لكونها بمعنى كأنه سؤال استفهام: آلله أكبر أم لا؟.

والذي يستفتح صلاته بـ «الله آكبر» بمد ألف «أكبر» فإنه أيضاً استفهام. و«إكبار» هذا ما استفهم، لكن الإكبار شيء معروف في كلام العرب. يقال له: «الطبل» فإذا قال ذلك ما أثبت الأكبرية لله؛ لأن هذا كله يغير المعنى. ثم التساهل في اليسير يجر إلى الإخلال بالكثير.

(والأخرس): الأطرم، **(يُحْرِم بقلبه)** ونيتِه وتصح، **(ولا يحرك لسانه)** ولو كان يحسن بعض الحروف، لعدم حصول المقصود بلسانه، فيكون تحريكه عبثاً لا يرجع بالكفاف. فيُحْرِم بقلبه لا غير. وهكذا حكم أقواله عبث، فلسانه كأنه أحد أعضائه الأخرى.

(وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيرهما) الأخرس لا يقرأ ولا يسبح ولا يكبر ولا يأتي بذكر. يسبح بقلبه. وتحريكه لسانَه عبث.

ويسن جهر الإمام بالتكبير، لقوله ﷺ: «إذا كبَّر الإمام فكبِّروا»، وبالتسميع لقوله: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد، ويسر مأموم ومنفرد، ويرفع يديه، ممدودتي الأصابع، مضمومة، ويستقبل ببطونهما القبلة، إلى حذو منكبيه، إن لم يكن عذر،

ربما يقال: إنه إذا حرَّكه وأكْثَرَ يُبْطِل الصلاة؛ لأنه عمل من الأعمال، ـ وإن كان وجد منه بعض الكلمات ـ فهو متكلم بكلام يُبْطِل ولا صار قولاً. هذا عمل. فيكفي إتيانه بالمشروعاتِ بقلبه.

وإن قدر على النطق بـ «الله» نوى «أكبر» والغالب أنه لا يقدر. والمراد الذي بأصل الخلقة. وكثيراً ما يكون الخُرْسُ لا ينطقون.

(**ويسن جهر الإمام بالتكبير، لقوله ﷺ: «إذا كبَّر الإمام فكبِّروا»، وبالتسميع لقوله: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنا ولك الحمد**)، يسن للإمام رفع الصوت بالتكبير، كما يسن في حقه رفع الصوت بسمع الله لمن حمده، لقوله: «إذا كبر الإمام»، «وإذا قال: سمع الله لمن حمده» فدل على أنه يكبر تكبيراً يسمعونه، بحيث يقولون كقوله: «الله أكبر»، و«ربنا ولك الحمد».

(**ويُسِرُّ مأموم ومنفرد**) أما المنفرد والمأموم فيسن الإسرار في حقهما.

(**ويرفع يديه، ممدودتي الأصابع، مضمومة، ويستقبل ببطونهما القبلة، إلى حذو منكبيه**) يرفع يديه إلى فوق، (**إن لم يكن عذر**)

ويرفعهما إشارة إلى كشف الحجاب بينه وبين ربه، كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية،

يمنع وصولهما إلى هذا، أو يكون أكثر، فإن كان هناك مانع يمنع المقدار، فكونه أكثر أو أقل لا بأس به.

(**ويرفعهما إشارة إلى كشف الحجاب بينه وبين ربه**) كأنه رفع الحجاب. قبلُ موجودٌ، ورفع ودخل.

(**كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية**)، رفْعُها إشارة إلى أنَّ معبوده واحد، فيجمع بين ما في القلب من اعتقادها، وبين الإشارة إليها بالأصبع الواحد، وهذا أتم كما تقدم.

ثم يقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن، ويجعلهما تحت سرته،

صفة اليدين بعد التكبير

(ثم) بعد فراغه من تكبيرة الإحرام يسن أنْ **(يَقْبِضَ كوعه الأيسر بكفِّه الأيمن)** يقبض كوع يسراه بكف يمناه.

والكوع: هو العظم الذي في أعلى الذراع مما يلي الرسغ. ومقابله العظم الثاني من جانب الخنصر، ويقال له: الكرسوع. فالكوع والكرسوع: هما طرفا الزندين. والقبض: هو إمساك الشيء بيده.

(ويجعلهما تحت سرته) وبعد القبض باليمنى على اليسرى يجعلهما تحت سرته، وهو القول المشهور في المذهب.

وفي رواية أخرى عن أحمد: على صدره.

وفي رواية أخرى: أنه مخير.

وقبض كوع اليسرى بكفه اليمنى اتفقت عليه الأحاديث ولا نزاع فيه، إلا أن يكون شيئاً شاذاً. لكن اختلف في موضعهما بعدما يقبض كوع يسراه بكف يمناه وجعلهما على مقدم بدنه: هل محل ذلك ما تحت السرة؟ أو على الصدر؟

ذهب جماعة وهو قول كثير من أهل الحديث: إلى أنه على الصدر، لما في رواية وائل بن حجر: «على صدره» وهي زيادة على رواية الجماعة الذين لم يذكروا موضعهما. والزيادة من الثقة مقبولة.

والرواية الأخرى: أنه يجعلهما تحت السرة، لخبر علي وغير ذلك من آثار عضدته وقوته.

وابن القيم قرر في كتابه البدائع، وذكر أيضاً شيئاً من ذلك - أظن في كتاب الإعلام - بما حاصله: أن الرواية عن وائل فيها شذوذ، ورجح جعلهما تحت السرة، وقال: فيه حديث علي ومعضود بغيره[1].

وكلّ هذا من باب الاستحباب والنَّدب، لا من باب الوجوب. فالقائلون: إنَّه يجعلهما تحت السرة: عندهم أنه تارك للمندوب وإلا فهو جائز، وكذلك عند أهل القول الآخر.

(**ومعناه: ذل بين يدي ربِّه عزَّ وجلَّ**)، السِّر في ذلك: أنه ذل بين يدي ربِّ العالمين، وذلك أن المصلي أمسك جارِحَتَيْ العملَ والتصرفَ إحداهما بالأخرى، ووضعهما على صدره أو ما تحته، كفّاً للنفس عن أي تصرف أو حركة، تعظيماً لمن مَثَل بين يديه طاعةً وذلّاً وخضوعاً له سبحانه وتعالى.

---

(١) مؤمل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل «أنَّ النَّبي ﷺ وضع يده على صدره» فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفيان لم يذكرا ذلك، ورواه شعبة وعبد الواحد لم يذكر خالفاً(*).
(بدائع الفوائد جـ ٢/ ٩١، وفي الإعلام جـ ٢/ ٣٨١)، ولم يقل على صدره غير مؤمل بن إسماعيل.

(*) كذا بالأصل. ولعله: لم يذكرا هذا.

ويستحب نظره إلى موضع سجوده في كلِّ حالات الصلاة: إلا في التَّشهُّد فينظر إلى سبَّابته،

موضع نظر المصلي

(ويستحب نظره إلى موضع سجوده في كل حالات الصلاة)؛ لأنَّه أدعى إلى خشوعه؛ بخلاف نظره من هنا وهنا، فهو مما يشوش على خشوعه، كلما كثر المنظور تفرق النظر، وكثر انتقاش المرئيات في القلوب؛ فإن النظر إلى موضع واحد يقل فيه التفكير والتشوش، وجاء في حديثٍ: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يرفع بصره إلى السماء في الصَّلاة فأنزل الله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] قال: فطأطأ».

(إلا في التَّشهُّد فينظر إلى سبَّابته)، لكن يستثنى من هذا، حالة واحدة وهي ما إذا كان في التشهد، فإنه ينظر إلى سبابته، لحديث ابن الزبير: «لا يجاوز بصره إشارته».

والسِّرُّ في هذا: أنه أتم للإخلاص لله سبحانه بالوحدانية.

ثم يستفتح سراً، فيقول: سبحانك اللَّهم وبحمدك، ـ أي: أنزهك عما لا يليق بجلالك يا الله، وقوله: وبحمدك، قيل معناه: أجمع لك بين التَّسبيح والتَّحميد ـ، وتبارك اسمك،

دعاء الاستفتاح

(**ثم يستفتح سراً**) بعدما يكبر: يستفتح، والسنة أن لا يجهر بالاستفتاح.

(**فيقول: سبحانك اللَّهم وبحمدك**) والتسبيح معناه: التَّنزيه، (**أي: أنزهك عما لا يليق بجلالك يا الله**).

(**وقوله: وبحمدك، قيل معناه: أجمع لك بين التَّسبيح والتَّحميد**)، فيكون بمعنى: سبحان الله وبحمده.

(**وتبارك اسمك**) هذه الصيغة جاءت في النصوص في حقِّ الرَّبِّ وحده: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [غافر: ٦٤] في آيات. وهي على وزن تفاعل من البركة. وجاء عن ابن عباس: تعاظَم. يريد بيان صيغة تفاعل، وإلا فالبركة كثرة الخير والنفعِ ودوامُه.

و«اسمك» هذا مضاف مفرد، فيعم جميع الأسماء كـ «بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء».

المعنى: بلغت أسماؤه في الكثرة والبركة والدوام، الغاية التي لا غاية وراءها. وفي هذا إثبات الأسماء للرَّبِّ سبحانه وتعالى.

ومسلك أهل السُّنَّة والجماعة: إثبات جميع ما جاء في الكتاب والسُّنَّة، إثباتاً بريئاً من تمثيل الممثِّلين، كما أنهم ينزِّهون الله سبحانه عما لا يليق بجلاله تنزيهاً بريئاً من تعطيل المعطِّلين.

وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك، ويجوز الاستفتاح بكلِّ ما ورد،

وأسماء الله كسائر كلام العرب، معروفة المعاني، فيعتقد مدلولها، ويؤمن به على ما يليق بجلال الله وعظمته، على حدِّ قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

(وتعالى جدُّك): «تعالى» على وزن تفاعل، مثل تبارك، يعني: بلغ من العلو الغاية. والعلو: الرفعة أو الارتفاع. وهو على ثلاثة أقسام، وكلُّها ثابتة لله: علو الذات، كما قال عبد الله بن رواحة:

وأن العرش فوق الماء طافٍ   وفوقَ العرش ربُّ العالمينا

وعلو القدر والشرف.

وعلو القهر والغلبة.

«جدُّك» أي: عظمتك. يعني: ارتفع قدرك وعظم.

فهذه ـ التكبير، والتحميد، والتهليل ـ إذا ضمت إلى تكبيرة الإحرام هي التي قال النَّبي ﷺ: «هُنَّ أفضل الكلام» على الإطلاق.

(ولا إله غيرك) يعني: أنت وحدك المعبود بالحق؛ بل من عبد غيرك، فهو معبود بالباطل والضَّلال.

وبعبارة أخرى: هذا معنى كلمة الإخلاص «لا إله إلا الله»، فإنَّ هذه الكلمة العظيمة فيها إثبات الإلهية لله، وهذه الكلمة أساس الملَّة، وهي دلت على إفراد الله بجميع أنواع العبادة واستحقاقه لها بالمطابقة، ودلَّت على توحيد الرُّبوبية وتوحيد الأسماء والصفات بالتضمن.

(ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد)، ورد «سبحانك اللهم» إلى

....

آخره. «وجَّهْتُ وجهي» إلى آخره. «اللهم لك الحمد» إلى آخره.

إذا استفتح الإنسان بواحدٍ فقد جاء بوجهٍ من أوجه السُّنة؛ لكن قد يكون بعضها أولى من بعض: إما مطلقاً، وإما في بعض الحالات[1].

والأَوْلى هذا «سبحانك اللهم...» لكونه أجمعَها، وأفضلَها في ذاته، لاشتماله على ما تقدم لك.

---

(١) ويأتي ذكر ألفاظها في باب صلاة التطوع إن شاء الله تعالى.

ثم يتعوَّذ سراً، فيقول: أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، وكيفما تعوذ من الوارد فحسن،

الاستعاذة

(ثم يتعوَّذ سراً) يعني: بعد الاستفتاح وهو سنة، كما أن الاستفتاح والسِّرَّ به سنة.

(فيقول: أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم)، والتعوذ لأجل قراءة القرآن، للآية الكريمة: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] أي: إذا أردت القراءة.

(وكيفما تعوذ من الوارد فحسن) أشار المصنف إلى أنه وارد أشياء عديدة، منها هذا، ومنها غيره، وأي شيء استعاذ به المصلي جاز - كما أنه ورد في الاستفتاحات أشياء عديدة - أيها جاء به المصلي، أو خارج الصَّلاة كان مستعيذاً الاستعاذة المشروعة. لكن من أقواها هذا اللفظ، للآية السابقة.

ثم يبسمل سراً، فيقول: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، وليست من الفاتحة، ولا غيرها، بل هي آية من القرآن قبلها، وبين كل سورتين سوى براءة والأنفال، وتسن كتابتها أوائل الكتب، كما كتبها سليمان عليه السلام،

البسملة

(ثم يبسمل سراً) بعد الاستفتاح ندباً لا وجوباً، كلّ الثلاثة ندب، وكلها مما لا يجهر بها.

(فيقول: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم)، والجهر بها خلاف السنة، ثبت عن النَّبي ﷺ وخلفائه الراشدين عدم الجهر. ورواية: «كانوا يسرون» شيء صحيح صريح لا يحتمل خلاف ذلك.

فالمشروع: أن تكون سراً لا جهراً، هذا الذي تدل عليه الأحاديث عند التأمل. وجاءت أحاديث صريحة دالة على الإسرار. وما جاء من أحاديث معارضة لها، فإما غير صحيح، أو غير صريح.

(وليست من الفاتحة ولا غيرها، بل هي آية من القرآن قبلها، وبين كل سورتين سوى براءة والأنفال) هي آية من القرآن مستقلة منفردة أمام جميع السور، فَصْلٌ بين السور، وهي بعض آية من سورة النمل.

(وتسن كتابتها أوائل الكتب) يعني: أوائل الخطوط، فإذا كان أكبر فبطريق الأولى. فهو مسنون مطلقاً في الرسائل والكتب.

(كما كتبها سليمان عليه السلام) لبلقيس: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] فهو ابتداء نبي، وشرعنا أيّد أصل

وكما كان النَّبي ﷺ يفعل، وتُذكر في ابتداء جميع الأفعال، وهي تطرد الشَّيطان، قال أحمد: لا تُكتب أمام الشِّعر ولا معه،

ذلك، ودلَّ على أنه مشروع أنْ يبتدأَ بها. وإلا ففيه تقديم غير البسملة عليها.

(وكما كان النَّبي ﷺ يفعل) يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد...؛ ولم يقل: من محمد، بسم الله.

(وتُذكر في ابتداء جميع الأفعال) لحديث: «كلُّ أمرٍ لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم»، عند التنقلات من الأحوال، وعند المهمات يؤتى بها: كالشرب، والجماع، ودخول الدار، والخروج منها، وغير ذلك.

(وهي تطرد الشَّيطان) كما ورد[1]، هذا سِرُّ كتابتها.

(قال أحمد: لا تُكتب أمام الشِّعر ولا معه) والقرآن مخالف للشعر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]، ولكن صِنفٌ من ذلك ليس المقصود به الشعر؛ بل المقصود به العلم، كأنواع العلوم التي تؤلف نظماً فتكتب فيها، ما فيها ليس محذوراً؛ لأن المقصود غير الشعر. والذي يعمل القصائد ليعطى، هذا مذموم، وذكر بعض أهل العلم أنها ترد شهادته.

---

(١) ومنه: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن قدر بينهما ولد، لم يضره الشيطان أبداً»، ومنه: «كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل، فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما دفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه» أخرجه أبو داود.

الفاتحة

(ثم يقرأ الفاتحة مرتَّبة) فإن نكسها لم تصح، فإنها ليست هي الفاتحة. لو قال بعدما سمَّى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، أو قدَّم كلمة على كلمة، كالرحيم الرحمن.

(متوالية) وكذلك لا بُدَّ من الإتيان بها متوالية، يعني: لا يفصل بين الآيات، أو بين الكلمات كلمة عن كلمة، وهو أشد.

والفصل ينقسم إلى فصل بسكوت، وفصل باشتغال بآخر.

وكلٌّ منهما مفوت للموالاة إذا طال وكثر، إلا إذا كان مشروعاً؛ فإن قطعها بذكر غير مشروع ـ ولو أنه ذِكْر ـ، أو سكوت غير مشروع وطال عرفاً، لزمه استئناف الفاتحة من أولها؛ لأنه يقطع بعضها عن بعض، وإطالة الزمن لا يعد قارئها؛ بل يعد قراءة بعض وترك بعض، ثم مرة أخرى قرأ بعضاً وترك بعضاً.

أما إذا كان القطع بسكوت، وذِكْر غيرِ مشروعٍ قصيرٍ عرفاً، فإن ذلك لا يبطل.

وإذا كان ليس ذِكْراً بل أجنبياً من الصلاة، فإن هذه مسألة الكلام في الصَّلاة عمداً أو سهواً.

أما إذا كان ذكراً مشروعاً أو سكوتاً مشروعاً فإن ذلك ولو طال، من السكوت المشروع الاستماع لقراءة إمامه، فإذا سكت إمامه وأمكنه أن يقرأ قرأ ندباً لا وجوباً.

وعند القائلين بأنه ركن: على المأموم أن يقرأ إذا جهر الإمام. وهذا الأخير مرجوح كما يأتي.

مشددة، وهي ركن في كلِّ ركعة، كما في الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وتسمَّى أمّ القرآن، لأنَّ فيها الإلهيات، والمعاد، والنُّبوات، وفيها إثبات القدر، فالآيتان الأوليان يدلّان على الإلهيات، وقوله: ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾: يدلُّ على المعاد،

(**مشددة**) بتشديداتها الإحدى عشرة وتأتي.

(**وهي ركن في كلِّ ركعة**) متعين قراءتها، ركن في حق الإمام والمنفرد. أما المأموم فتسقط عنه الركنية، وهذا أحد ما يتحمله الإمام.

(**كما في الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**) فإنه نفي لذات الصَّلاة وحقيقتها، فدلَّ على بطلانها وأنها لا تصح بدونها، والنَّبي ﷺ كان يقرؤها في كل ركعة.

(**وتسمَّى أمّ القرآن**)، لها أسماء عديدة: فاتحة الكتاب، وأمّ القرآن.

وسمِّيت «أمّ القرآن»؛ لما فيها من أصول الدِّين العظيمة:

(**لأنَّ فيها الإلهيات**)، والإلهيات هي الأساس.

(**والمعاد، والنُّبوات، وفيها إثبات القَدَر**) وهذه أصول عظيمة من أصول الدِّين.

(**فالآيتان الأوليان يدلان على الإلهيات**) ـ الألوهيات ـ.

(**وقوله: ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾: يدلُّ على المعاد**).

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يدلُّ على الأمر والنَّهي والتَّوكُّل وإخلاص ذلك كلّه لله، وفيها التنبيه على طريق الحقِّ وأهله والمقتدى بهم، والتنبيه على طريق الغيِّ والضَّلال، ويستحب أن يقف عند كلِّ آية، لقراءته ﷺ، وهي أعظم سورة في القرآن،

الآية الثالثة: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ تدلُّ على المعاد؛ فإنَّ المعاد هو الجزاء والحساب.

(**﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يدلُّ على الأمر والنَّهي، والتَّوكُّل وإخلاص ذلك كلّه لله**)، و«العبادة»: اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة. وكرر «إيَّاك» للاهتمام والحصر. أي: لا نعبد إلا «إيَّاك»، ولا نتوكَّل إلا عليك. والدِّين كلُّه يرجع إلى هذه الآية.

(**وفيها: التنبيه على طريق الحقِّ وأهله، والمقتدى بهم**)، وهو صراط المنعم عليهم.

(**والتنبيه على طريق الغيِّ والضَّلال**) وأهل طريق الغيِّ والضلال.

(**ويستحب أن يقف عند كلِّ آية**) من آيات الفاتحة؛ (**لقراءته ﷺ**)، فإن قراءته كانت مدّاً، وكان يقف عند كلِّ آية.

(**وهي أعظم سورة في القرآن**). أعظم سور القرآن على الإطلاق هي الفاتحة، للحديث الوارد في ذلك، فإنه جاء في فضل

وأعظم آية فيه آية الكرسي، وفيها إحدى عشرة تشديدة، ويكره الإفراط في التشديد، والإفراط في المد، فإذا فرغ قال: آمين بعد سكتة لطيفة، ليُعلم أنها ليست من القرآن، ومعناها: اللهم استجب،

الفاتحة: «ما نزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن مثلها»، وفي بعض الروايات: «ولا في الزبور...».

(وأعظم آية فيه: آية الكرسي)، ولمّا قال أُبيّ: إنها هذه الآية قال ﷺ: «ليهنك العلم أبا المنذر».

(وفيها إحدى عشرة تشديدة) لا بدَّ من الإتيان بها جميعاً في الفاتحة، فإذا ترك شدة من حرف فكأنَّما ترك حرفاً؛ فإن الحرف المشدد حرفان. فالأول في «للّه» من «الحمد للّه» إلى آخر الشدات.

فلو ترك شدة من الإحدى عشرة ما صحت به تلك الكلمة، وما صح به ذلك الحرف.

(ويكره الإفراط في التشديد، والإفراط في المدِّ) يعني: التَّعمُّق والتشدد في المَدِّ مكروه، وذلك أنه يحصل منه زيادة حرف.

(فإذا فرغ قال: آمين بعد سكتة لطيفة) يستحب سكوت الإمام بعد ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ـ بين ولا الضالين وآمين ـ.

(ليُعلم أنها ليست من القرآن) فائدة ذلك: ليعرف أنَّ «آمين» ليست من الفاتحة، وهي طابع الدعاء. **(ومعناها: اللهم استجب)** فإن الفاتحة من ﴿ٱهْدِنَا﴾ إلى آخرها «دعاء».

يجهر بها إمام ومأموم معاً في صلاة جهرية، ويستحب سكوت الإمام بعدها في صلاة جهرية؛ لحديث سَمُرَة رضي الله عنه،

(يجهر بها إمام ومأموم معاً في صلاة جهرية) يقولها الإمام والمنفرد والمأموم. يجهر بها الإمام والمأموم. وجاء في الحديث: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»، وجاء: «أنه يؤمِّن الإمام»، «فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» يوافق زمنَ تأمين الإمام، زمنُ تأمين المأموم في وقت واحد.

ولفظها بالتخفيف ومدّ أولها. ولو شدد الميم ما صح؛ بل هذا مغير للمعنى؛ فإن معناها قاصدين. وكذلك لو قال: أَمِيْن بفتح الهمزة وكسر الميم وسكون الياء.

معاً يعني: جميعاً مثل ما سبق بلفظ واحد. أما السِّرية فلا جهر فيها بالتأمين، كما لا جهر بالقراءة، فيؤمّن سراً.

(ويستحب سكوت الإمام بعدها) يعني: بعد الفاتحة **(في صلاة جهرية؛ لحديث سَمُرَة رضي الله عنه)**[(١)].

---

(١) «... سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾» رواية أبي داود، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ: والسكتة التي عقب قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي. إلى أن قال: ولم نعلم نزاعاً بين العلماء، أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها. وقراءته معه منهيٌّ عنها بالكتاب والسنة. إلى أن قال: وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه، إما في السكتة الأولى، وإما في الثانية، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية خلفه يقرؤون الفاتحة؟! مع أن ذلك لو كان مشروعاً، لكان الصحابة أحق الناس بعلمه وعمله، فعلم أنه بدعة. (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٣/٢٧٨).

ويلزم الجاهل تعلمها، فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته، ومن لا يحسن شيئاً منها ولا من غيرها من القرآن، لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لقوله ﷺ: «إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحْمَدِ الله، وهلِّله، وكبِّره، ثم اركع» رواه أبو داود والترمذي،

(**ويلزم الجاهل تعلمها**) لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، والذي يعلمها ولا يقرؤها لا تصح صلاته. والذي لا يعلمها ويمكنه تعلمها يجب عليه. (**فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته**)؛ لتركه ركن صلاته قاصداً وهو يقدر على الإتيان به.

(**ومن لا يحسن شيئاً منها، ولا من غيرها من القرآن**) وكذلك إذا لم يمكنه تعلمها (**لزمه أن يقول**) ـ في حال قيامه في مكان قراءة القرآن ـ: (**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لقوله ﷺ: «إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحْمَدِ الله، وهلِّلْه، وكبِّرْه، ثم اركع» رواه أبو داود والترمذي**)، فمستطيع الفاتحة لا يجزيه غيرها، وإن كان يستطيع بعضها ردَّده[1]، فإذا كان لا يحفظ شيئاً من القرآن فيكون الركن في حقه قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. كما تقدم.

---

(١) يعني: كرره.

ثم يقرأ البسملة سرّاً، ثم يقرأ سورة كاملة، ويجزيء آية، إلا أن أحمد استحب أن تكون طويلة، فإن كان في غير الصَّلاة فإن شاء جهر بالبسملة وإن شاء أسرَّ، وتكون السُّورة في الفجر من طوال المفصَّل، وأوله: ﴿قٓ﴾، لقول أوس: سألت أصحاب محمد ﷺ: كيف

القراءة بعد الفاتحة

(**ثم يقرأ البسملة سرّاً**): ثم يبسمل سراً لا جهراً. يعني: بعد التأمين وبعد السكوت[1]. فإن كان خارج الصَّلاة فهو مخيَّر بين الجهر بالبسملة والإسرار.

(**ثم يقرأ سورة كاملة**) هذا هو السُّنة أن يقرأ في كلِّ ركعة بسورة، ـ بكلّ السورة ـ. ويأتي بيان طولها وقصرها. ولو فرَّق سورة في ركعتين جاز.

(**ويجزيء آية**) بل لو آية، (**إلا أن أحمد استحب أن تكون طويلة**) كآية الكرسي وآية الدَّين.

(**فإن كان في غير الصَّلاة: فإن شاء جهر بالبسملة، وإن شاء أسرَّ**) وأما في الصَّلاة فيسر، لا يجهر لا قبل الفاتحة ولا ببسملة السور؛ فإنَّ النَّبي ﷺ لم يكن يجهر.

(**وتكون السُّورة في الفجر: من طوال المفصَّل**) هذا هو السنة.

(**وأوله: ﴿قٓ﴾**) أول المُفصَّل فيه نحو سبعة أقوال، وأصحُّها في أول المفصَّل: «قٓ» إلى المرسلات، وأوساطه منها إلى الضحى، وقصاره: آخره. (**لقول أوس: سألت أصحاب محمَّدٍ ﷺ: كيف**

---

(١) ويأتي تكملة البحث في الإسرار بها.

تحزِّبون القرآن؟، قالوا: ثلاثاً، وخمساً، وسبعاً، وتسعاً، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصَّل واحد، ويكره أن يقرأ في الفجر من قصاره من غير عذر كسفرٍ ومرضٍ ونحوهما، ويقرأ في المغرب من قصاره، ويقرأ فيها بعض الأحيان من طواله، لأنَّه ﷺ قرأ فيها بالأعراف، ويقرأ في البواقي من أوساطه إن لم يكن عذر، وإلا قرأ بأقصر منه، ولا بأس بجهر امرأة في الجهرية إن لم يسمعها أجنبي،

تحزِّبون القرآن) على أيام الأسبوع السبعة؟ **(قالوا: ثلاثاً)** يعني: في أوَّل يوم ثلاث سور، **(وخمساً، وسبعاً، وتسعاً، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصَّل واحد)** وهذه التعاديد إذا مضت، صار آخر ذلك سورة الحجرات، فدلَّ على أنَّ أوله «قٓ».

(ويكره أن يقرأ في الفجر من قصاره من غير عذر، كسفرٍ ومرضٍ ونحوهما)، فلو كان عذر من سفرٍ أو مرضٍ ونحوهما، فلا كراهةَ، والنَّبي ﷺ ثبت أنه قرأ بالمعوذتين في السفر.

(ويقرأ في المغرب: من قصاره) وتقدم. **(ويقرأ فيها بعض الأحيان من طواله، لأنَّه ﷺ قرأ فيها بالأعراف)** ومن المعلوم طولها.

(ويقرأ في البواقي: من أوساطه إن لم يكن عذر، وإلا قرأ بأقصر منه) وقد ثبت أنَّ النَّبي ﷺ قرأ بـ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ في العشاء.

(ولا بأس بجهر امرأة في الجهرية إن لم يسمعها أجنبي)، ولا تجهر المرأة ـ ولا سيما إذا كانت شابةً حسنةَ الصوتِ فتمنع ـ.

والمتنفِّل في الليل يراعي المصلحة، فإن كان قريباً منه من يتأذى بجهره أسرَّ. وإن كان ممن يستمع له جهر، وإِنْ أَسَرَّ في جهرٍ أو جَهَرَ في سرٍّ بنى على قراءته،

وبعبارة أخرى: المرأة تسر، لا يسمعها إلا ذو محرم. فلا تجهر لأنها عورة، وصوتها سبب للافتنان بها. كل ذَكَرٍ فهو مجبول على حبِّ النساء، وحبِّ أصواتهن.

(**والمتنفِّل في الليل يراعي المصلحة**) ما كان أصلح يفعله. إن كان في الجهر مصلحة فيجهر. والغالب أن الجهر إذا لم يؤذ النيام أنشط، كما قال عمر رضي الله عنه: «أَطْردُ الشيطان، وأُوقِظ الوَسْنان»[1]، وهو أيضاً أضبط وأوعى.

(**فإن كان قريباً منه من يتأذى بجهره أسرّ**).

(**وإن كان ممن يستمع له جهر**) هذا من تفصيل المصلحة.

(**وإن أَسَرَّ في جهرٍ أو جَهَرَ في سرٍّ بنى على قراءته**)، إنْ أَسرَّ في جهر بنى على قراءته، ولا يعيدها من أولها، إذا جهر بآيتين فلا يردها[2]. لا يستأنف القراءة من أولها؛ فإن ذلك بعض الفاتحة في مثل المغرب والعشاء.

«أو جَهَرَ في سرٍّ بنى على قراءته» ولا يلزمه الاستئناف. وإن ختمها سراً كَفَت.

---

(١) الوسنان: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه.

(٢) لا يعيدها.

وترتيب الآيات واجب، لأنه بالنص، وترتيب السُّور بالاجتهاد في قول جمهور العلماء، فتجوز قراءة هذه قبل هذه؛ ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها،

(**وترتيب الآيات واجب**)، فيجب قراءتها على الترتيب المعهود الموجود في الفاتحة وغيرها. فلا يجوز أن يقرأ قاريء: ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَـٰلَمِينَ﴾؛ (**لأنه بالنص**) عن النَّبـي ﷺ، كلَّما نزلت آية قال ﷺ: «ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا» رواه الترمذي.

(**وترتيب السُّور بالاجتهاد في قول جمهور العلماء**) لا بالنص عن النَّبـي ﷺ، (**فتجوز قراءةُ هذهِ قبل هذه؛ ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها**)، فمصحف ابن مسعود شيء، وغيره شيء آخر.

ومن دليل جوازه: ما جاء في صلاة حذيفة خلف النَّبـي ﷺ «افتتح سورة البقرة، ثم افتتح سورة النِّساء، ثم افتتح سورة آل عمران»، وكذلك ما جاء عن عمر وغيره.

كلُّ هذا يدل على أنَّ ترتيب السور لا يتعين، بل تجوز قراءةُ سورةٍ قبل التي قبلها؛ لكن بعد الترتيب الآن، الأَوْلى الترتيب، وليس بواجب؛ لكن يستحب أن يكون مرتباً لها، أما عدمه فليس بحرام. واختلاف الصحابة في شيء يسير. وترتيب السور مراعى في شيء له أسباب، أو استنساب[1].

---

(١) أي: مناسبة.

وكره أحمد قراءة حمزة والكسائي، والإدغام الكبير لأبي عمرو،

فقول المصنف: «ولهذا تنوعت. . . إلى آخره» يشير إلى أنه ليس بواجب؛ فإنها ليست على نمطٍ واحد بل مختلفة.

(وكره أحمد قراءة حمزة والكسائي، والإدغام الكبير لأبي عمرو) وهي قراءات معروفة عند أهل القراءات[1].

---

(١) وكره أحمد قراءة حمزة والكسائي، لما فيهما من الكسر والإدغام، والتكلف وزيادة المدّ. وأنكرها السلف، منهم سفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون. قال في الفروع: ولم يكره أحمد غيرهما. وعنه: والإدغام الكبير لأبي عمرو، للإدغام الشديد. واختار أحمد قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر عنه، ثم قراءة عاصم. وقال له الميموني: أيّ قراءة تختار لي فأقرأ بها؟ قال: قراءة ابن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة رضي الله عنهم.
(انظر كشاف القناع جـ١/ ٣٤٥، وشرح المنتهى جـ١ ص ١٨٢، ١٨٣).

ثم يرفع يديه كرفعه الأول، بعد فراغه من القراءة، وبعد أن يثبت قليلاً، حتى يرجع إليه نَفَسُه، ولا يصل قراءته بتكبير الركوع، فيكبر فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ملقماً كل يد ركبة، ويمدّ ظهره مستوياً، ويجعل رأسه حياله، لا يرفعه ولا يخفضه، لحديث عائشة رضي الله عنها، ويجافي مرفقيه عن جنبيه،

الركوع

(**ثم يرفع يديه كرفعه الأول**)، وتقدم لك الرفع الأول وهو عند تكبيرة الإحرام (**بعد فراغه من القراءة، وبعد أن يثبت قليلاً**) يسكت قليلاً (**حتى يرجع إليه نَفَسُه**) ـ حتى يتراجع إليه نفسه ـ. وهذه إحدى السكتات. فإنها ثلاث: سكتة قبل القراءة، وسكتة بعد الفاتحة، وسكتة قبل الركوع.

(**ولا يصل قراءته بتكبير الركوع**)، كأن يقول: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ الله أكبر، أو يقطع الهمزة فهذا ما ينبغي، السنة جاءت بالفصل قليلاً. فيرفع يديه وهو في حال ابتداء انخفاضه. مبدأ رفع يديه بابتداء التكبير، وينهيه عند كماله.

(**فيكبر فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه، ملقماً كل يد ركبة**)، ملقماً كلتا يديه ركبتيه.

(**ويمدّ ظهره مستوياً**) أعلى ظهره، (**ويجعل رأسه حياله**): وِزَانه: (**لا يرفعه ولا يخفضه**)، فلا يرفع أعلاه ولا بالعكس، (**لحديث عائشة رضي الله عنها**) «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصَّلاة بالتكبير» إلى قولها: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك».

(**ويجافي مرفقيه عن جنبيه**) ينحي مرفقيه عن جنبيه؛

لحديث أبي حميد، ويقول في ركوعه: سبحان ربِّي العظيم، لحديث حذيفة رواه مسلم، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه في حقِّ الإمام عشر، وكذا حكم سبحان ربِّي الأعلى في السُّجود، ولا يقرأ في الرُّكوع والسُّجود؛ لنهيه ﷺ عن ذلك،

(لحديث أبي حميد) في صفة الصَّلاة وفيه: «فنحاهما عن جنبيه» وفي بعض ألفاظه: «فيجافي يديه عن جنبيه»، فهذا من سنن الصَّلاة الفعلية.

(ويقول في ركوعه: سبحان ربِّي العظيم) هذا واجب، **(لحديث حذيفة رواه مسلم)**، وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦] قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: اجعلوها في سجودكم».

(وأدنى الكمال ثلاث)، والواجب مرة، **(وأعلاه في حقِّ الإمام عشر)**، أما المنفرد فلا حد له. هذا كله في الركوع.

(وكذا حكم سبحان ربي الأعلى في السُّجود)، أيضاً أعلاه في حق الإمام عشر، وأدناه ثلاث. وعلى القول بالوجوب واحدة، والباقي سنن.

(ولا يقرأ في الرُّكوع والسُّجود؛ لنهيه ﷺ عن ذلك) لحديث: «نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، أما الركوع فعظِّموا فيه الرَّبّ، وأما السجود فأكثروا فيه من الدُّعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»، ولهذا في حديث آخر: «أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد»، فالمناسب في حال السجود أنْ يدعوَ الله ويسألَه.

....

وأما القرآن فهو مشروع في القيام في الصلاة؛ فإن هيئات الصَّلاة الصورية انتصاب وغيره، فشرع في الانتصاب.

والحكمة: أنَّ القرآن أشرف القول الذكري على الإطلاق وأعلاه، فناسب له الهيئة التي هي أعلى الهيئات وهي الانتصاب، وهو صفة كمال بالنسبة إلى حالة الركوع والسجود.

أما الرُّكوع والسُّجود فهو حالةٌ ناقصةٌ بالنسبة إلى ذاته، وكمالٌ بالنسبة إلى الذّل والتَّعظيم، فهو موضع له ما يناسبه. فهيئات الذل يناسبها دعاء الذل والانكسار؛ لحديث: «إذا ارتَفَعُوا كبَّرُوا، وإذا هبَطُوا سبَّحُوا».

فعرفنا أن التسبيح مناسب للانخفاضات البدنية الحسية. وأما الانتصاب فيناسب فيه الأذكار السامية؛ ولهذا التكبير على المنار مناسبته معروفة، وتكبيرات الانتصاب في الجملة، وتكبيرات الاستسقاء والعيدين، وإن كان في غيره لكنه أكثر، فلا يناسب كلام ربِّ العالمين أن يؤتى به في حالة الذل.

وهذا بَيَّن لك: أن الشيء يكون بعض الأحيان عبادة، وبعض الأحيان لو أنه عبادة لا يصير عبادة في وقت.

وتكون التكبيرات تبعاً للقيام، كذلك الاعتدال بعد الركوع تبع للركوع، وهو مثله، وكذلك بين السَّجدتين. والدعاء بعدها تبع للسجود. وهذا الذي يظهر لي من جنس المناسبات. أما كونه لا يقرأ فيهما فهذا معروف من الشرع.

ثم يرفع رأسه ويديه كرفعه الأول، قائلاً إمام ومنفرد: «سمع الله لمن حمده»: وجوباً، ومعنى «سمع»: استجاب، فإذا استتم قائماً قال: ربَّنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، وإن شاء زاد: أهل الثناء والمجد، أحقّ ما قال العبد، وكلّنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدّ،

الرفع من الركوع

(**ثم يرفع رأسه ويديه كرفعه الأول**) يعني: عند الركوع (**قائلاً إمام ومنفرد: «سمع الله لمن حمده» وجوباً**) هذا من واجبات الصلاة.

أما المأموم فيقتصر على التحميد، فيقول: ربنا ولك الحمد.

(**ومعنى «سمع»: استجاب**) فإن السمع سمعان: سمع لا استجابة فيه، وسمع فيه الاستجابة، فهو هنا سمع مضمَّنٌ معنى الاستجابة.

(**فإذا استتم**) الإمام والمنفرد (**قائماً قال: ربَّنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**). سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد واجب. والمأموم الواجب في حقه التحميد فقط، كما تقدم، التحميد كماله «مِلْءَ السموات...»، إلى آخره، وهذا مندوب لا واجبٌ في حقِّ الكلّ. فالإمام يقول: ربنا ولك الحمد بعد الاعتدال، والمأموم من ابتداء الرفع. (**وإن شاء زاد: أهل الثناء والمجد، أحقّ ما قال العبد، وكلّنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدّ**)

وله أن يقول غيره مما ورد، وإن شاء قال: اللهم ربنا لك الحمد ـ بلا واو ـ لوروده في حديث أبي سعيد وغيره، فإن أدرك المأموم الإمام في هذا الركوع فهو مدرك للركعة،

لوروده أيضاً[1]. يعني: إن شاء زاد ذلك كله، فإن هذا ورد أيضاً، وهذه الزيادة إن كان المقام مقام تطويل.

(وله أن يقول غيره مما ورد) وجاء إذا أطال «لربي الحمد، لربي الحمد» كصلاة الليل.

(وإن شاء قال: اللهم ربنا لك الحمد ـ بلا واو ـ لوروده في حديث أبي سعيد وغيره)، له قول أحد الأربع: ربَّنا لك الحمد، ربَّنا ولك الحمد، اللهم ربَّنا لك الحمد، اللهم ربَّنا ولك الحمد.

(فإن أدرك المأموم الإمام في هذا الركوع) بقدر التحريمة **(فهو مدرك للركعة)** والجماعة، سواء حصلت له الطمأنينة، أو لا، ويبقى قليلاً ليطمئن ولو لم يسبح.

أما إذا رفع رأسه قبل الاجتماع مع الإمام فيه فإن تلك الركعة فاتت المأموم ويقضيها. فإدراك الركعة لا يحصل إلا بالاجتماع في الركوع. أما لو كبر تكبيرة الإحرام ورفع الإمام رأسه قبل ركوع المأموم فاتته تلك الركعة.

---

(١) في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

ثم يكبر ويخر ساجداً، ولا يرفع يديه، فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه، ويمكّن جبهته وأنفه وراحتيه من الأرض، ويكون على أطراف أصابع رجليه، موجهاً أطرافها إلى القبلة،

السجود

(ثم يكبر) بعد رفعه من الركوع، **(ويخر ساجداً)** يخر: يسقط، يهوي للسجود، **(ولا يرفع يديه)** للانحطاط في هذا السجود؛ فإن المواطن أربعة. أما الانحطاط، والرفعُ إلى جلوس، أو قيامٌ غير القيام من الركعتين، فلا ترفع فيه اليدان.

(فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه) وإذا نهض بالعكس، وذلك مستنده ما ذكر عن النَّبي ﷺ.

والسِّر في ذلك: أن هذا أسهل وأرفق وأليق للمصلي. ولو قيل: يضع وجهه أولاً لكان في ذلك من المشقة وتشويه الهيئة ـ هيئة مشوهة وشيء من المشقة ـ فلهذا، الشريعة الحكيمة جاءت بما تقدم.

(ويمكّن جبهته وأنفه وراحتيه من الأرض)، يعني: يُتَمِّم السجود على المذكورات، لا يصير نُواشاً[1]؛ بل يمكّن الكل من الأرض.

(ويكون على أطراف أصابع رجليه) في حالة السجود. وتكون أطراف أصابعه مفرقة، مبسوطة، هذا هو السنة، **(موجهاً أطرافها إلى القبلة)** قد سجد على سبعة أعضاء التي قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء».

---

(١) أي: لمساً يسيراً سريعاً.

والسُّجود على هذه الأعضاء السبعة ركن، ويستحب مباشرة المصلى ببطون كفيه، وضَمُّ أصابعهما موجهة إلى القبلة غير مقبوضة، رافعاً مرفقيه، وتكره الصَّلاة في مكان شديد الحر، أو شديد البرد، لأنه يُذهب الخشوع،

(**والسُّجود على هذه الأعضاء السبعة ركن**)، فإنَّ السبعة هي: الجبهة، واليدان، والركبتان، والرجلان.

(**ويستحب مباشرة المصلى ببطون كفيه**)، كونه ما يجعل حائلاً، هذا هو السنة. فإن كان على سجادة فيباشرها، وإن كان على فراش فيباشره، أو على الأرض فيباشرها، ولا يجعل شيئاً كالروافض[1].

(**وضَمُّ أصابعهما موجهة إلى القبلة غير مقبوضة**) ولا مفرجة، فتكون أصابع اليدين مضمومة مبسوطة. هذا هو السنة.

(**رافعاً مرفقيه**) عن فخذيه.

(**وتكره الصَّلاة في مكان شديد الحر، أو شديد البرد**)، ويكون كذلك كل مكان يُذْهِبُ الخشوع، كالمصلَّى الذي فيه رائحة مستكرهة، أو وعر، أو شوك، أو تراب ناعم كتراب السبخة، فإنه يتأذى به؛ (**لأنه يُذهب الخشوع**)، والخشوع فيها هو لبُّها. والخشوع هو حضور القلب في الصلاة.

فإنه إذا صلَّى في مكان حار ونحوه أقلقه، وكتابة الصَّلاة له بحسب ما حضر قلبه. وجاء في الحديث: «إنَّ الرجل لينصرف وما

---

(١) يسجدون على الطينة لاعتقادهم فيها.

ويسن للسَّاجد أنْ يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويضع يديه حذو منكبيه، ويفرق بين ركبتيه ورجليه،

كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت». فهذا ما يكتب للإنسان، أكثر ما فيه أنه يُسْقِط المطالبة في الدنيا ولا يكتب له أجر تلك الصلاة.

فيجتنب تلك الأمور التي تذهب خشوعه من الغبار الدقيق، والمكان الحار، أو أمامه شيء يشوش عليه، ولما صلَّى النَّبـي ﷺ ـ والقرام أمامه ـ قال لعائشة رضي الله عنها: «أميطي عنا قرامك هذا» الحديث. ولما صلى في الخميصة وكانت ذات أعلام قال: «إنها أَلْهَتني عن صلاتي»، فيجتنب الإنسان الأشياء التي تشوش عليه، من المكان، واللباس، والأَمام المشوِّش[1].

(ويسن للسَّاجد أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه)؛ لما ثبت من فعل النَّبـي ﷺ.

(ويضع يديه حذو منكبيه، ويفرق بين ركبتيه ورجليه)، يندب في سجوده أن يكون واضعاً يديه حذو منكبيه. يعني: مضمومة الأصابع، ويفرق بين القدمين فلا يلصق قدماً بقدم، كما لا يلصق يديه واحدة بالأخرى. هذا صفة صلاة النَّبـي ﷺ.

---

(١) قلت: ومما يشوش: الساعات المنصوبة أمام المصلين، وتحديد أذان وإقامة الصلاة بالساعات والدقائق أمامهم، والآيات المكتوبة في المحاريب، وكتابة (الله) (محمد) في أعلى المحراب مما قد يوهم التسوية. وهناك من أضاف ياء النداء للرَّسول ﷺ فيه.

ثم يرفع رأسه مكبراً، ويجلس مفترشاً، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض؛ لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة؛ لحديث أبي حميد في صفة صلاة النَّبي ﷺ، باسطاً يديه على فخذيه، مضمومة الأصابع، ويقول: ربِّ اغفر لي، يأتي به مراراً،

الجلسة بين السجدتين

(ثم يرفع رأسه) ـ يرفع رأسه من سجدته ـ **(مكبراً، ويجلس)** هذه الجِلْسة: **(مفترشاً)** بأن **(يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها)** بحيث يكون ظهرها على الأرض، **(وينصب اليمنى ويخرجها من تحته)**[1]. وأما اليمنى فتكون منصوبة، مفرقة الأصابع، أطراف الأصابع إلى القبلة. ويكون مع ذلك واضعاً كفيه على فخذيه اليسرى على اليسرى، واليمنى على اليمنى، **(ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض؛ لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة؛ لحديث أبي حميد في صفة صلاة النَّبي ﷺ)**، فيه بيان هذه الكيفية في الجلوس المشروع في هذا الركن.

(باسطاً يديه على فخذيه)، البسط: ضد القبض، **(مضمومة الأصابع)**: مبسوطة، السنة أن لا يفرق.

(ويقول: ربِّ اغفر لي) يقول هذا الدُّعاء، فهذا موضع من مواضع الدُّعاء. **(يأتي به مراراً)** الواجب مرة، والزائد على ذلك سنة.

---

(١) وقال في تقريره على شرح الروض المربع: «ويخرجها من تحته» إنما تحته المفروشة. اهـ.

ولا بأس بالزيادة، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كان النَّبي ﷺ يقول بين السجدتين: ربِّ اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني» رواه أبو داود،

(ولا بأس بالزيادة) على قول: ربِّ اغفر لي. قول: ربِّ اغفر لي، هذا دعاءٌ، هذا الركن، ذِكْرُ هذا الركن خاصاً هو هذا، وإذا زيد فلا بأس فإنه محل في الجملة؛ فإن في الصَّلاة مواطن للدُّعاء، ومنها بعد الرفع بين السجدتين ومنها.. ومنها.. وأوسعها ما قبل السَّلام. وتوخي الأدعية الشرعية أولى.

(لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كان النَّبي ﷺ يقول بين السجدتين: ربِّ اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني» رواه أبو داود) في باب الدُّعاء بين السجدتين.

ثم يسجد الثانية كالأولى، وإن شاء دعا فيها، لقوله ﷺ: «وأما السُّجود فأكثروا فيه من الدُّعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم» رواه مسلم، وله عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقَّه وجِلَّه، وأوله وآخره، وعلانيته وسره»،

السجدة الثانية

(ثم يسجد الثانية كالأولى) سواء بسواء، في جميع ما تقدم لك.

(وإن شاء دعا فيها، لقوله ﷺ: «وأما السُّجود فأكثروا فيه من الدُّعاء فَقَمِنٌ) - حريٌّ - **(أنْ يُستجابَ لكم» رواه مسلم)**، عمومه يقتضي أن لا بأس أنْ يدعوَ في هذا السجود[1].

(وله عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقَّه وجِلَّه، وأوله وآخره، وعلانيته وسره») يدعو بهذا الدعاء. يفيد ما تقدم أنه لا بأس بالدُّعاء في هذا الموطن.

---

(١) قلت: بل مندوب «فأكثروا فيه . . .».

ثم يرفع رأسه مكبراً، قائماً على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه، لحديث وائل، إلا أن يشق لكبرٍ أو مرضٍ أو ضعفٍ، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى، إلا في تكبيرة الإحرام، والاستفتاح ـ ولو لم يأت به في الأولى ـ)،

القيام للركعة الأولى

(ثم يرفع رأسه مكبراً، قائماً) ـ يعني: إلى الرَّكعة الثانية ـ **(على صدور قدميه، معتمداً)** بيديه **(على ركبتيه)**، وكون نهوضه منها على صدور القدمين وكونه معتمداً. . كلٌّ سنة فعلية؛ **(لحديث وائل)** بن حجر[1].

(إلا أن يشق، لكبرٍ، أو مرضٍ، أو ضعفٍ)، إن سهل ذلك عليه فهو سنة، وإن شق فيزول الندب في حقه، تركاً وبعداً عن المشقة.

(ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح، ـ ولو لم يأت به في الأولى ـ)، أما الاستعاذة: فالرواية الأخرى عن أحمد أنه يستعيذ لكلِّ قراءة، وهذا القول فيه قوة، هذا الذي ذكر الشيخ هنا.

---

(١) وفيه: «وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه» رواه أبو داود.

(ثم يجلس للتشهد مفترشاً، جاعلاً يديه على فخذيه، باسطاً أصابع يسراه، مضمومة، مستقبلاً بها القبلة، قابضاً من يمناه الخنصر والبنصر، محلقاً إبهامه مع وسطاه، ثم يتشهد سراً، ويشير بسبابته اليمنى في تشهده، إشارة إلى التوحيد، ويشير بها أيضاً عند دعائه في صلاة وغيرها؛

التشهد الأول

(ثم يجلس للتشهد مفترشاً، جاعلاً يديه على فخذيه، باسطاً أصابع يسراه، مضمومة، مستقبلاً بها القبلة، قابضاً من يمناه الخنصر والبنصر، محلقاً إبهامه مع وسطاه)، وكونه مفترشاً، وواضعاً يديه على فخذيه، مبسوطتين، ويستقبل بالرؤوس القبلة: من سنن الأفعال، وكونه محلقاً بهما... إلى آخره، وكونهما مبسوطتين على الفخذين، والقبض المذكور: كلٌّ من سنن الأفعال.

(ثم يتشهد سراً)، ثم يأتي بالتشهد، يأتي بالتحيات «سراً»، المشروع الإسرار بها بكلِّ حال، لا فرق بين صلاة الليل والنهار كغالب أركان الصلاة. والتشهدات جاءت عدة: منها هذا المتفق عليه، وجاء ما في حديث عمر وابن عباس وغير ذلك.

(ويشير بسبابته اليمنى في تشهده)، سمِّيت سبابة؛ لأنه يشير بها عند السَّب. وسميت مسبِّحة وسبَّاحة، لأنه يشير بها للتوحيد.

(إشارة إلى التوحيد)، الإشارة بالسَّبابة محلها عند ذكر الجلالة، إشارة لوحدانية الله، وأنه واحد أحد. وهذا في الصلاة.

(ويشير بها أيضاً عند دعائه في صلاة وغيرها) عند ذكر الله، أي: ذكر الجلالة تنبيهاً على التوحيد، وليتطابق البنان والجنان على

لقول ابن الزبير ﷺ: «كان النَّبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها» رواه أبو داود، فيقول: التَّحيات لله والصَّلوات والطَّيبات، السَّلام عليك أيُّها النَّبي ورحمة الله وبركاته،

التوحيد، يتطابق الظاهر والباطن؛ فإنه إذا كان في الباطن التوحيد، ووجد في البدن الدلالة عليه، كان ذلك أتم.

(**لقول ابن الزبير ﷺ: «كان النَّبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها» رواه أبو داود**)، المعنى: أنه يحركها مرة واحدة، ولا يزيد على حركة الإشارة. إلا أنه عارضه حديث وائل: «أنه يحركها»، وإذا ثبت حديث ابن الزبير، فالجمع أنه يحركها التحريك الذي ليس بكثير، فتكون المرة والمرتان وما يشبههما يأتي بهما أو من السُّنَّة، وأما الشيء الكثير فهو المراد بحديث ابن الزبير، لأن ذلك يكون من العبث.

(**فيقول: التَّحيات لله**[1] **والصَّلوات**[1] **والطَّيبات**[1]**، السَّلام عليك أيُّها النَّبي ورحمة الله وبركاته**)، جمع بركة. أي: اسم الله عليك أيُّها النَّبي، والمعنى على هذا: طلبت بركة اسم الله عليك. أو دعاء بمعنى السَّلامة، سؤال من الله له السَّلامة. لا منافاة فيه بين الدُّعاء وبين الإخبار.

و«النَّبي»: هو من استقامت أحواله الظاهرة والباطنة، وقال: إنَّه نبيٌّ، وقامت المؤيدات بصدقه في إخباره وهي المعجزات.

(عبارة أخرى): هو الإنسان الذَّكَرُ، المعتدل في أحواله

---

(١) يأتي شرح هذه الكلمات في كلام المؤلف قريباً.

السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله،

وأقواله، فيخبر أن الله أوحى إليه، فتقوم الدلائل على صدقه. ونعرف أن الله ختم النُّبوة بمحمَّدٍ ﷺ.

(**السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين**) أي: على جميع الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة، كما جاء في الحديث: «فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلمتم على كلِّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض».

و«الصالحين»: جمع صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده. وقيل: المكثر من العمل الصالح. وهو قريب من الأول. وتدخل النِّساء في العموم.

(**أشهد أن لا إله إلا الله**)، صيغة خبرية مشتملة على أشياء، من اعتقاد وغير ذلك مما هو مراد في كلمة الشَّهادة.

وفي شهادة أن لا إله إلا الله: أنه هو المعبود وحده بحقٍّ، أما من عَبَد سواه، فإنما عَبدوا بمحض الجهل والضلال، قال الله: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ الآية [النجم: ٢٣].

(**وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله**) يعني: عابد مملوك للّه. والعبودية: عامة، وخاصة. فهي عامة لكلِّ من في السموات والأرض.

ومن الخاصة قوله: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الفرقان: ٦٣]، ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، وكذلك العبودية في حقِّ

وأيّ تشهد، تَشهَّده مما صحَّ عن النَّبي ﷺ جاز، والأَوْلى تخفيفه، وعدم الزيادة عليه،

النَّبي ﷺ وغيره من الأنبياء، فهذه عبودية خاصة، وأكمل الناس فيها نبيُّنا محمَّد ﷺ.

هذا التشهد الأول الذي علَّمه النَّبي ﷺ ابن مسعود، وهو في الصَّحيحين، هذه ميزة.

(وأيّ تشهد) من التشهدات **(تَشهَّده مما صحَّ عن النَّبي ﷺ جاز)**، يريد بهذا الكلام الذي تقدم لك: أنه إذا أتى بأيِّ تشهد منها كفى وسد وصار سنة؛ لكن إنما جاء التفاوت، ـ أنَّ بعضاً أولى من بعض ـ، من جهة الإسناد وألفاظ الحديث، ولا سيما وهو يقول في هذا التشهد: «كما يعلِّمنا السورة من القرآن» فهذا جاء فيه من الحفظ ما لم يجيء في غيره، وهذه ميزة ثانية.

وجاء تشهد من رواية أنس، برواياتٍ وكيفيَّاتٍ عديدة، كثيرٌ منها ثابت، كالذي في حديث ابن عباس: «التحيات، المباركات، الطَّيِّبات لله».

وغيره من تشهدات إذا أتى الإنسان بواحد مما ثبت منها عن النَّبي ﷺ كفى للتُّشهد المصحح لصلاته.

(والأَوْلى تخفيفه)، يعني: ما يُطوِّل، من غير سرعة مخلة. وجاء في الحديث: «أنَّ النَّبي ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنَّه على الرضف»، والرضف: الحجارة المحماة على النار.

(وعدم الزيادة عليه) والأولى: عدم الزيادة عليه، ولو زاد لكان جائزاً، لكن الأولى أن لا يزاد عليه.

ثم إن كانت الصَّلاة ركعتين فقط، صلَّى على النَّبـي ﷺ، فيقول: اللهم صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ كما صليت على آل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيد، وبارك على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ كما باركت على آل إبرهيم إنَّك حميدٌ مجيد، ويجوز أنْ يُصلِّيَ على النَّبـي ﷺ مما ورد،

التشهد الثاني

(ثم إن كانت الصَّلاة ركعتين فقط، صلَّى على النَّبـي ﷺ)، الصَّلاة تارة تكون ركعتين، كالفجر والجمعة والعيد والاستسقاء والنوافل في الغالب والأكثر. فإذا كانت ركعتين، فبعد الفراغ من التَّشهد الأول يصلِّي على النَّبـي ﷺ، **(فيقول: اللهم صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، كما صليت على آل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد، وبارك على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، كما باركت على آل إبرهيم، إنَّك حميدٌ مجيد)** وهذا بالإجماع، السنة ثابتة مستفيضة بذلك، منها أمره ﷺ في حديث كعب لما سئل: إن الله قد أمرنا أنْ نصلِّيَ عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد. . .» فسَّرَ الصَّلاة المأمور بها بقوله: «قولوا: إلى قوله: مجيد».

وصلاة الله على عبده: ثناؤه عليه في الملأ الأعلى.

ومعنى صلاة المسلمين على النَّبي بقولهم: اللهم صلِّ على محمد: اللهم اَثْنِ على عبدك عند ملائكتك.

(ويجوز أنْ يُصَلِّيَ على النَّبـي ﷺ مما ورد)[1].

---

(١) قلت: ومنه ما رواه أبو داود ومالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (أبو داود رقم ٩٧١، الموطأ ١/ ٩١).

وآلُ محمَّدٍ: أهلُ بيته، وقوله: «التَّحيات لله»: أي: جميع التَّحيات لله تعالى استحقاقاً وملكاً، و«الصَّلوات»: الدَّعوات، و«الطَّيبات»: الأعمال الصَّالحة، فهو سبحانه يُحَيَّا ولا يُسلَّم عليه، لأن السَّلام دعاء، وتجوز الصَّلاة على غير النَّبـي ﷺ منفرداً، إذا لم يكثر، ولم يُتخذ شعاراً لبعض الناس أو يُقصد بها بعض الصحابة دون بعض،

(**وآلُ محمَّدٍ: أهلُ بيته**) وهم مَنْ تحرمُ عليهم الزكاة. وأزواجه داخلات في أهل بيته.

(**وقوله: «التَّحيات لله»: أي: جميع التَّحيات لله تعالى استحقاقاً وملكاً**) يعني: أنَّ الرَّبَّ جلَّ وعلا هو المستحق لجميع التعظيمات، لأنه الكبير الذي لا أكبر منه، والجليل الذي لا أجل منه.

(**و«الصَّلوات»: الدَّعوات**)، جميع الدعوات والصلوات المشروعة فلا يعبد معه سواه. فالعبادة له وحده، وهذا معنى كلمة الإخلاص.

(**و«الطَّيبات»: الأعمال الصَّالحة، فهو سبحانه يُحَيَّا ولا يسلم عليه، لأن السَّلام دعاء**) التحية تعظيم، والسَّلام دعاء، فهو يُعظَّم ولا يدعَى له، والذي يدعَى له المخلوق المحتاج.

(**وتجوز الصَّلاة على غير النَّبـي ﷺ منفرداً**) كفلان ابن فلان، (**إذا لم يكثر**) لكن بشرط أن لا يكثر، بل بعض الأحيان (**ولم يُتخذ شعاراً لبعض الناس، أو يُقصد بها بعض الصحابة دون بعض**)،

وتسن الصَّلاة على النَّبي ﷺ في غير الصَّلاة، وتتأكد تأكداً كثيراً عند ذكره، وفي يوم الجمعة وليلتها،

وبشرط أن لا يخص به أحد، كتخصيص بعض الصحابة، كما يفعله الروافض. ولا يقال: كرَّم الله وجهه لعلي فقط، مخالفة للروافض، وهم قصدهم أنه ما سجد لصنمٍ أصلاً، بل ولد في الإسلام[١]. ومثل قول بعض الناس: عليه السَّلام دون غيره من الثلاثة.

(وتسن الصَّلاة على النَّبي ﷺ في غير الصَّلاة)، أما في الصَّلاة فهي ركن، وفي غيرها سنة.

(وتتأكد تأكداً كثيراً عند ذكره)، وجوب الصَّلاة عليه متى ذُكِر، للحديث: «تأمينه على المنبر»[٢]، بعض العلماء يقول: إنه واجب، والجمهور أنه مندوب. وفي الحديث: «من صلَّى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً». وشرعيتها في الخطب ومكانتها منها معروفة.

(وفي يوم الجمعة وليلتها)، أما في يوم الجمعة؛ فلقول النَّبي ﷺ: «أكثروا عليّ من الصَّلاة يوم الجمعة».

---

(١) وهذا بمجرده لا يقتضي التفضيل المطلق، فبعض من لم يولد في الإسلام أفضل، لفضائل أكثر وميز خاصة.

(٢) كما رواه ابن حبان في صحيحه (٩٠٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ صعد المنبر فقال: «آمين آمين آمين، قيل: يا رسول الله، إنك حين صعدت المنبر قلت: آمين آمين آمين، قال: إنَّ جبريل أتاني فقال: من أدرك شهر رمضان ولم يغفر له فدخل النار فأبعده الله قل: آمين، فقلت: آمين، ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن ذكرت عنده فلم يصلِّ عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين».

ويسن أن يقول: اللهم إنِّي أعوذ بك من عذاب جهنَّم، ومن عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدَّجَّال، وإن دعا بغير ذلك مما ورد فحسن؛ لقوله ﷺ: «ثم ليتخير من الدُّعاء أعجبه إليه»، ما لم يشق على مأموم، ويجوز الدُّعاء لشخصٍ معينٍ، لفعله ﷺ في دعائه للمستضعفين بمكة،

الدعاء قبل السلام

(**ويسن أن يقول: اللهم إنِّي أعوذ بك من عذاب جهنَّم، ومن عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدَّجَّال**)، هذا مسنون بعد الصَّلاة والتَّسليم على الرَّسول والتبريك على محمد وآله. وهذا ثبت من قوله وفعله، فهو دعاءٌ مشروع، ومتأكدُ الشرعية.

(**وإن دعا بغير ذلك مما ورد فحسن؛ لقوله ﷺ: «ثم ليتخير من الدُّعاء أعجبه إليه»**) لحديث ابن مسعود هذا. والمشروعة أولى من غيرها؛ لكون المشروع كلاماً مشتملاً على جوامع الكلم، وأيضاً هو سنة فيكون عاملاً بها، (**ما لم يشق على مأموم**) فإذا كان إماماً فلا ينبغي إطالة الدعاء، لقوله ﷺ: «أيُّكم أمَّ النَّاس فليخفف. .» الحديث.

(**ويجوز الدعاء لشخص معينٍ**) أنْ يدعوَ في الصَّلاة لشخص معين فلان ابن فلان، ولا يُخِلُّ بالصلاة، كما دعا ﷺ لأناس بأسمائهم وأسماء آبائهم فقال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد» الحديث. وقال: «اللهم العن فلاناً وفلاناً. . .» ولكنها دالة على ذلك عند وجود سبب؛ (**لفعله ﷺ في دعائه للمستضعفين بمكة**) لأجل الضعفاء، قال في دعائه: «اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين».

ثم يسلم وهو جالس مبتدئاً عن يمينه، قائلاً: السَّلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره كذلك، والالتفات سنة، ويكون عن يساره أكثر، بحيث يُرى خده، ويجهر إمام بالتسليمة الأولى فقط، ويسرهما غيره، ويسن حذفه، وهو عدم تطويله، أي: لا يمدّ به صوته،

التسليمتان

(**ثم يسلم وهو جالس مبتدئاً عن يمينه**) وهذه هي السنة؛ الابتداء عن يمينه (**قائلاً: السَّلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره كذلك**) فلو سلَّم تلقاء وجهه ولم يلتفت عنه ولا مرة جاز، والالتفات سنة من سنن الأفعال، ليس من واجبات الصلاة، سنةٌ فعلية.

(**ويكون عن يساره أكثر، بحيث يُرى خده**) للحديث الوارد فيه: «أنه إذا التفت عن شماله، التفت حتى يرى بياض خدِّه ﷺ».

(**ويجهر إمام بالتسليمة الأولى فقط**) الجهر بالأولى لا بد منه، يسلم سلاماً فيقتدى به. وجاء في الحديث الآخر الجهر بهما جميعاً[1]، فيكون المراد الجهر بالأولى ليسمعهم[2].

(**ويسرهما غيره**) وهو الإمام والمنفرد.

(**ويسن حذفه، وهو عدم تطويله، أي: لا يمدّ به صوته**) بل

---

(١) وهو في صحيح مسلم من حديث أبي معمر الأزدي، وفي رواية لمسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «. . . ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وعن شماله».

(٢) وفي الإنصاف جـ ٢/ص ٨٣: «وظاهر كلام جماعة يجهر فيهما، ويكون الجهر في الأولى أكثر».

وينوي به الخروج من الصَّلاة، وينوي به أيضاً السَّلام على الحفظة، والحاضرين،

يسرع. هذا من سنن السَّلام، كما أن من سننه الوقوف عند آخره.

(**وينوي به الخروج من الصَّلاة**) يندب أنْ ينويَ به الخروج من الصلاة، (**وينوي به أيضاً السَّلام على الحفظة**) من الملائكة (و) على (**الحاضرين**) الآدميين، يعني: هؤلاء جميعاً.

وإن كانت الصَّلاة أكثر من ركعتين، نهض مكبراً على صدور قدميه إذا فرغ من التَّشهُّد الأول، ويأتي بما بقي من صلاته، كما سبق، إلا أنه لا يجهر، ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة، فإن فعل لم يكره،

إذا كانت الصلاة أكثر من ركعتين

(**وإن كانت الصَّلاة أكثر من ركعتين**) بأن كانت ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء.

(**نهض مكبراً على صدور قدميه إذا فرغ من التَّشهُّد الأول**)، ويكون اعتماده على ركبتيه[1] أما إنْ شق لضعفٍ أو كبرٍ، أو لكونه نَضْوَ الخلقة، أو نحو ذلك، فإنه يسقط عنه الاعتماد على ركبتيه وصدور قدميه، فيسن ما يسن في حقِّه حيث كانت السهولة، وإلا سقط ذلك؛ بل بعض الأحيان يسقط بعض الواجبات فكيف بالمندوبات؟!.

(**ويأتي بما بقي من صلاته**) يعني: بالثالثة أو الثالثة والرابعة، (**كما سبق**) في الركعات قبلها (**إلا أنه لا يجهر، ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة**) ولا يزيد على الفاتحة، (**فإن فعل لم يكره**) فإن زاد لم يكره، لحديث أبي سعيد الذي في صحيح مسلم، ولكن الأَوْلى أن لا يزيد، والزيادة إنما هي جائزة فقط، والأول أولى، لحديث أبي قتادة: «وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».

---

(١) كما تقدم.

ثم يجلس في التَّشهُّد الثاني متورِّكاً يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل إليتيه على الأرض، فيأتي بالتَّشهُّد الأول، ثم بالصَّلاة على النَّبـي ﷺ، ثم بالدُّعاء، ثم يسلِّم،

صفة التورك

(**ثم يجلس**) بعد فراغه من الثالثة أو الرابعة (**في التَّشهُّد الثاني متورِّكاً، يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل إليتيه على الأرض**) وتكون صفةُ رجليه غيرَ صفة رجليه في الأول، فهو هنا متورك، يعني يفضي بوركه إلى الأرض، إحدى رجليه منصوبة وأصابعها إلى القبلة، والأخرى مفروشة وكلتاهما خارجتان.

والعلماء اختلفوا في موضع الرجلين في الثانية في التورك ومحله:

منهم: من رأى أنه في كل تشهد يعقبه السلام.

والمشهور والمعروف والذي تدل عليه الأحاديث: أنه مختص بالأخيرة من ذات التَّشهدين، تفريقاً بين الجلوسين. ومن السِّر أن يعلم أنه الأول فلا يسهو.

(**فيأتي بالتَّشهُّد الأول**)، يعني: التحيات كما سبق، (**ثم**) يأتي (**بالصَّلاة على النَّبـي ﷺ**): اللهم صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، وبارك على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد.

(**ثم**) يأتي (**بالدُّعاء**): اللهم إنِّي أعوذ بك من عذاب جهنَّم، ومن عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وغير ذلك كما سبق؛ لكن بالمشروع أفضل. (**ثم يسلِّم**) كما سبق.

وينحرف الإمام إلى المأمومين، على يمينه أو على شماله، ولا يطيل الإمام الجلوس بعد السَّلام مستقبل القبلة،

انحراف الإمام إلى المأمومين بعد السلام

(وينحرف الإمام إلى المأمومين)؛ لأن الإمام يبقى مستقبل القبلة بقدر الاستغفار، و«اللهم أنت السَّلام..» إلى آخره. ثم ينصرف بعد ذلك **(على يمينه أو على شماله)**، ويكون إما لجهة يمينه أو شماله، وكلٌّ قد ورد، وفي الحديث: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره» فيجوز هذا، وهذا. وإذا كانت الجهة التي ينصرف إليها حَسُن، ولا يهجر الأخرى حتى كأنها متعينة الأولى.

(ولا يطيل الإمام الجلوس بعد السَّلام مستقبل القبلة) فإن في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النَّبي ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السَّلام ومنك السَّلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» أخرجه مسلم، وذلك أن إعطاءهم ظهره، وتوليته إياهم ظهره ما هو بحق، لكن سوغه الأمر المشروع، وهو إمامتهم ليكمُل الاقتداء به، بخلاف إذا كان فيما بينهم، فإذا انقضت فالحكم يدور مع علته. فيقول: اللهم أنت السَّلام.. الخ، بعد الاستغفار ثم ينصرف إليهم. وقد تُحْوِج الحالُ إلى أكثر من ذلك مثل ما إذا كان هناك نساء، كما دلَّ عليه حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم، يمكث في مكانه يسيراً، فنرى ـ والله أعلم ـ؛ لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال».

ولا ينصرف المأموم قبله، لقوله ﷺ: «إني إمامكم فلا تسبقوني بالرُّكوع، ولا بالسُّجود، ولا بالانصراف»، فإن صلى معهم نساء انصرف النساء، وثبت الرجال قليلاً؛ لئلا يدركوا من انصرف منهنَّ.

(**ولا ينصرف المأموم قبله**)، بل المأموم يبقى على حالته حتى ينصرف الإمام؛ (**لقوله ﷺ**: «**إني إمامكم فلا تسبقوني بالرُّكوع، ولا بالسُّجود، ولا بالانصراف**»)؛ لهذا الحديث، أخرجه مسلم.

(**فإن صلى معهم نساءٌ انصرف النِّساء**)، يعني: يقمن من أمكنتهن ويخرجن من المسجد، (**وثبت الرجال قليلاً، لئلا يدركوا من انصرف منهنَّ**)؛ لئلا يحصل الاختلاط والاتفاق معهن في الطريق؛ لأن النساء عورة؛ فإن الاختلاط يسبب الافتتان. كما تقدمت الإشارة إلى حديث أم سلمة رضي الله عنها.

ويُسَنُّ ذكر الله والدُّعاء والاستغفار عقب الصَّلاة فيقول: أستغفر الله ـ ثلاثاً ـ، ثم يقول: اللهم أنت السَّلام، ومنك السَّلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إيَّاه، له النعمة، وله الفضل، وله الثَّناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدّ. ثم يسبح ويحمد ويكبر، كلّ واحدة ثلاثاً وثلاثين، ويقول

الذكر بعد الصلاة

(**ويُسَنُّ ذكر الله والدُّعاء والاستغفار عقب الصَّلاة، فيقول**) ما يأتي ذكره:

(**أستغفر الله ـ ثلاثاً ـ**) وهذا أوّل ما يبدأ به.

(**ثم يقول: اللهم أنت السَّلام، ومنك السَّلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**)؛ لحديث أبي هريرة وثوبان وعائشة رضي الله عنهم.

ويقول بعد ذلك: (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إيَّاه، له النعمة، وله الفضل، وله الثَّناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون**).

ويقول: (**اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدّ، ثم يسبح ويحمد ويكبر**) ـ التسبيح والتحميد والتكبيرات المعروفة ـ (**كلّ واحدة ثلاثاً وثلاثين، ويقول**

تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمـد، وهـو على كلِّ شيءٍ قدير، ويقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل أنْ يُكَلِّمَ أحداً من الناس: «اللهم أجرني من النَّار» سبع مرات، والإسرار بالدُّعاء أفضل،

تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير) وهذا يقال في دبر كلِّ صلاة من الصلوات الخمس.

(ويقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب ـ قبل أنْ يُكَلِّمَ أحداً من الناس ـ: «اللهم أجرني من النار» سبع مرات)؛ لوروده في قوله ﷺ: «إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار سبع مرات قبل أنْ تُكَلِّمَ أحداً، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك، كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل ذلك، فإنك إن مت يومك كتب لك جوار منها» أخرجه أبو داود والنَّسائي. هذا جنس المشروع من الذكر بعد الصلاة.

ويقرأ آية الكرسي، والمعوذتين، جاء في فضل قراءتها: «من قرأ آية الكرسي دبر كلِّ صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»، وفي رواية: «و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أمرني النَّبي ﷺ أنْ أَقْرَأَ بالمعوذات دبر كلِّ صلاة» أخرجه أبو داود والنَّسائي.

(والإسرار بالدُّعاء أفضل) من الجهر، لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

وكذا بالدُّعاء المأثور، ويكون بتأدبٍ وخشوعٍ وحضورِ قلبٍ ورغبةٍ ورهبةٍ، لحديث: «لا يستجاب الدُّعاء من قلبٍ غافلٍ»، ويتوسَّل بالأسماء والصِّفات، والتَّوحيد،

(**وكذا بالدُّعاء المأثور**) أفضل من الذي لم يصح عن النَّبي ﷺ، لكونه يشتمل على ما لا يشتمل عليه غيره؛ فهو أجمع، ولكونه أنفع مما يشتمل عليه غيره، وفيه كمال التَّأسي، فيكون قد دعا بالدُّعاء النَّبوي.

(**ويكون بتأدبٍ وخشوعٍ وحضورِ قلبٍ ورغبةٍ ورهبةٍ، لحديث: «لا يستجاب الدُّعاء من قلبٍ غافلٍ»**)، هذا من آداب الدُّعاء ووظائفه.

(**ويتوسَّل بالأسماء والصِّفات**) يتوسَّل إلى الله بأشياء: يتوسَّل إلى الله بأسمائه وصفاته كما قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. ومنها: «اللهم إنِّي ظلمت نفسي ظلماً كثيراً..» الحديث، وكما قالت عائشة رضي الله عنها: «أرأيتَ إن وافقتُ ليلة القدر..» الحديث ويأتي. هكذا الأدعية التي يدعو بها ويعلمها غيره، كانت مشتملة على التوسُّل إلى الله بأسمائه وصفاته.

(**والتَّوحيد**) ـ ويتوسَّل بالتوحيد ـ كما في الدُّعاء: «اللهم إني أسألك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت..» الحديث، وجاء في الحديث «إنه الاسم الأعظم».

ويُتوسَّل إليه بالأعمال الصَّالحة عموماً، كما في قصة أصحاب الصخرة.

ويتحرى أوقاتَ الإجابة، وهي: ثلث الليل الآخر، وبين الأذان والإقامة، وأدبار الصَّلاة المكتوبة، وآخر ساعة يوم الجمعة،

ويتوسَّل إليه بدعاء الحيِّ الحاضر، كما توسَّل الصحابة بالنَّبي ﷺ في حياته، كما في حديث: «استسق لنا ربّك»، وتوسَّل عمر بالعباس.

فهذا جنس الوسائل: بأسمائه وصفاته، وبالأعمال التي أفضلها التَّوحيد، وبدعاء الحاضر يقول: يا فلان ادع الله لي[1].

(**ويتحرى أوقاتَ الإجابة**)، ينبغي أن يتوخَّى أوقاتاً ينظرها فيدعو فيها، (**وهي: ثلث الليل الآخر**)، وهو وقت النُّزول الإلهي، يقول الله تعالى: «من يدعوني فأستجيب له؟..» الحديث، وفي حديثٍ: «أيُّ الدعاء أجوب؟ قال: جوف الليل».

(**وبين الأذان والإقامة**) كذلك.

(**و**) كذلك (**أدبار الصَّلاة المكتوبة**) أدبار الصلوات المفروضة.

(**وآخر ساعة يوم الجمعة**) فإن فيه ساعة الإجابة، كما في حديث: «لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً، إلا أعطاه إياه» متفق عليه.

---

(١) «أما التوسل بذوات الأموات، أو بذوات الأحياء في حضورهم أو غيبتهم - لا بدعائهم - فهو من باب الإقسام على الله بهم، أو السؤال بهم، أو بحقهم، أو جاههم، وهذا بدعة، أو شرك» (مجموع الفتاوى جـ ١/ ٢٠٥، ٢١٣ - ٢٢٥).

وينتظر الإجابة، ولا يعجل، فيقول: قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي، ولا يكره أن يخصَّ نفسه إلا في دعاء يؤمن عليه، ويكره رفع الصوت.

(**وينتظر الإجابة**) يسن انتظار الدَّاعي الإجابة، فسؤاله عبادة، وانتظاره عبادة أخرى.

(**ولا يعجل**) لا ينبغي للدَّاعي أن يستبطأ الإجابة (**فيقول: قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي**)، هذا من آداب الدُّعاء أيضاً.

(**ولا يكره أن يخصَّ نفسه، إلا في دعاء يُؤمِّن عليه**) غيرُه. ـ الإمام يدعو ويؤمِّن المأمومون فيجمع الضمير ـ. أما في غيره فيجوز الجمع، ويجوز أن يخص نفسه.

(**ويكره رفع الصوت**) بالدُّعاء[1]، ففي الحديث: «أيُّها الناس، اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً..» الحديث.

---

(١) والصراخ أعظم.

ويكره في الصَّلاة: التفات يسير، ورفع بصره إلى السماء، وصلاته إلى صورة منصوبة، أو إلى آدمي، واستقبال نارٍ، ولو سراجاً،

ما يكره في الصلاة

(**ويكره في الصَّلاة: التفات يسير**) وفي الحديث: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، وفي الآخر: «إياك والالتفات في الصَّلاة فإنه هَلَكَةٌ». ومكروه.

(**ورفع بصره إلى السماء**)؛ لقوله: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهنَّ أو لتخطفنَّ أبصارهم» رواه البخاري.

(**وصلاته إلى صورة منصوبة**) تكره صلاته إلى صورة منصوبة، وذلك أنه يشبه عُبَّاد الأصنام في استقبال ما يعبدونه.

(**أو إلى وجه آدمي**) أن يكون يصلي وأمامُه وجه آدمي، لأن في ذلك مشابهة لعبادة الأصنام، واستقباله شيئاً فيه ألوان، وإشغال قلبه؛ لأن المطلوب في الصَّلاة الخشوع.

(**واستقبال نارٍ، ولو سراجاً**)؛ لأن فيه تشبهاً بالمجوس، ويدخل في ذلك السراج[1].

---

(١) قلت: وذكر في فتاويه (جـ ٢/٢٢٦): «أن مثل النار اللنبة الآن». وقلت هناك: وقد وُضِعت اللنبات في مسجده أمام السواري خلف المصلين وذلك بأمره. وكانت اللنبة التي تشعل للقاريء قبل الإقامة تطفأ إذا أقيمت الصلاة. اهـ.

أقول: وينبغي أن لا تشعل اللنبة التي تبين سلامة الميكرفونات من العطل في وقت الصلاة؛ لأنها محاذية لوجه الجالس في الصلاة وأمامه الآن. وما فيها هو نار: يكوى بها، ويطبخ عليها، ويقطع ويوصل بها الحديد، وغير ذلك مما هو مشاهد محسوس.

وافتراش ذراعيه في السُّجود، ولا يدخل فيها وهو حَاقِنٌ أو حَاقِبٌ، أو بحضرة طعامٍ يشتهيه، بل يؤخرها ولو فاتته الجماعة، ويكره مسُّ الحَصى، وتشبيك أصابعه، واعتماده على يديه في جلوسه، ولمس لحيته،

(وافتراش ذراعيه في السُّجود) المنهيِّ عنه في الحديث المعروف، وليس المراد بالكراهة هنا التَّحريم.

(ولا يدخل فيها وهو حَاقِنٌ أو حَاقِبٌ)، وذلك أنه يفوت عليه لبّ الصلاة.

(أو بحضرة طعامٍ يشتهيه)، وكذلك إذا قدم إليه الطعام فيبدأ بالطعام ولو فاتته الصَّلاة جماعة، فلو صلى بتلك الحال لكانت جسماً بلا روح، والمعول على الروح، وفي الحديث: «لا صلاة بحضرة طعام»، وفي الحديث الآخر: «إذا حضر العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب» متفق عليه.

(بل يؤخرها ولو فاتته الجماعة)؛ للحديث المتقدم.

(ويكره: مسُّ الحصى) ففي الحديث: «إذا قام أحدكم في الصَّلاة فلا يمسح الحصى، فإنَّ الرَّحمة تواجهه».

(وتشبيك أصابعه) في نفس الصلاة، وفي انتظاره ومشيه إليها، للحديث المتقدم.

(واعتماده على يديه في جلوسه) يعني: يعتمد بها على الأرض، كما يكره اعتماده بها على خاصرته.

(ولمس لحيته)؛ لأن هذا من العَبث ـ يده هذه في شعره ـ فهذا

وكفّ ثوبه، وإن تثاءب كظم ما استطاع، فإن غلبه وضع يده على فمه، ويكره تسوية التراب بلا عذر،

من العبث المنافي للخشوع، وكلما كثر العبث صار دليلاً يفيد أنَّ قلبَه قد انشغل.

(وكفّ ثوبه) ليدَعَ ثيابه تسجد معه.

(وإن تثاءب كظم ما استطاع) بقدر ما يقدر، **(فإن غلبه وضع يده على فمه)** يصنع ما ذكر.

(ويكره تسوية التراب) يعني: الذي يقابل المصلي على الأرض، كونه يواسي الحصباء يجعله متواسياً مكروه، وجاء النهي عنه، وتعليله: «بأنَّ الرَّحمة تواجهه» كما تقدم، وهو أيضاً من العبث؛ ففيه الأمران. وجاء في حديث: «واحدةً، أو دع».

(بلا عذر) وهذا كله ما لم يوجد بصفةٍ تفوِّت الخشوع، فإن وُجد مَسَحَه مرة واحدة.

ويرد المارّ بين يديه، ولو بدفعه، آدمياً كان المارّ أو غيره، فرضاً كانت الصَّلاة أو نفلاً، فإن أبى فله قتاله ولو مشى يسيراً، ويحرم المرور بين المصلِّي وبين سترته، وبين يديه إن لم يكن له سترة،

المرور بين يدي المصلي

(ويرد المارّ بين يديه)، هذا المشروع، أن لا يدع المارّ. ومرور أحدٍ مما يضعف صلاته، فأمر أن لا يدع أحداً يمر بين يديه إذا لم يكن سترة. أما إن كان بعيداً أو له سترة فلا.

(ولو بدفعه) بالقوة، وهذا هو مقاتلته التي في الحديث ومغالبته، فإن لم يندفع إلا بدزِّه فبدزِّه[1]، فإن انكسر فيه شيء فلا ضمان؛ لأنه متعدٍّ بالمرور، والمصلي أراد السَّلامة من عدوانه.

(آدمياً كان المار) (أو) المارّ **(غيره)**، ولما أرادت بهيمة أنْ تمرَّ بين يديه ﷺ ألصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه.

(فرضاً كانت الصَّلاة أو نفلاً) لا فرق.

(فإن أبى فله قتاله، ولو مشى يسيراً) لم تبطل بذلك.

(ويحرم المرور بين المصلِّي وبين سترته)، بل قال ابن القيم: لو عُدَّتْ من الكبائر. ذكره في آخر «الإعلام». وفي الحديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلِّي ماذا عليه؟ لكان أنْ يَقِفَ أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» هذا يفيد غلظ التَّحريم.

(وبين يديه إن لم يكن له سترة)، ويحرم أيضاً إذا لم يكن له سترة من قريب، فكذلك.

---

(١) أي: بدفعه.

وله قتل حيَّةٍ وعقربٍ، وقملةٍ، وتعديل ثوب، وعمامة، وحمل شيء ووضعه، وله إشارة بيدٍ ووجهٍ وعينٍ لحاجةٍ، ويكره السَّلام على المصلِّي، وله رده بالإشارة، ويفتح على إمامه إذا ارتج عليه، أو غلط،

ما يباح فعله في الصلاة

(وله قتل حيَّةٍ وعقربٍ) في الصَّلاة، لحديث: «اقتلوا الأسودين في الصَّلاة، الحيّة والعقرب»، **(وقملةٍ)** - وقمل -، يسوغ له ذلك.

(وتعديل ثوب) عندما يتغير ثوبه، إذا كان عليه رداء فانحلَّ، أو الإزار إذا بدأ ينفك.

(وعمامة)، والعمامة كذلك، إذا انتقضت عليه، له ردُّها.

كلُّ هذه من الأشياء التي أبيحت له. وظاهر هذا أنه لو استدعى فعلاً كثيراً، كما هو ظاهر الحديث.

(وحمل شيء ووضعه)؛ لحمله ﷺ أمامة بنت زينب ووضعها في صلاة الفريضة وهو يؤم.

(وله إشارة بيدٍ ووجهٍ وعينٍ لحاجةٍ)، والإشارة تكون باليد، وتكون بالرأس.

(ويكره السَّلام على المصلِّي) وفي حديث: «لا غرار في الصَّلاة ولا تسليم»، قال أحمد: يعني: فيما أرى أن لا تسلم، ولا يسلم عليك.

(وله رده بالإشارة)، كما فعل ﷺ حين جاءته الأنصار فسلموا عليه في الصلاة، بَسَط كفَّه وجعل بطنه إلى أسفل وظهره إلى فوق.

(ويفتح على إمامه إذا ارتج عليه، أو غلط) ارتج عليه: أغلق

وإنْ نَابَهُ شيء في صلاته سبَّح رجل وصفَّقَت امرأة، وإنْ بَدَرَهُ بصاق أو مخاط وهو في المسجد، بصق في ثوبه، وفي غير المسجد عن يساره، ويكره أَنْ يبصق قُدَّامَه أو عن يمينه،

عليه القرآن فلم يدر ما يقرأ بعدها. والغلط أن يبدل أو يسقط، أو يزيد أو ينقص. ومن الدليل «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى صلاة فلبس عليه، فلما انصرف قال لأُبيّ: أصليت معنا؟ قال: نعم. قال: فما منعك؟» فهو جائز، بل مشروع. وإذا كان في الفاتحة وجب وتعين لتستقيم الفاتحة للإمام والمأمومين.

(وإنْ نَابَهُ شيء في صلاته، سبَّح رجل وصفَّقَت امرأة)؛ لقوله ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم، فلتسبِّح الرجال ولتصفق النساء»، فإذا سها الإمام، أو استؤذن عليه، فالسنة ما ذكر.

(وإنْ بَدَرَهُ بصاق أو مخاط وهو في المسجد، بصق في ثوبه) ولا يدعه يقع في الأرض، صيانة للمسجد عما يستقذر.

(وفي غير المسجد عن يساره)، أو تحت قدمه، لخبر أبي هريرة رضي الله عنه.

(ويكره أَنْ يبصق قُدَّامَه، أو عن يمينه) في الصَّلاة كراهية شديدة، وفي الحديث: «فإن الله قِبَل وجهه»، «وعن يمينه ملك كريم».

وتكره صلاة غير مأموم إلى غير سترة، ولو لم يخشَ مارّاً، من جدار، أو شيء شاخص، كحَرْبة، أو غير ذلك، مثل آخِرَةِ الرَّحْل، ويُسَنُّ أَنْ يَدْنُوَ منها؛ لقوله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم فليصلِّ إلى سترة ويَدْنُ منها»، وينحرف عنها يسيراً، لفعله ﷺ،

سترة المصلي

(**وتكره صلاة غير مأموم إلى غير سترة**)، الإمام والمنفرد لا بدَّ أَنْ يصلِّيا إلى سترة، أما المأموم فتكفي عنه سترة إمامه.

(**ولو لم يخشَ مارّاً**) وسواء كان خشي ماراً، أو لا. فإنه مشروع مطلقاً.

والسترة (**من جدار، أو شيء شاخص، كحَرْبة، أو غير ذلك، مثل آخِرَةِ الرَّحْل**)، سواء كان في الحضر أو السفر. والرَّحْل هو المسمى الآن «الشِّدَاد»[1]، وهي بمقدار ثلثي ذراع تقريباً.

(**ويُسَنُّ أَنْ يَدْنُوَ منها؛ لقوله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم فليصلِّ إلى سترة ويَدْنُ منها»**)، فهذا الحديث دلَّ على مسألتين: صلاة إلى سترة، وأن ذلك مندوب؛ اتقاءَ ما يمر، وكونه ما يؤثر جنسَ شيءٍ مرَّ. وإذا دنا منها صار أحصل للمقصود.

(**وينحرف عنها يسيراً، لفعله ﷺ**) لا يصمد إليها صمداً فيجعلها بين عينيه، بل يجعلها عن يمينه شيء، أو عن يساره شيء، جاء «أنه ﷺ لا يصمد إلى العمود»، فهو مستقبله لكن لا تمام الاستقبال.

---

(١) الذي يوضع على البعير.

وإِنْ تَعَذَّرَ خطَّ خطّاً، وإذا مرَّ من ورائها شيء لم يكره، فإن لم تكن سترة ومَرَّ بينه وبينها امرأة، أو كلب، أو حمار، بطلت صلاته، وله قراءة في المصحف، والسُّؤال عند آية رحمة، والتعوُّذ عند آية العذاب.

(وإِنْ تَعَذَّرَ خطَّ خطّاً) أمامه ويكفي، لما في الحديث: «فإن لم يجد فليخطَّ خطاً».

(وإذا مرَّ من ورائها شيء لم يكره)، هذا هو فائدة نصبها، ولم يؤثِّر بطلاناً إن كان مثله يبطل، بخلاف إن كان مما يؤثّر فإنه إِنْ مَرَّ دونها كالكلب فإنه يبطل، فيؤثر المار إما نقصاً أو بطلاناً.

(فإن لم تكن سترة) إن كان ما هُنا سترة، أو كان سترة **(ومَرَّ بينه وبينها امرأة، أو كلب، أو حمار، بطلت صلاته)**، تبطل بمرور أحد هذه الثلاث، للحديث الذي رواه مسلم: «يبطل صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مُؤْخِرة الرَّحْل، المرأة، والحمار، والكلب الأسود».

(وله قراءة في المصحف) له ذلك.

(والسُّؤال عند آية رحمة، والتعوُّذ عند آية العذاب)؛ لما في حديث حذيفة ﵁ قال: «صليت مع النَّبـيِّ ﷺ ذات ليلة ـ إلى أن قال ـ: إذا مَرَّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مَرَّ بسؤال سأل، وإذا مَرَّ بتعوذ تعوذ».

والقيام ركن في الفرض، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، إلا لعاجزٍ، أو عريانٍ، أو خائفٍ، أو مأمومٍ خلف إمام الحي العاجز عنه،

أركان الصلاة

(والقيام ركن في الفرض) ـ القيام في الصَّلاة ـ؛ **(لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾** [البقرة: ٢٣٨])، وقوله لعمران رضي الله عنه: «صل قائماً. .» الحديث، إلا من استثني:

(إلا لعاجزٍ) لا يقدر أَنْ يَقُومَ إلا بمشقَّةٍ لا تحتمل، مثل المقيد ما يقوى يقوم، أو المربوط.

(أو عريانٍ) يخشى أَنْ تنكشفَ عورته إذا قام.

(أو خائفٍ)، يخاف يراه سبع أو عدو.

(أو مأموم خلف إمام الحي العاجز عنه) ـ عن القيام ـ فيجوز. هذا إذا صلى إمام الحي جالساً فيصلون خلفه جلوساً ندباً، ولو صلوا قياماً صحت؛ لأنه لما صلى جالساً أومأ إليهم أن اجلسوا. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «ركب النَّبي ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه ـ إلى أن قال ـ: فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا. قال: فلما قضى الصَّلاة قال: إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم».

وأما حديث صلاة المأمومين خلفه قياماً فقيل: إنه منسوخ. وقيل: بالجمع. فممن جمع الإمام أحمد، قال: إنهما مسألتان: صلاتهم جلوساً إذا ابتدأها جالساً، وصلاتهم قياماً فيما إذا ابتدأ

الصَّلاة قياماً ثم اعتل فجلس. والجمع إذا أمكن أولى من النسخ.

(وإِنْ أَدْرَكَ الإمام في الرُّكوع فبقدر التَّحريمة)، إِنْ لَحِقَ المسبوقُ الإمامَ في الرُّكوع فإنه يدخل معه في الركعة، ويكون قد أدرك الركعة. ولا يكفيه تكبيرة الإحرام، ـ لا يُدْرَك الركوع إلا بالاجتماع في الركوع، إن كان ذلك، وإلا فلا ـ.

فإن اجتمعا في جزءٍ من الركوع ولو لم يحصل الطمأنينة فإنه مدرك.

وأقل ما يكون مجتمعاً مع إمامه في الرَّكوع: أن يكون المأموم في أوَّلِ صفةِ الرَّكوع والإمام في آخر صفته.

(وتكبيرة الإحرام ركن) لا تنعقد إلا بها، لحديث: «تحريمها التكبير» وهذه صيغة حصرٍ تفيد أنه لا يدخل فيها إلا به.

(وكذا قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد)؛ لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

أما المأموم فيتحملها الإمام عنه عند جمهور العلماء.

أما مذهب الشَّافعي والمشهور عند المنتسبين إلى الحديث فهو: أنها تجب على المأموم، لعموم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وجاء في الحديث سؤال السائل لأبي هريرة رضي الله عنه . . فقال: «اقرأ بها في نفسك».

وكذا الرُّكوع، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] **والطُّمأنينة في هذه الأفعال ركن، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلاً دخل المسجد فصلى، ثم جاء**

والجمهور يجيبون: بأنه ليس هناك شيء صريح، إنما هو العموم، والعموم يُقدَّم عليه الخاص، وجاءت أشياء خاصة كحديث: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» وإن كان ضعيفاً فهو معضود بأشياء أُخر، منها: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال أحمد: «أجمعوا على أنها في الصلاة». وقال: «مالي أنازع القرآن». ثم التأمين على قراءة الإمام مفيد أن قراءته له قراءة: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] فجُعِل دعاءً لهما جميعاً، فيفيد أنَّ قراءة الإمام لهما جميعاً.

وقد بسط شيخ الإسلام في مسألةٍ مستقلةٍ في «الفتاوى» أدلة ذلك، وترجيحه.

أما في السكتات فيندب عندهم، خروجاً من الخلاف. ويأتي.

(**وكذا الرُّكوع، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾** [الحج: ٧٧])، فالرُّكوع ركنٌ بالإجماع، والاعتدال منه ركن، والسُّجود ركن بالإجماع، وهو على الأعضاء السبعة كما سبق، والاعتدال منه ركن، والجلوس بين السجدتين ركن.

(**والطمأنينة في هذه الأفعال ركن**) يعني: الرّكود فيها، ـ الرّكود في الركوع، وفي الاعتدال منه، وفي السجود، وفيما بين السجدتين ركن بدليل ما يأتي ـ. كلّ هذه الأربعة لا بدَّ من الطُّمأنينة فيها.

(**وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلاً دخل المسجد فصلى، ثم جاء**

إلى النَّبـي ﷺ فسلَّم عليه فقال له: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، فَعَلها ثلاثاً، ثم قال: والذي بَعَثَك بالحقِّ نبيّاً لا أُحْسِن غير هذا فعلِّمْني، فقال له النَّبـيُّ ﷺ: إذا قمت إلى الصَّلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدلَ قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئنَّ جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» رواه الجماعة، فدلَّ على أنَّ المسمَّى في هذا الحديث لا يسقط بحالٍ، إذ لو سَقَطَ لَسَقَطَ عن هذا الأعرابيّ الجاهل، ورأى حذيفة رضي الله عنه رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: ما صليت، ولو مت لمت على غير فطرة الله التي فطر عليها محمَّداً ﷺ،

إلى النَّبـي ﷺ فسلَّم عليه فقال له: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، فَعَلها ثلاثاً، ثم قال: والذي بَعَثَك بالحقِّ نبيّاً لا أُحْسِن غير هذا فعلِّمْني، فقال له النَّبـيُّ ﷺ: إذا قمت إلى الصَّلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدلَ قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئنَّ جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» رواه الجماعة، فدلَّ على أنَّ المسمَّى في هذا الحديث لا يسقط بحالٍ، إذ لو سَقَطَ لَسَقَطَ عن هذا الأعرابيّ الجاهل).

(ورأى حذيفة رضي الله عنه رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: ما صليت، ولو مت لمت على غير فطرة الله التي فطر عليها محمَّداً ﷺ)، فنفى عنه حذيفة رضي الله عنه الصَّلاة لعدم الطمأنينة، فدلَّ

والتَّشهُّد الأخير ركن، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: كنَّا نقول قبل أَنْ يفرضَ علينا التَّشهُّد: السَّلام على الله، السَّلام على جبريل وميكائيل، فقال النَّبـيُّ صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله . . » الحديث رواه النسائي ورواته ثقات.

على أنَّ الطمأنينة لا تتم الصَّلاة بدونها، فلا بدَّ منها في الصلاة، وبيَّن أن مستنده الفطرة التي عليها محمَّد صلى الله عليه وسلم، وأن الفطرة التي عليها محمّد صلى الله عليه وسلم هي الطمأنينة، وأن من تركها فقد ترك الفطرة التي فطر الله عليها محمَّداً صلى الله عليه وسلم.

(**والتَّشهُّد الأخير ركن، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: كنَّا نقول قبل أَنْ يفرضَ علينا التَّشهُّد: السَّلام على الله، السَّلام على جبريل وميكائيل، فقال النَّبـيُّ صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله . . » الحديث رواه النسائي ورواته ثقات**). فدلَّ على أن التشهد المعنيَّ مفروض، وأنه لا بدَّ من كون ذلك في حال جلوسه، وعلى أنَّ التشهد إلى «أنَّ محمَّداً عبده ورسوله» واجب.

والتشهد الأخير، والجلوس له، والصَّلاة على النَّبـي صلى الله عليه وسلم، والتسليمتان: كل الأربعة لم تذكر في حديث المسيء، ومع ذلك هي أركان دلت عليها أدلة أُخر.

أما التَّشهد: فقد دلَّ عليه قوله: «إذا جلس أحدكم للتشهد . . » الخ.

وأما الصَّلاة على النَّبي صلى الله عليه وسلم: فقد دلَّ عليها قوله: «قولوا:

....

اللَّهم صلِّ على محمَّد. . » الخ، ويقرّهم على الإتيان بها في حالة الجلوس.

والتسليم: دليله الحديث المتقدم «وتحليلها التسليم».

ثم الصَّلاة على النَّبي ﷺ الركن «اللَّهم صلِّ على محمَّدٍ» فإذا قال هذا، لو سلَّم فإن الصَّلاة صحيحة؛ لكنه تشهد ناقصُ الفضيلة.

والترتيب بين الأركان ركن ـ كونه يبدأ بالتحريمة على الركوع، ثم بالركوع قبل السجود، وكونه يأتي بالتشهد بعد فراغه من الركعات كلّها، وكونه يصلِّي على النَّبي ﷺ بعد التشهد، وكون الخاتمة هو التسليم ـ فإن النَّبي ﷺ صلَّى مرتِّباً وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي».

والواجبات التي تسقط سهواً ثمانية: التكبيرات غير الأولى، والتسميع للإمام والمنفرد، والتحميد للكلّ، وتسبيحُ ركوعٍ وسجودٍ، وقول: ربِّ اغفر لي، والتَّشهُّد الأول، والجلوس له.

واجبات الصلاة

(**والواجبات التي تسقط سهواً ثمانية**) بعدما ذكر الأركان ذكرالواجبات. الواحد واجب، كل واحدة واجب من واجبات الصلاة:

(**التكبيرات**)، ـ هذا واجب للإمام والمأموم والمنفرد ـ (**غير الأولى**) عدا الأولى وهي التَّحريمة فإنها ركن.

(**والتسميع للإمام والمنفرد**) يأتيان به بعد الارتفاع.

(**والتحميد للكلّ**) والمأموم في حال الرفع؛ لأنه لا يقول سمع الله لمن حمده.

(**وتسبيحُ ركوعٍ وسجودٍ**) واحدةٌ لواجب، والزائد سُنَّة، وأدنى الكمال ثلاث، وما زاد على ذلك إلى عشرٍ فهو أكمل.

(**وقول: ربِّ اغفر لي**) الواجب مرة، والزيادة سُنَّة، وأدنى الكمال ثلاث، وما زاد على ذلك إلى عشر فهو أكمل.

(**والتَّشهُّد الأول**) واجب.

(**والجلوس له**) وكونه يأتي به جالساً واجب.

فهذه الثمانية، إذا سها فالصلاة صحيحة إنما عليه سجود

....

السهو. أما الأركان إذا تُرِكَ نسياناً فلا بد من الإتيان به، ومع ذلك يأتي بالسجود.

والركن والواجب في العمد واحد، وإنما يختلفان في السهو، فالركن لا بد من الإتيان به وما بعده، والواجب إِنْ تَرَكَهُ سهواً فلا عليه إلا أنه يسجد للسهو فقط.

وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال، فسنن الأقوال سبع عشرة: الاستفتاح، والتعوُّذ، والبسملة، والتَّأمين، وقراءة السُّورة في الأُوليين، وفي صلاة الفجر، والجمعة، والعيد، والتطوع كلّه، والجهر، والإخفات، وقول: ملء السَّماء والأرض.. إلى آخره، وما زاد على المرَّة في تسبيح ركوعٍ وسجودٍ، وقول: ربِّ اغفر لي،

(وما عدا ذلك سنن أقوال، وأفعال).

السنن في الصلاة

(فسنن الأقوال سبع عشرة):

الأول: **(الاستفتاح)** وتقدم.

(والتعوُّذ) كذلك.

(والبسملة) تقدم الكلام فيها.

(والتَّأمين) كذلك.

(وقراءة السُّورة في الأُوليين، وفي صلاة الفجر، والجمعة، والعيد، والتطوع كلّه)، والأدلة على ذلك معلومة.

(والجهر، والإخفات) الجهر سنة في محله، والإخفات سنة في محله.

(وقول: ملء السَّماء والأرض.. إلى آخره) سنةٌ أيضاً قولية.

(وما زاد على المرَّة في تسبيح ركوعٍ وسجودٍ) الواجب مرة، وما زاد سنة.

(وقول: ربِّ اغفر لي)، وكذلك قول: «ربِّ اغفر لي»، يكرر

والتعوُّذ من الأربع في التَّشهُّد الأخير، والصَّلاة على آل النَّبي ﷺ، والبركة عليه وعليهم.

وما سوى ذلك فسنن أفعال، مثل: كون الأصابع مضمومة مبسوطة، مستقبلاً بها القبلة عند الإحرام والرُّكوع والرَّفع منه، وحطّهما عقب ذلك، وقبض اليمين على كوع الشِّمال وجعلهما تحت سرته،

ثانياً وثالثاً. الواجب مرة، والزائد على سؤال المغفرة كارحمني واهدني وارزقني، كل هذا سنن أقوال.

(**والتعوُّذ من الأربع في التَّشهُّد الأخير**) من سنن الأقوال، (**والصَّلاة على آل النَّبي ﷺ**) من سنن الأقوال.

(**والبركة عليه وعليهم**)، والتَّبريك عليه وعلى آل النَّبي ﷺ هذه سنن أقوال.

(**وما سوى ذلك، فسنن أفعال**)، فرفع اليدين في المواطن الأربعة سنة. وهذه السُّنَّة تتضمن عدة سنن ـ فإذا كبر كون الرفع هذا المقدار لا أَزْيَدَ سُنَّةٌ، (**مثل: كون الأصابع مضمومة مبسوطة، مستقبلاً بها القبلة عند الإحرام، والرُّكوع والرَّفع منه**) كون الأصابع مضمومة سنة، وكونه موجهاً بها إلى القبلة سنة.

وهكذا (**وحطّهما**) أي: وضعهما (**عقب ذلك**) بعد ذلك، كونه يعيد قبض اليسرى. فالحط مجرَّدهُ سنة.

(**وقبض اليمين على كوع الشِّمال وجعلهما تحت سرته**) فالحطُّ

والنَّظر إلى موضع سجوده، وتفريقه بين قدميه في قيامه، ومراوحته بينهما، وترتيل القراءة، والتَّخفيف للإمام، وكون الأُولى أطولَ من الثانية، وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في الرُّكوع،

والقبض، وجعلهما تحت سرته كلّ هذه سنن. والكوع تقدم لك معناه: أنه العظم الذي في الذراع الذي يلي الإبهام، وما يلي الخنصر فهو الكرسوع.

(والنَّظر إلى موضع سجوده) سُنَّةٌ؛ بخلاف التشهد فالنظر فيه إلى الأصبع سنة أيضاً.

(وتفريقه بين قدميه في قيامه) كونه لا يلصق قدماً بقدم؛ بل يفرج.

(ومراوحته بينهما) كونه بعض الأحيان اعتماده على رجل أكثر من الأخرى، سمِّي مراوحة لكونها ترتاح بالتخفيف عليها.

(وترتيل القراءة)، هو من سنن الأفعال.

(والتَّخفيف للإمام) هو سنة فعلية في حقه.

(وكون الأُولى أطولَ من الثانية)، كما في حديث أبي قتادة وأبي سعيد رضي الله عنهما وغيرهما، مما دلَّ على أنه يطال في الركعة الأولى أكثر من الثانية.

(وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في الرُّكوع) هذه سنة؛ فإن قبضه سنة، والتفريج سنة أيضاً.

ومدّ ظهره مستوياً، وجعل رأسه حياله، ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده، ورفع يديه قبلهما في القيام، وتمكين جبهته وأنفه من الأرض، ومجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجد، وتوجيه أصابع يديه مضمومة إلى القبلة،

(ومدّ ظهره مستوياً) هذه سنة.

(وجعل رأسه حياله) لا مرفوعاً ولا مخفوضاً، هذه سنة أيضاً.

(ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده) هذه من سنن الأفعال.

(ورفع يديه قبلهما في القيام) قبل الركعة، هذه من سنن الأفعال.

(وتمكين جبهته وأنفه من الأرض)، هذه من سنن الأفعال أيضاً.

(ومجافاة عضديه عن جنبيه) تنحيتهما من سنن الأفعال، **(وبطنه عن فخذيه)**.

(و) رفع **(فخذيه عن ساقيه)**، وتفريقه بين الركبتين والقدمين، كلُّه من سنن الأفعال.

(ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجد، وتوجيه أصابع يديه مضمومة إلى القبلة) هذا من سنن الأفعال ـ كونهما بإزاء منكبيه مبسوطتين، وتكون مبسوطة الأصابع غير مقبوضة وبطونهما على الأرض، كلُّه من سنن الأفعال ـ هذا من كمال السُّنَّة في اليدين.

ومباشرة المصلّىٰ بيديه وجبهته، وقيامه إلى الرَّكعة على صدور قدميه، معتمداً بيديه على فخذيه، والافتراش في الجلوس بين السجدتين، وفي التَّشهُّد الأول، والتَّورُّك في الثاني، ووضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلاً بها القبلة بين السَّجدتين وفي التَّشهُّد، وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى، وتحليق إبهامها مع الوسطى، والإشارة بسبابتها، والالتفات يميناً وشمالاً في

(و) يستحب (**مباشرة المصلّىٰ بيديه وجبهته**)، كونه لا يحصل حائل إن كان يصلي على الأرض، وكذلك إن كان يصلِّي على سجادة ونحوها فلا يجعل شيئاً يختص بيديه ووجهه.

(**وقيامه إلى الرَّكعة**) وكون نهوضه منها (**على صدور قدميه**)، يعني: ثم يقوم (**معتمداً بيديه على فخذيه**)، كلٌّ سنة فعلية.

(**والافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التَّشهُّد**) الأول من ذات التشهدين، (**والتَّورُّك في الثاني**) في التشهد الأخير.

(**ووضع يديه على فخذيه، مبسوطتين مضمومتي الأصابع، مستقبلاً بها القبلة، بين السَّجدتين، وفي التَّشهُّد**) ويستقبل بالرؤوس القبلة من سنن الأفعال.

(**وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى، وتحليق إبهامها مع الوسطى، والإشارة بسبابتها**) كلٌّ ذلك من سنن الأفعال.

(**والالتفات يميناً**) يمنة في التسليمة الأولى، (**وشمالاً في**

تسليمه، وتفضيل الشِّمال على اليمين في الالتفات.

تسليمه) الأخير، **(وتفضيل الشِّمال على اليمين في الالتفات)** كلٌّ سنة، وإلا لو سلم مستقبل القبلة صحَّت صلاته.

فالمشروع في الصَّلاة وليس بركن ولا واجب، الجميع يقرب من الخمسين أو السبعين من الأقوال والأفعال.

وأما سجود السَّهو، فقال أحمد: يحفظ فيه عن النَّبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة، والنقصان، وقام من الثنتين فلم يتشهد، قال الخطابي: المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة، يعني: حديثي ابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن بحينة رضي الله عنهم،

سجود السهو

(وأما سجود السَّهو) هذا في محل ترجمة كأنَّه قال: «باب سجود السهو»، **(فقال أحمد: يحفظ فيه عن النَّبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد)**. يعني: كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(وسلم من ثلاث فسجد) كما في حديث عمران رضي الله عنه.

(وفي الزيادة) كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(والنقصان) كما في حديث ابن بحينة رضي الله عنه.

«وفي الشك» كما في حديث أبي سعيد وأبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم.

هذا المحفوظ عن النَّبي ﷺ. ومدارها على هذه الخمسة المتضمنة خمسة أشياء.

(وقام من الثنتين فلم يتشهد) كما في حديث ابن بحينة رضي الله عنه.

(قال الخطابي) ـ يعني: حَمْدَ بن سليمان أبو سليمان. وبعضهم يقول: حَمَدَ بفتح الثلاثة. وبعضهم يقول: أحمد. وهو حَمْدٌ بفتح الحاء وسكون الميم. لا غير ـ: **(المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة)** مداره على هذه الخمسة **(يعني: حديثي ابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن بحينة رضي الله عنهم)**.

وسجود السَّهو يشرع، للزِّيادة والنَّقص، والشَّك: في فرضٍ ونفلٍ، إلا أن يكثر، فيصير كوسواس فيطرحه، وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة، فمتى زاد من جنس الصَّلاة قياماً، أو ركوعاً، أو سجوداً، أو قعوداً، عمداً بطلت، وسهواً يسجد له، لقوله ﷺ: «إذا زاد الرَّجل أو نقص في صلاته، فليسجد سجدتين» رواه مسلم،

(**وسجود السَّهو يشرع**) لثلاثة أشياء: (**للزِّيادة والنَّقص**) سهواً لا عمداً.

(**والشَّك: في فرضٍ، ونفلٍ**) هو عام في الفرض والنفل، (**إلا أن يكثر**) السهو (**فيصير كوسواس**) فيصير مثل الوسواس، إذا ابتلي بالشكوك الكثيرة (**فيطرحه**) ويبني على غالب ظنه، (**وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة**) والتيمم إذا كثرت عليه الشكوك.

(**فمتى زاد**) فعلاً (**من جنس الصَّلاة قياماً**) في محلِّ قعودٍ، أو عكسه، (**أو ركوعاً، أو سجوداً، أو قعوداً،**) ولو مثل جلسة الاستراحة، (**عمداً بطلت**)، إن كان عمداً فهي باطلة.

(**وسهواً يسجد له**) وإن كان سهواً يسجد له وجوباً، (**لقوله ﷺ: «إذا زاد الرَّجل أو نقص في صلاته، فليسجد سجدتين» رواه مسلم**) والمراد إذا زاد سهواً، أو نقص سهواً.

ومتى ذكر عاد إلى ترتيب الصَّلاة بغير تكبيرٍ، وإن زاد ركعة قَطَعَ متى ذكر وبنى على فعله قبلها، ولا يتشهد إن كان قد تشهَّد ثم سجد وسلَّم، ولا يَعتدّ بالرَّكعة الزائدة مسبوقٌ،

(**ومتى ذكر عاد إلى ترتيب الصَّلاة بغير تكبيرٍ**)، كلُّ رجوع إلى تصحيح الصلاة، أو تلافي ما فرط منه، فإنه لا يدخل بتكبير جديد، فإنه في حكم الصَّلاة، ولا بَطَل حكمها حتى يقال يُكَبِّر، ولهذا في الأحاديث ما يبين أنَّ النَّبـي ﷺ لا يرجع إلى فعلِ ما تَرَك بتكبيرٍ خاصٍّ.

(**وإن زاد ركعة، قَطَعَ متى ذكر، وبنى على فعله قبلها**)؛ لأنه لو لم يجلس لزاد في الصَّلاة قياماً عمداً، وذلك يبطلها.

(**ولا يتشهد إن كان قد تشهَّد، ثم سجد وسلَّم**)، كأن يقوم بعد التشهد في الفجر، يَحْسَب أنه باقٍ عليه شيء من الصَّلاة، أو في التشهد الأخير في المغرب يَحْسَب أنه باقٍ عليه ركعة، فهذا إذا تنبه فيجلس ويأتي بالصَّلاة على النَّبـي ﷺ؛ لأنَّ التَّشهد الذي فعله في محله، فلم يبقَ إلا الصَّلاة على النَّبـي ﷺ، فيصلِّي على النَّبـيِّ ﷺ، ويكمل ويسجد للسهو ويسلم.

وإن كان قد أتى بالصَّلاة على النَّبـي ﷺ، فَمِن حين يسجد يسلم.

وإن كان لم يتشهد، فيتشهد ثم يصلِّي على النَّبـي ﷺ، ثم يأتي بالمندوب بعد ذلك، ثم يسجد للسهو، ثم يسلم.

(**ولا يَعتدَّ بالرَّكعة الزائدة مسبوقٌ**)، إذا دخل فيها مسبوق وهي

ولا يدخل معه مَنْ عَلِم أنها زائدة، وإن كان إماماً أو منفرداً فنبهه اثنان، لزمه الرجوع، ولا يرجع إن نبهه واحد، إلا أن يتيقَّن صوابه، لأنه ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين، ولا يبطل الصَّلاة عمل يسير، كفتحه ﷺ الباب لعائشة رضي الله عنها، وحمله أمامة ووضعها.

زائدة ألغاها؛ لأنها ليست بمعتبرة؛ لأنه ابتدأ بالإمام ليقتدي به بما هو من نفس الصلاة، وهذه ليست من نفس الصلاة. أكثر ما يعذر بكونها ليست تبطل الصلاة. أما أن تكون صحيحة فلا.

(**ولا يدخل معه مَنْ عَلِم أنها زائدة**)، لأنها ليست بصلاة، فلا يُحْرِم معه فيها. ولو عَلِم بعدما سلم الإمام فيأتي برابعة.

(**وإن كان إماماً أو منفرداً فنبهه اثنان**) أنه قد زاد أو نقص، (**لزمه الرجوع**)، وإذا صدر منه ما ينبغي أن ينبه عليه، وجب على المأمومين أن ينبهوه جميعاً ولا يتركونه مع العلم، حتى تقع صلاتهم صحيحة وصلاة إمامهم، فإن رَفض قولهما مع كونهما مما يوثق بهما، بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالماً، لا جاهلاً أو ناسياً ولا من فارقه.

(**ولا يرجع إن نبه واحد إلا أن يتيقَّن صوابه، لأنه ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين**) فإن النَّبـي ﷺ قال: «أحقٌّ ما قال ذو اليدين؟» ثم رجع لما صاروا اثنين. أما المأموم عندما يلتبس عليه يسكت.

(**ولا يبطل الصَّلاة عمل يسير، كفتْحِه ﷺ الباب لعائشة رضي الله عنها، وحمله أمامة ووضعها**)، الصَّلاة ما يبطلها العمل اليسير الذي من غير

وإن أتى بقول مشروع في الصَّلاة في غير موضعه، كالقراءة في القعود، والتَّشهُّد في القيام، لم تبطل به، وينبغي السُّجود لسهوه، لعموم قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»، وإن سلم عمداً قبل إتمامها بطلت، وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها ولو خرج من المسجد،

جنس الصلاة، كما ذكر هنا، وأشباه ذلك مما جاء عن النَّبي ﷺ، فإنها لا تخلف الانضباط؛ بخلاف الكثير فإنه يخرجها عن وضعها الشرعي.

(**وإن أتى بقول مشروع في الصَّلاة في غير موضعه، كالقراءة في القعود، والتَّشهُّد في القيام، لم تبطل به**)، إذا أتى بقول مثل ما تقدم، إن كان عمداً أبطلها. وهنا إن أتى بقول ونحوه مشروع في غير موضعه لم تبطل به؛ لأنه إنما هو ذكر والصلاة محل الذكر، لكنه إن أتى به سهواً فاستحب له السجود.

(**وينبغي السُّجود لسهوه**) لعموم الأدلة، (**لعموم قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»**) وهذا ناسٍ فدخل في عموم «إذا نسي أحدكم» إلى آخره.

(**وإن سلم عمداً قبل إتمامها بطلت**)، إذا سلم عامداً قبل تمام الأركان بطلت.

(**وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها، ولو خرج من المسجد**)، وإذا كان نسي أو خرج لكن قريب فيعيد ما نسي.

أو تكلم يسيراً لمصلحتها، وإن تكلم سهواً، أو نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن، لم تبطل، وإن قهقه بطلت إجماعاً؛ لا إن تبسم، وإن نسي ركناً غير التَّحريمة فذكره في قراءة الركعة التي

أما لو أبطأ أو أحدث فلا يبني. ودليل البناء قصة ذي اليدين ـ وتقدمت ـ وقصة سهوه في عدة أحاديث.

وإذا لم يذكرها إلا في منزله: إن كان يرجو جماعة فيرجع إلى المسجد، وإن لم يرج فلا. ولا أذكر أنه يرجع لكن في بعضها أن النَّبي ﷺ قام ووصل إلى حجرته. فإذا كانت ثابتة والنبي ﷺ جاء وصلى بهم صار دليلاً على المسألة وإن لم يثبت بقي البحث فيها. ويُرْجَع في قرب الزمن وبُعْده إلى العرف. ويبني مِنْ دُونِ تكبير.

(أو تكلم يسيراً لمصلحتها)، وإن تكلم لمصلحتها وكان يسيراً لم تبطل. ـ وتقدم في قصة ذي اليدين ـ.

(وإن تكلم سهواً، أو نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن، لم تبطل)[1].

(وإن قهقه، بطلت إجماعاً؛ لا إن تبسم) فإنها لا تبطل. الضحك محرم ويبطلها، والتبسم لا يبطلها، وهو مكروه.

(وإن نسي ركناً غير التَّحريمة، فذكره في قراءة الركعة التي

---

(١) لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليدين، تكلموا وبنوا على صلاتهم (الروض المربع).

بعدها بطلت التي تركه منها وصارت الأخرى عوضاً عنها، ولا يعيد الاستفتاح قاله أحمد، وإن ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فأتى به وبما بعده، وإن نسي التَّشهُّد الأول ونهض، لزمه الرجوع والإتيان به ما لم يستتم قائماً، لحديث المغيرة، رواه أبو داود، ويلزم المأموم متابعته،

بعدها، بطلت التي تركه منها وصارت الأخرى عوضاً عنها)، فإن لم يأت به بطلت.

(ولا يعيد الاستفتاح، قاله أحمد) يجزيه الاستفتاح الأول.

(وإن ذكره قبل الشروع في القراءة[1]**، عاد فأتى به وبما بعده)**[2] وأما إذا استتم قائماً فإنه يكره الرجوع. وإذا شرع في القراءة حرم الرجوع.

(وإن نسي) الإمام **(التَّشهُّد الأول ونهض)** قام، **(لزمه الرجوع والإتيان به ما لم يستتم قائماً، لحديث المغيرة، رواه أبو داود)**. ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً، فليمض وليسجد سجدتين، فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه»، رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له.

(ويلزم المأموم متابعته) للحديث: قيام النَّبي ﷺ ونسيانه

---

(١) إن ذكر الركن المنسي قبل شروعه في القراءة التي بعدها.

(٢) عاد لزوماً، فأتى بالركن المتروك وبما بعده من الأركان (كشاف القناع جـ١/ ٤٠٣) باختصار.

ويسقط عنه التَّشهُّد، ويسجد للسَّهو، ومن شكَّ في عدد الرَّكعات بنى على اليقين، ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه، ولو أدرك الإمام راكعاً وشكّ هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً لم يعتد بتلك الركعة،

التشهد الأول، وقام الصحابة معه، لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

وهذا أحد الأشياء التي يتحملها عنه الإمام، وإذا سها المأموم، والفاتحة.

(ويسقط عنه التَّشهُّد)، هذا التشهد يسقط عنه، يتحمله عنه الإمام، وعدة أشياء يتحملها الإمام عن المأموم، منها ما تقدم.

(ويسجد للسَّهو) وجوباً، فعندما قام من الثنتين، لزمه السجود للسهو في آخر صلاته.

(ومن شكَّ في عدد الرَّكعات بنى على اليقين)، اثنتين أو واحدة فليبن على اليقين؛ فإن الواحدة قد صلاها، والمشكوك فيها يلغيها ويأتي بالثانية. فالفجر إن شك اثنتين أو واحدة، أو الظهر ثلاثاً أو أربعاً فيأتي بواحدة، وهكذا، هذا حكم الإمام والمنفرد.

(ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه)، أما المتحقق فلا دخل له في ذلك. أما الشاك فيكفيه ولا عليه شيء غير ذلك.

(ولو أدرك الإمام راكعاً وشكّ هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً، لم يعتد بتلك الركعة) لأنه شك، والأصل أنه لم يدركها

وإذا بنى على اليقين أتى بما بقي، ويأتي به المأموم بعد سلام إمامه، ويسجد للسَّهو، وليس على المأموم، سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه، فيسجد معه ولو لم يتم التَّشهُّد ثم يتمه بعد سجوده، ويسجد مسبوق لسلامه مع إمامه سهواً، ولسهوه معه، وفيما انفرد به،

حكماً بناءً على اليقين، ويسجد للسهو، وذلك لأنه لا يدري هل أدركها مع إمامه، أم لا؟ فهو كمن شك في عدد الركعات في الحكم.

(**وإذا بنى على اليقين أتى بما بقي**) أتى بالباقي بعده، وهكذا، (**ويأتي به المأموم بعد سلام إمامه**) كالركعة التي شك فيها فإنه إذا سلم يقوم يأتي بها (**ويسجد للسَّهو**) إذا قام فيما شك فيه، وكذلك غيره مما شك فيه وجوباً كله.

(**وليس على المأموم**) الذي لم يسبق، (**سجود سهو**) ينفرد ثم يسجد ويسلم ـ هذا ما يتصور ـ ما يصدر منه: إما مبطل لها فهذا له حكم بطلانها ويوجب الاستئناف. وإذا فعل شيئاً لا يوجب إلا سجوداً فإنه يتحمل عنه السهو الإمام.

(**إلا أن يسهو إمامه**) صار على إمامه سهو، (**فيسجد معه ولو لم يتم التَّشهُّد ثم يتمه بعد سجوده**)، يسجد معه ثم بعد الرفع من السجود يتمه.

(**ويسجد مسبوق لسلامه مع إمامه سهواً، ولسهوه معه، وفيما انفرد به**)، المسبوق مأموم من جهة، ومنفرد من جهة.

ومحلُّه قبل السَّلام، إلا إذا سلم عن نقصِ ركعة فأكثر، لحديث عمران، وذي اليدين، وإلا فيما إذا بنى على غالب ظنه إِنْ قلنا به فيسجد ندباً بعد السَّلام، لحديث علي وابن مسعود، وإن نسيه قبل السَّلام أو بعده أتى به وجوباً تلافياً لما ترك ما لم يطل الفصل. وسجود السَّهو وما يقول فيه وبعد رفعه، كسجود الصَّلاة.

(**ومحلُّه قبل السَّلام**) كله، (**إلا إذا سلم عن نقصِ ركعة فأكثر، لحديث عمران، وذي اليدين، وإلا فيما إذا بنى على غالب ظنه إِنْ قلنا به**) فإن فيه رواية عن أحمد: أن السُّجود على ما في الأحاديث، وهذه قوية للأحاديث وعملاً بالسُّنَن عن النَّبي ﷺ.

(**فيسجد ندباً بعد السَّلام، لحديث علي وابن مسعود**)، يستدل به على غالب الظَّنّ.

(**وإن نسيه قبل السَّلام أو بعده، أتى به وجوباً، تلافياً لما ترك، ما لم يطل الفصل**)، وإن طال سقط عنه ذلك. واختيار الشيخ وجوبه عليه وإن طال الوقت.

(**وسجود السَّهو وما يقول فيه وبعد رفعه**) بين السجدتين وما يتعلق به من الأحكام، (**كسجود الصَّلاة**) سواء اتفق محل السُّجود أو اختلف، الحكم سواء في أنه يكفيه سجدتان.

باب صلاة التَّطوع

قال أبو العباس: التَّطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن أتمَّها، وفيه حديث مرفوع، وكذلك الزَّكاة وبقية الأعمال، وأفضل التَّطوع الجهاد،

باب صلاة التَّطوع

يعني: النَّوافل بعد الفرائض. النوافل مشروعة لما فيها من الفضل، ولما فيها من ترقيع الخلل.

(قال أبو العباس) ابن تيمية، وكنايته: تقي الدين، وكنيته: شيخ الإسلام، وهو مات ولم يتزوج لأجل ما شغل به في صغره بالتعلم، ثم بعدما تصدَّى حُبس ونوظر ونُصِر. ومن عناية الله له أَنْ أَيّدَّ الله ما نشره في آخر الزَّمن.

(التَّطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن أتمَّها، وفيه حديث مرفوع)، «أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمَّها كتبت له تامة، وإن لم تكن تامة قال الله تعالى لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي مِنْ تطوع فتكملون به فريضته، ثم الزَّكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك» أخرجه الحاكم.

(وكذلك الزَّكاة وبقية الأعمال) مثلُ ذلك ـ كما تقدم ـ. والتَّطوعات على مراتب في الآكدية.

(وأفضل التَّطوع: الجهاد) وفيه الحديث: «وذروة سنامه الجهاد

ثم توابعه من نفقةٍ فيه وغيرها، ثم تعلُّمُ العلم وتعليمه، قال أبو الدرداء ﷺ: العالم والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس هَمَجٌ لا خير فيهم، وعن أحمد: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحَّت نيته،

في سبيل الله»، ويصدق على قتال الكفَّار، وهو مشتقٌّ من «جاهد» أي: بالغ في قتال عدوه، فدلَّ على أنَّ الجهاد أفضل.

والجهاد أنواع: أحدها: بالنَّفس. الثاني: باللِّسان. ستة أشياء[1].

وجهاد النَّفس من أقسام الجهاد. والجهاد كالصلاة فيه انقسام إلى فريضة، وتطوع. والكلام هنا في التَّطوع لا في الفريضة.

(**ثم توابعه من نفقةٍ فيه وغيرها**)، فالأول: الجهاد بالبدن، وبعده النفقة فيه، وهما أفضل الجهاد بماله وبدنه، وإذا ضم إلى ماله لسانه كان أكمل الجهاد.

(**ثم**) بعد الجهاد، (**تعلُّمُ العلم وتعليمه**)، بل هو من الجهاد، بل هو من حياة الإسلام والمسلمين؛ بل هو الهدى ودين الحق الذي بُعث به النَّبيُّ ﷺ. (**قال أبو الدرداء** ﷺ: **العالم والمتعلم في الأجر سواء، وسائر النَّاس هَمَجٌ لا خير فيهم، وعن أحمد: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحَّت نيته**)، عن أحمد روايتان:

---

(١) قلت: وفي الاختيارات: منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب، والدعوة والحجة واللسان، والرأي والتدبير، والصناعة. اهـ. والسادس بالمال.

وقال أحمد: تذاكر بعض ليلة أحب إلـيّ من إحيائها، وقال: يجب أَنْ يَطْلُبَ الرجل من العلم ما يقوم به دينه،

إحداهما: أن أفضل الأعمال الجهاد، ثم العلم. والرواية الأخرى: أنَّ العلمَ أفضل مطلقاً بالقيد، وهو أن يعرف الهدى فيعمل به ويعلمه الغير فيعملوا به، طلباً لوجه الله.

وقد يجمع بين الروايتين: أنه بعض الأحيان أفضل، وهذا أفضل بعض الأحيان.

ويأتي عنه أنَّ التَّطوعات تكون أفضل في بعض الأحيان وبعض الأشخاص والأزمان، كما جاء في النصوص: أن الأعمال تتفاضل، فعند زهد الناس فيه وكثرة الباطل يكون العلم أفضل من غيره.

وفي حالة أخرى: إذا خشي من مهاجمة العدو وجب قتاله في زمنٍ قليل ويُدْفع، صار أفضل.

ثم هذا التفضيل ـ أنت عارف ـ أنه في تطوع العلم. أما العلم الذي هو فرض ما دخل في هذا.

(وقال أحمد: تذاكر بعض ليلة أحب إلـيّ من إحيائها)، يعني: قليل من ليلة في العلم الشَّرعي لا سيَّما علم التَّوحيد والعقائد «أحب إلـيّ من إحيائها» فهذا يؤخذ منه تقديم البحث فيه على نوافل الصلاة.

(وقال) أحمد: **(يجب أَنْ يَطْلُبَ الرجل من العلم ما يقوم به دينه)**، هذا بَيَّن أَنَّ التَّعلُّم والتَّعليم الذي تقدم الكلام فيه، أنه العلم

قيل له: مثل أيّ شيء؟ قال: الذي لا يسعه جهله: صلاته، وصومه، ونحو ذلك، ثم الصَّلاة، لحديث: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أنَّ خيرَ أعمالكم الصَّلاة»، ثم بعد ذلك ما يتعدَّى نفعه من عيادة مريضٍ، أو قضاء حاجة مسلم، أو إصلاحٍ بين الناس، لقوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير أعمالكم

الذي هو تطوع. أما الفرض فهو فرض. **(قيل له)** ـ ثم قيل لأحمد ـ: **(مثل أيّ شيء؟ قال: الذي لا يسعه جهله: صلاته، وصومه، ونحو ذلك)** يعني: مثل معرفته عقيدته وتوحيده وما افترض عليه صلاته وصومه ـ فصلاته بكل حال، وصيامه كذلك ـ، والزَّكاة إن كان عنده مال وجب، وإلا فلا. والحجُّ إن كان مستطيعاً وجب عليه.

(ثم) بعدما تقدم في الآكدية: **(الصَّلاة)** ـ تطوعات الصَّلاة ـ؛ **(لحديث: استقيموا)** بالثبات على الحق الذي عرف وعمل به فلا يلوي عنه يمنة ولا يسرة، **(ولن تحصوا)** هذا مِثْل حديث: «كلُّ أمتي خطَّاء، وخير الخطَّائين التَّوابون»، فالمعنى: لن تقوموا بكلِّ ما أمرتم، **(واعلموا أنَّ خيرَ أعمالكم الصَّلاة)** هذا الشاهد منه: أن كل ما دلَّ عليه، أنه بعد المذكورات، مع أن ظاهره أنه آكد التَّطوعات.

(ثم بعد ذلك، ما يتعدَّى نفعه، من عيادة مريضٍ)، وهي من حقوق المسلم على المسلم.

(أو قضاء حاجة مسلم) «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، وقال: «تُعِين صانعاً، أو تصنع لأخرق».

(أو إصلاحٍ بين الناس؛ لقوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير أعمالكم

وبأفضل من درجة الصَّوم والصَّلاة؟ إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة» صححه الترمذي، وقال أحمد: اتِّباع الجنازة أفضل من الصَّلاة، وما يتعدى نفعه يتفاوت، فصدقة على قريبٍ محتاجٍ أفضل من عتق، وهو أفضل من صدقة على أجنبي، إلا زمنَ مجاعة، ثم حج، وعن أنس ﵁ مرفوعاً: «من خرج في

وبأفضل من درجة الصَّوم والصَّلاة؟ إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة» صححه الترمذي) ظاهرٌ معناه.

(**وقال أحمد: اتِّباع الجنازة أفضل من الصَّلاة**)، وهو من حقوق المسلم على المسلم، ومما يتعدَّى نفعه أيضاً.

(**وما يتعدى نفعه يتفاوت**) بالكيفية والكمية، وبالأحوال والأشخاص، (**فصدقة على قريبٍ محتاجٍ، أفضل من عتق**)، فيها صدقة وصلة، وذلك أنه في تلك الحالَ في حاجة، فتدفع إليه، وتزول حاجته وفاقته، خير من إنقاذ هذا من الرِّقِّ، فهو في الحالة الراهنة مضطر، وهذاك ألم الرِّقِّ أسهل عليه من ألم الجوع.

(**وهو**) أي: العتق، (**أفضل من صدقة على أجنبي**)، لعظم نفعه بتخليصه من أَسْر الرِّقِّ وأكبر. رَجَح الأول ما اجتمع فيه أنه محتاج وقريب.

(**إلا زمن**) غلاء و(**مجاعة**)، فالصَّدقة مطلقاً أفضل، لدعاء الحاجة إليها إذاً، هذا مستثنى.

(**ثم حج**) بعدما تقدم (**وعن أنس ﵁ مرفوعاً: «من خرج في**

طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع» قال الترمذي: حسن غريب، قال الشيخ: تعلُّم العلم وتعليمه يدخل في الجهاد وأنه نوع منه، وقال: استيعاب عشر ذي الحجَّة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه وماله، وعن أحمد: ليس يشبه الحج شيء، للتعب الذي فيه، ولتلك المشاعر، وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله، عشية عرفة، وفيه إنهاك المال والبدن، وعن أبي أمامة ﵁ أنَّ رجلاً سأل النَّبيَّ ﷺ

طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع» قال الترمذي: حسن غريب) فهذا يؤخذ منه، أن طلب العلم مرتبته فوق مرتبة الجهاد، وأنه لا يقدم تطوع الجهاد على طلب العلم، وأنه في سبيل الله وجهاد.

(قال الشيخ: تعلُّم العلم وتعليمه، يدخل في الجهاد وأنه نوع منه)، وذلك أنَّ الجهاد دفع باطل وسعي في دفعه. ومن ذلك فشو العلم ووجوده في الناس، وهو مما يضر فقده. والجهاد بعضه بالسِّنان، وبعضه بالألسن والذَّبِّ والحظّ.

(وقال) الشيخ: **(استيعاب عشر ذي الحجَّة بالعبادة ليلاً ونهاراً، أفضل من الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه وماله)** للحديث في ذلك.

(وعن أحمد: ليس يشبه الحج شيء)، هذه رواية تقتضي تقديم الحجِّ على غيره، وأنه أفضل حتى من الجهاد، **(للتعب الذي فيه، ولتلك المشاعر، وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله)** مجمع لم يوجد في الإسلام مثله **(عشية عرفة)** وفضلها معلوم، **(وفيه إنهاك المال والبدن)** ظاهر **(وعن أبي أمامة ﵁ أنَّ رجلاً سأل النَّبيَّ ﷺ**

أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «عليك بالصَّوم، فإنه لا مثل له» رواه أحمد وغيره بسندٍ حسنٍ، وقال الشيخ: قد يكون كلّ واحد أفضل في حال، لفعل النَّبي ﷺ وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة، ومثله قول أحمد: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله،

أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له» رواه أحمد وغيره بسندٍ حسنٍ)، هذا ظاهره أنَّ تطوع الصوم أفضل من جميع التَّطوعات، فهو من صيغ العموم، فإنه يفيد أن لا شيء مثله ولا شيء فوقه. وجاء ما تقدم أنَّ هناك ما هو أفضل منه، فالجمع ما يأتي.

(**وقال الشيخ: قد يكون كلّ واحد أفضل في حال**) يعني: الجمع بينه وبين ما تقدم وما يشبهه في بعض الأحاديث، تقديم هذا على هذا، ـ الجمع ـ أنها تختلف باختلاف الأحوال والأزمان، فقد يكون هذا الشخص أفضل منه من هذا الشخص، وهذا يعرف بالتأمل، وهو يختلف بهذه الأمور.

(**لفعل النَّبي ﷺ وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة**)، النَّبيُّ ﷺ وأصحابه لم يكونوا مديمين على هذا وحده؛ بل تارة هذا، وتارة هذا. فتارة يقومون بالجهاد، وتارة مقيم عند الوالد. فهو لا يجزم أنَّ واحداً أفضل في كلِّ حال وفي كلِّ زمان ومكان، ومن كلِّ أحد، وبهذا تجتمع الأحاديث وتتحد دلالتها.

(**ومثله قول أحمد: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله**)، هذا يؤيد ما تقدم أنَّ أفضلية العمل الواحد ليس مطلقاً، بل المراد أنَّه يخص حاله هو. فقول أحمد يدلُّ على أنه ينظر ما كان أشد تقوية

ورجَّح أحمد فضيلة الفكر على الصَّلاة والصَّدقة، فقد يتوجه منه أنَّ عملَ القلب أفضل من عمل الجوارح، وأنَّ مراد الأصحاب أعمال الجوارح، ويؤيده حديث: «أحبُّ الأعمال إلى الله الحبُّ في الله والبغض في الله»، وحديث: «أوثقُ عرى الإيمان أن تحبَّ في الله وتبغض في الله»،

للإيمان في القلب وتثبيتاً له، أنه أولى من الذي لا يحضره إلا بكسل. فصار هنا شيئان: تفضيل ذات، وتفضيل نسبة. فيكون أفضل بالنسبة إلى كذا وكذا.

(**ورجَّح أحمد: فضيلة الفكر على الصَّلاة والصَّدقة**)، وذلك أنَّ في الفكر الصحيح في آيات الله الكونية ونعمه لتشكر، مما يقوِّي التَّوحيد واليقين ما هو معروف. فمن انفتح له هذا الباب على وحيه، صار على أبوابٍ من الخير كثيرة، وانفتح عليه أعمال القلوب. رجَّح ذلك على الصَّلاة، والصَّدقة.

(**فقد يتوجه منه أنَّ عملَ القلب، أفضل من عمل الجوارح**) وهو كذلك؛ فإنَّ أعمال القلوب تستغني عن أعمال الجوارح، وبالعكس أعمال الجوارح لو خلت من النِّية لم يثب عليها بحالٍ، (**وأنَّ مراد الأصحاب أعمال الجوارح**) ومراد الأصحاب عمل الجوارح، وهذا صحيح. (**ويؤيده**) يدل عليه، (**حديث: أحبُّ الأعمال إلى الله، الحبُّ في الله، والبغض في الله**) فهو دالٌّ على أن أعمال القلوب، أفضل من أعمال الجوارح، (**وحديث: أوثقُ عرى الإيمان، أن تحبَّ في الله، وتبغض في الله**) وهذا الحديث.

وآكد التَّطوعات: الكسوف، ثم الوتر، ثم سنة الفجر، ثم سنة المغرب، ثم بقية الرواتب،

آكد التطوعات

(**وآكد التَّطوعات: الكسوف**)[1] صلاة الكسوف. وبعضٌ ذهب إلى الوجوب؛ لكنها سنة مؤكدة بمرة. والنَّبي ﷺ لما وقع الكسوف خرج فزعاً يَجرُّ رداءه خشي أن تكون الساعة، وقال: «فافزعوا إلى الصَّلاة» وهي مشروعة لها الجماعة. وجنس ما تشرع له الجماعة آكد مما لا تشرع له. وما تقدم من فزعه وقوله: «فافزعوا» دالٌّ على أنها آكد من الاستسقاء.

ثم بعد الكسوف الاستسقاء[2]، ثم بعد الاستسقاء التراويح.

(**ثم الوتر**) هذا ترتيبها في الأفضلية، لكون المذكورات تشرع لها الجماعة، وغيرها لا تشرع إلا تبعاً. وإن كان أحد القولين في الوتر أنه فرضٌ على النَّبيِّ ﷺ، فالوتر لا يُترك لا سفراً ولا حضراً.

(**ثم سنة الفجر**)، وفي الحديث «ركعتا الفجر، خيرٌ من الدُّنيا وما فيها» رواه مسلم.

(**ثم سنة المغرب**)؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «صليت مع النَّبيِّ ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته».

(**ثم بقية الرواتب**) ثم بعد ذلك بقية الرواتب العشر، وكان ﷺ يحافظ عليهن، ـ ويأتي تفصيلهن ـ.

---

(١) وتأتي أحكامه في بابه.
(٢) وتأتي أحكامه في بابه أيضاً.

ووقت صلاة الوتر بعد العشاء إلى طلوع الفجر، والأفضل آخر الليل لمن وثق بقيامه، وإلا أوترَ قبل أَنْ يَرْقُد، وأقلّه ركعة،

صلاة الوتر

(ووقت صلاة الوتر: بعد العشاء إلى طلوع الفجر)؛ لحديث: «إنَّ الله أمدَّكم بصلاةٍ هي خير لكم من حمر النَّعم، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر». وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «فانتهى وتره إلى السحر» فهذا كله وقت الوتر من حين تنقضي العشاء، سواء قدمت جمع تقديمٍ أو أخرت، فإن ابتداءه من العشاء إلى الفجر، فإذا طلع الفجر خرج وقت الوتر.

(والأفضل آخر الليل لمن وثق بقيامه) والأفضل الوتر آخر الليل، لحديث عائشة المشار إليه «فانتهى وتره إلى السحر» يعني: كان آخر الأمر أنه لا يوتر إلا في السحر، وهو آخر الليل، فهذا أفضل؛ ولأنه وقت النزول الإلهي؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ينزل ربُّنا إلى سماء الدُّنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول. . .» الحديث؛ ولكونه أفضل لغير ذلك؛ فإنَّ كلَّ وقتٍ فاضلٍ آخره أفضل من أوله. وهذا في حقِّ الذي يثق.

(وإلا أوترَ قبل أَنْ يَرْقُد) يوتر أوَّل الليل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه: «وأَنْ أُوتِرَ قبل أَنْ أنام»، وذلك أنه يسمر في درس العلم ويخشى أن لا يقوم آخر الليل، فأمره النَّبي ﷺ بذلك. فالذي لا يثق ينبغي في حقه أَنْ يُوتِرَ أوله، مخافة أَنْ يفوته آخره.

(وأقلّه ركعة)، فمن أوتر بواحدةٍ فقد أوتر، وهذا أدنى الوتر

وأكثره إحدى عشرة، والأفضل أَنْ يُسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بركعة، وإِنْ فَعَلَ غير ذلك مما صحَّ عن النَّبـي ﷺ فحسن،

وأقله. له أقلٌّ، وكمالٌ، وأدنى كمالٍ. فأقله واحدة.

(وأكثره إحدى عشرة)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وغيره، فإن فيه: «أن النَّبـي ﷺ كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره، على إحدى عشرة ركعة» الحديث.

(والأفضل أَنْ يُسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بركعة)؛ لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» فهو عام الوتر وغيره، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما لما بات مع النَّبـي ﷺ، فقام النَّبي ﷺ يصلي، فذكر فيما رواه: «أنه ﷺ صلى اثنتين، ثم اثنتين» الحديث. فإن فيه ألفاظاً.

المقصود: أنه يسلِّم من كل اثنتين، ثم تفرد الأخيرة بسلامٍ وحدها.

(وإِنْ فَعَلَ غير ذلك مما صحَّ عن النَّبـي ﷺ فحسن)، ولكن أحسنه ما تقدم. أما لو صلى خمساً جميعاً، أو سبعاً أو تسعاً، ونحو ذلك كما ورد، فحسن، فإنه ورد في الوتر، ووَصْلُ الوتر وفَصْلُه كيفيات عديدة؛ فكلُّ كيفية صنع مثل ما شرع، فهو جائز، وأحسنه ما تقدم.

وهذا ليس اختلاف تضاد؛ بل اختلاف تنوع؛ فإن اختلاف التضاد هو المذموم؛ والتنوع من يسر الشَّريعة وسماحتها فإنها جاءت بألوان.

وأدنى الكمال ثلاث، والأفضل بسلامين، ويجوز بسلامٍ واحدٍ، ويجوز كالمغرب.

(**وأدنى الكمال ثلاث، والأفضل بسلامين**)، يصلي اثنتين ،ثم يأتي بواحدة ويسلم.

(**ويجوز بسلامٍ واحدٍ**)، لكن الأفضل الأول.

(**ويجوز كالمغرب**)، بِأَنْ يصلي اثنتين ثم يجلس، ثم يأتي بالأخرى.

والسُّنن الراتبة: عشرٌ، وفعلها في البيت أفضل، وهي: ركعتان قبل الظُّهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتا الفجر، ويخفف ركعتي الفجر، ويقرأ فيهما بسورتي الإخلاص، أو يقرأ في الأولى بقوله: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية التي في سورة البقرة، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ الآية، وله فعلها راكباً،

السنن الرواتب

(**والسُّنن الراتبة: عشرٌ**) لما تقدم، (**وفعلها في البيت أفضل**)، لحديث: «أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة».

(**وهي: ركعتان قبل الظُّهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتا الفجر**).

وجاء أيضاً في بعض الأحاديث، زيادة ركعتين قبل الظُّهر، فذهب بعضٌ إلى أنَّهما ليسا براتبة، وهي مؤكدة .

(**ويخفف ركعتي الفجر**)، هذا من سننها أَنْ يخفف، وفي حديث عائشة ﵄: «حتى إني أقول: أَقَرَأَ بأمِّ الكتاب؟!».

(و) ثبت أنه كان (**يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص، أو يقرأ في الأولى بقوله: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية التي في سورة البقرة، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ الآية**) كلٌّ سنةٌ، وثبت.

(**وله فعلها راكباً**)، له فعل الراتبة راكباً.

ولا سنة للجمعة قبلها، وبعدها ركعتان، أو أربع، وتجزيء السُّنة عن تحيَّة المسجد، ويُسَنُّ له الفصل بين الفرض والسُّنة بكلامٍ، أو قيامٍ، لحديث معاوية رضي الله عنه، ومن فاته شيء منها استحب له قضاؤه،

(ولا سنة للجمعة قبلها)، بل محل للتطوع والإكثار منه من غير حدٍّ. أما أَنَّ هناك حداً عليه دليل فلا.

(وبعدها ركعتان، أو أربع)، ركعتان في بيته كما في حديث ابن عمر، أو أربع في المسجد.

(وتجزيء السُّنة عن تحيَّة المسجد) الراتبة، إذا فعلها في المسجد أجزأته عن تحيَّة المسجد.

(ويُسَنُّ له الفصل بين الفرض والسُّنة، بكلامٍ، أو قيامٍ، لحديث معاوية رضي الله عنه)، وهو أن يقوم إلى محل يمينه أو يساره أو قداماً. ويكفي الفصل بالكلام.

وإن كان من حين صلى الفريضة قال: الله أكبر ـ قام وصلى من دون كلام ـ، ولا قام من محله إلى آخر، فهذا منهي عنه.

وإن كان فصل بكلام ولو بذكر كان فاصلاً؛ لا يشترط أن يكون أجنبياً من الذِّكر أو الصَّلاة، فهذا يصلح أن يكون فاصلاً بينهما، وإلا فليس متعبداً أَنْ يُكَلِّمَ الذي جنبه. المنهي عنه قول: الله أكبر وهو في مكانه لم يتكلم.

(ومن فاته شيء منها استحب له قضاؤه)، جاءت السُّنة بقضاء

ويستحب أن يتنفل بين الأذان والإقامة.

بعض الرواتب؛ فإنه ﷺ صلَّى الركعتين التي بعد الظُّهر لمَّا شغل عنها بعد العصر، وصلَّى ركعتي الفجر بعدها، وقيس الباقي على ذلك.

(**ويستحب أن يتنفل بين الأذان والإقامة**)؛ لحديث: «بين كل أذانين صلاة».

والتَّراويح: سُنَّة سَنَّها رسول الله ﷺ، وفعلُها جماعة أفضل، ويجهر الإمام بالقراءة؛ لنقل الخلف عن السَّلف، ويسلم من كلِّ ركعتين، لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»، ووقتها: بعد العشاء وسنتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر، ويوتر بعدها، فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده، لقوله ﷺ: «اجعلوا من

التراويح

(**والتَّراويح: سُنَّةٌ سَنَّها رسول الله ﷺ**)، التَّراويح من أنواع التَّطوع، سمِّيت «صلاة التَّراويح»؛ لكونهم يصلون أربعاً ثم يستريحون، يفصلون بين كلِّ أربع براحة، فسمِّيت تراويح. فهي سُنَّة.

(**وفعلُها جماعة أفضل، ويجهر الإمام بالقراءة؛ لنقل الخلف عن السَّلف**) الخلف: توارثوه عن الصَّحابة إلى وقتنا هذا.

(**ويسلم من كلِّ ركعتين، لحديث: «صلاة الليل، مثنى مثنى»**)، ولحديث ابن عباس المتقدم لما بات عند خالته ميمونة.

(**ووقتها: بعد العشاء وسنتها قبل الوتر، إلى طلوع الفجر، ويوتر بعدها**)، بعدما يفرغ من صلاة العشاء وراتبتها، هو ابتداء من أوله. وأما آخره فإلى الفجر، لحديث: «الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»، فالوتر هو التَّراويح، فوقت الوتر هو وقت التَّراويح.

(**فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده، لقوله ﷺ: «اجعلوا من**

صلاتكم بالليل وتراً»، فإنْ أحبَّ من له تهجد متابعة الإمام قام إذا سلم الإمام فجاء بركعة، لقوله ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» صححه الترمذي،

صلاتكم بالليل وتراً»)، فمن كان له تهجد، يسلم بعد التَّراويح فلا يأتي بالوتر.

(فإنْ أحبَّ من له تهجدٌ متابعةَ الإمام، قام إذا سلم الإمام فجاء بركعة) تشفع له ذلك، ثم يوتر، **(لقوله ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة» صححه الترمذي)**، هذه فائدة متابعة الإمام في التَّراويح.

ويستحب حفظ القرآن إجماعاً، وهو أفضل من سائر الذكر، ويجب منه ما يجب في الصَّلاة، ويبدأ الصَّبيَّ وليُّه به قبل العلم، إلا أن يعسر، ويسن ختمه في كلِّ أسبوع وفيما دونه أحياناً، ويحرم تأخير القراءة إن خاف نسيانه، ويتعوّذ قبل القراءة، ويحرص على الإخلاص ودفع ما يضاده،

حفظ القرآن وأحكامه

(ويستحب حفظ القرآن إجماعاً) يجب حفظ الفاتحة، وما عداها فليس بواجب.

(وهو أفضل من سائر الذكر) هو أفضل من التسبيح إلى آخر الأذكار الأخرى كما في حديث: «وما تقرب العباد إلى الله، بأفضل مما خرج منه».

(ويجب منه ما يجب في الصَّلاة) وهو الفاتحة فقط.

(ويبدأُ الصَّبيَّ وليُّه به قبل العلم) حتى أنه قبل معرفة الواجبات عليه، **(إلا أن يعسر)** عليه حفظه.

(ويسن ختمه في كلِّ أسبوع)؛ لحديث أوس بن أوس: «كيف تحزبون القرآن؟ . .»، **(وفيما دونه أحياناً)** خصوصاً في رمضان، ويكره تأخير ختمه أكثر من شهر.

(ويحرم تأخير القراءة إن خاف نسيانه)، جاء الوعيد على ذلك في بعض الأحاديث.

(ويتعوّذ قبل القراءة)؛ للآية الكريمة: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، **(ويحرص على الإخلاص ودفع ما يضاده)**، الإخلاص هو أساس العمل وضدُّه الرِّياء.

ويختم في الشِّتاء أول الليل، وفي الصَّيف أول النهار، قال طلحة بن مصرف: أدركت أهل الخير من هذه الأمة يستحبون ذلك، يقولون: إذا ختم أول النَّهار، صلَّت عليه الملائكة حتى يمسي، وإذا ختم أول الليل صلَّت عليه الملائكة حتى يصبح» رواه الدارمي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، إسناده حسن. ويحسن صوته بالقرآن، ويرتله،

(ويختم في الشِّتاء أول الليل، وفي الصَّيف أول النهار، قال طلحة بن مصرف: «أدركت أهل الخير من هذه الأمة يستحبون ذلك، يقولون: إذا ختم أول النَّهار، صلَّت عليه الملائكة حتى يمسي، وإذا ختم أول الليل، صلَّت عليه الملائكة حتى يصبح» رواه الدارمي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، إسناده حسن). هذا دليل الاستحباب كثرة الصَّلاة عليه حسب طول الزمن.

(ويحسن صوته بالقرآن)؛ لحديث: «ما أذن الله لشيءٍ ما أذن لنبيٍّ حسن الصوت، يتغنَّى بالقرآن يجهر به»، و«ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن»، وقال لأبي موسى لما سمع صوته: «لقد أعطي هذا مزماراً من مزامير آل داود»، المقصود: أنه مشروع تحسين الصوت بالقرآن.

(ويرتله) يقرؤه على تمهل، ليكون عوناً على فهم القرآن وتدبره، ووصفت عائشة رضي الله عنها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

---

(١) فقالت: كان يقرأ السورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها. وفي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «كانت مداً، ثم =

ويقرأ بحزنٍ وتدبُّرٍ، ويسأل الله تعالى عند آية الرحمة، ويتعوذ عند آية العذاب، ولا يجهر بين مصلين أو نيام أو تالين جهراً بحيث يؤذيهم،

(ويقرأ بحزنٍ وتدبُّرٍ) وتفهم لمعاني القرآن، يكون قلبه مستحضراً لمعاني القرآن، ويكون بتخشعٍ وتحزنٍ، وذلك أنَّ القرآن له معان عديدة: منها نصوص خوف، ومنها نصوص رجاء، ومنها نصوص تعظيم لله عزَّ وجلَّ. فالخوف ظاهر، وذكر الله ظاهر، خشية أن لا يقوم بحقيقة التعظيم، ولا حقيقة الرجا، فلا ينبغي أن يكون ضاحكاً ولا لاهياً ولا مشغول القلب؛ فإن هذا في الحقيقة ما قرأ القراءة التي تنبغي.

(ويسأل الله تعالى عند آية الرحمة، ويتعوذ عند آية العذاب) مندوب في حقِّ القارىء أَنْ يَسْأَلَ الله عندما تمر به آية الرحمة، ويَسْتَعِيذَ عندما تمر به آية العذاب؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه: «صليت مع النَّبي ﷺ ذات ليلة ـ إلى أن قال ـ: إذا مَرَّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مَرَّ بسؤال سأل، وإذا مَرَّ بتعوذ تعوذ».

(ولا يجهر بين مصلين، أو نيام، أو تالين، جهراً بحيث يؤذيهم)، إذا كان عند مصلين، فلا ينبغي أن يجهر جهراً بحيث يؤذيهم، لتشويشه عليهم، ولا بين نيام، لإيقاظه إياهم به.

= قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم».
وسئلت أم سلمة رضي الله عنها عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يقطع قراءته آية آية. ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾..» الخ.

ولا بأس بالقراءة قائماً وقاعداً ومضطجعاً وراكباً وماشياً، ولا تكره في الطريق، ولا مع حدث أصغر، وتكره في المواضع القذرة،

وإذا كان بين تالين يتلون، فلا يجهر بحيث يؤذيهم[1].

(**ولا بأس بالقراءة قائماً وقاعداً ومضطجعاً وراكباً وماشياً**)[2].

(**ولا تكره في الطريق**[3]، **ولا مع حدث أصغر**)[4].

(**وتكره في المواضع القذرة**)، تكريماً للقرآن.

---

(١) قلت: أما أن لا يُسمع صوتٌ من أيِّ واحد من أهل المسجد ـ كما هو موجود في بعض البلاد ـ فليس مراداً هنا؛ لأنه قيده هنا بخشية الإيذاء والتشويش.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النَّبي ﷺ يتكيء في حجري وأنا حائض، ثمَّ يقرأ القرآن» متفق عليه.

(٣) لما روي عن إبراهيم التيمي قال: كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق.

(٤) ولا مع حدث أصغر، بخلاف الحدث الأكبر.

ويستحب الاجتماع لها و الاستماع للقاريء، ولا يتحدث عندها بما لا فائدة فيه، وكره أحمد السُّرعة في القراءة، وكره قراءة الألحان، وهو الذي يشبه الغناء، ولا يكره الترجيع،

(ويستحب الاجتماع لها[1]، والاستماع للقاريء)[2].

(ولا يتحدث عندها بما لا فائدة فيه)[3].

(وكره أحمد السُّرعة في القراءة)[4].

(وكره قراءة الألحان، وهو الذي يشبه الغناء)[5].

(ولا يكره الترجيع)[6].

---

(١) لكن ينبغي أن يكون أحياناً، لا سنة راتبة (مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٢٠، ٥٢٢، الفروع ١/ ٥٥٤، ٥٥٥).

(٢) لأنه يشارك القاريء.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ الآية، ولأنه إعراض عن الاستماع الذي يترتب عليه الأجر بما لا طائل تحته.

(٤) وتأوله القاضي إذا لم يبين الحروف، وتركها أكمل، لما تقدم من استحباب الترتيل والتفكر.

(٥) وقال: هو بدعة، لما روي أنَّ النَّبي ﷺ ذكر في أشراط الساعة: «أن يتخذ القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم، إلا ليغنيهم غناءً»، قال في مجموع الفتاوى: وقد صح عن النَّبي ﷺ أنه قال: «ليس منَّا من لم يتغن بالقرآن» وقد فسره الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما بأنه من الصوت، فيحسنه بصوته ويترنم به بدون التلحين المكروه ـ إلى أن قال ـ: فمن لم يترنم بالقرآن، ترنم بالشعر. (١١/ ٥٣٢، ٥٣٣):

(٦) الترجيع: هو الترديد في الصوت، كما رجع يوم الفتح في قراءته ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾. وحكى عبد الله بن مغفل ترجيعه: إ،إ،إ، ثلاث مرات، ذكره البخاري (الهدي النبوي ١/ ١٣٤، تفسير ابن كثير جـ ٤ فضائل القرآن ص ٤٧).

ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النَّار وأخطأ ولو أصاب، ولا يجوز للمحدث مسُّ المصحف، وله حمله بعلاقة، أو في خُرْج فيه متاع، وفي كمه، وله تصفحه، بعودٍ ونحوه، وله مسُّ تفسيرٍ وكتبٍ فيها قرآن، ويجوز للمحدث كتابته من غيرِ مسٍّ،

(**ومن قال في القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار، وأخطأ ولو أصاب**)[1].

(**ولا يجوز للمحدث مسُّ المصحف**)، المحدث حدثاً أكبر أو أصغر لا يجوز له مسّه، (**وله حمله بعلاقة**)، أو في شيء آخر ساتر. (**أو في خُرْج فيه متاع**) يجوز، (**وفي كمه**) كذلك.

(**وله تصفحه**) يعني: تتبعه (**بعودٍ ونحوه**)، ونحو ذلك.

(**وله مسُّ تفسيرٍ وكتبٍ فيها قرآن**)، لا بأس أن يمسَّها المحدث مطلقاً.

(**ويجوز للمحدث كتابته من غيرِ مسٍّ**)، يجوز للمحدث كتابة القرآن من غير مسٍّ للمكتوب.

---

(١) لا يجوز التفسير بالرأي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار»، وروى سعيد بسنده عن الصديق: «أيُّ سماء تظلني أو أيُّ أرض تقلني أو أين أذهب أو كيف أصنع إذا قلت في كتاب الله بغير ما أراده الله» (شرح المنتهى ص ٢٤٢، مطبعة دار الفكر).

وأخذ الأجرة على نسخه، ويجوز كسيه الحرير، ولا يجوز استدباره، أو مد الرجل إليه، ونحو ذلك مما فيه ترك تعظيمه، ويكره تحليته بذهبٍ أو فضةٍ، وكتابة الأعشار، وأسماء السُّور، وعدد الآيات، وغير ذلك مما لم يكن على عهد الصَّحابة،

(وأخذ الأجرة على نسخه[1]، ويجوز كسيه الحرير)[2].

(ولا يجوز استدباره، أو مد الرجل إليه، ونحو ذلك مما فيه ترك تعظيمه) ظاهر.

(ويكره تحليته بذهبٍ أو فضةٍ)[3]، واستدل على عدم تحريم تمويه كتابة المصحف وتذهيبه بحديث: «أنه أُتي النَّبي ﷺ بطشت ذهب فيه حكمة وعلم»[4].

(وكتابة الأعشار، وأسماء السُّور، وعدد الآيات، وغير ذلك مما لم يكن على عهد الصَّحابة)[5] [6].

---

(١) كما جاز أخذ الأجرة على الرقية، «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه الرُّقية كلام الله».

(٢) نص عليه أحمد. وفي ذلك تعظيم له كلبسه في الحرب. (الآداب الشرعية ٢/ ٣٣٣).

(٣) قدمه ابن تميم وابن حمدان. وعنه: لا يكره. (الآداب الشرعية ٢/ ٣٣٣).

(٤) في حديث الإسراء الطويل.
عارضة: تحبب إلى الناس؛ لكن لا بالباطل، بل بالحق (شيخنا).

(٥) فإنهم ﷺ والعلماء بعدهم أمروا بتجريد القرآن، وأن لا يكتب في المصحف غير القرآن، فلا يكتب أسماء السور، ولا التخميس، ولا التعشير، ولا آمين، ولا غير ذلك... لأنه ليس من القرآن. (مجموع الفتاوى ١٣/ ١٠٥).

(٦) الصَّحابة كتبوا المصاحف بغير شكلٍ ولا نقطٍ؛ لأنهم لا يلحنون، ولما حدث =

ويحرم أَنْ يُكتَبَ القرآن، أو شيء فيه ذكر الله بغير طاهرٍ، فإن كتب به أو عليه وجب غسله، وإن بلي المصحف أو اندرس دفن، لأن عثمان رضي الله عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر،

(ويحرم أَنْ يُكتَبَ القرآن، أو شيء فيه ذكر الله بغير طاهرٍ)، يحرم كتابته بنجاسة، فإنه من أعظم أنواع الاستهانة بالقرآن. وإذا كان لا يمس بعضو نجس، فبطريق الأولى أن لا يكتب بنجس.

«أو شيء فيه ذكر الله» وكذلك الذي فيه شيء، من ذكر شيء من أسمائه، فإنه يكره.

(فإن كتب به، أو عليه، وجب غسله)، يحرم أن يكتب في شيءٍ طاهرٍ بنجاسة، أو يكتب بشيءٍ طاهرٍ لكن في محلٍّ نجسٍ، ويجب غسله في الصورتين، إكراماً للقرآن من كونه بنجاسة، أو في نجاسة.

(وإن بلي المصحف أو اندرس، دفن) يعني: إذا بقي لا ينتفع به فيدفن إكراماً له وصيانة، لئلا يبقى عُرضة للأنواع الأخرى غير ذلك، وأن لا يقلب كما يقلب المتاع المتروك، **(لأن عثمان رضي الله عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر)**، عثمان حفر لها ودفنها عند المنبر لما جمع المصاحف على مصحفٍ واحدٍ.

وبعضٌ ذهب إلى أنه يحرق. وهذا سائغ ومن إكرامه، لئلا يبقى بقاءً غير مكرم.

= اللحن في زمن التابعين صار بعضهم يشكل المصاحف وينقطها. وإن كتبت بنقط وشكل أو بدونهما جاز. (مجموع الفتاوى ١٢/٥٨٦).

وتستحب النَّوافل المطلقة في جميع الأوقات إلا في أوقات النَّهي، وصلاة الليل مرغب فيها، وهي أفضل من صلاة النَّهار،

النوافل المطلقة

(وتستحب النَّوافل المطلقة في جميع الأوقات إلا في أوقات النَّهي)، وهي خمسة: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع قِيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر إلى غروبها، وإذا شَرَعت في الغروب حتى يتم.

فالنوافل المطلقة لا تحد بوقتٍ ولا بعددٍ ولا بمكانٍ ولا تقيد بحالٍ، سواء حاضر أو مسافر إلا في أوقات النهي.

والمطلقة في مقابلها المقيَّدة، فالمقيد إما بعددٍ، أو بوقتٍ، أو بصلاةٍ، ـ فهذا معروف ـ كصلاة الضُّحى مقيد بالوقت المعروف.

والرواتب مقيدة بعددٍ، وبصلاةٍ قبلها أو بعدها، على حسب ما هو معروف في الأحاديث. وكالوتر ونحو ذلك، وتحية المسجد، وركعتي الوضوء، والاستسقاء؛ فإن هذه مقيدة بأحوالها وقيودها.

وأما المطلقة ـ فكما تقدم ـ كون الإنسان يجد في نفسه نشاطاً، فهي جائزة فيما عدا الأوقات المنهي عنها.

(وصلاة الليل مرغب فيها، وهي أفضل من صلاة النَّهار)، وذلك لحضور القلب فيها، وبُعْدِه عن الرِّياء، وأقرب إلى الإخلاص، وفي الحديث: «وصلاة الرجل في جوف الليل مشهودة»، فإنه أحرى أن يتواطأ قلبه ولسانه على الصَّلاة وما ينبغي فيها. وفي النهار الإنسان بِعُرْضة الأشغال والأمور الأخرى.

وبعد النوم أفضل، لأن النَّاشئة لا تكون إلا بعده، فإذا استيقظ ذكر الله تعالى، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم إن قال: اللَّهم اغفر لي أو دعا أستجيب له، فإن توضَّأ وصلَّى قبلت صلاته، ثم يقول: الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النُّشور،

(**وبعد النوم أفضل**) إذا كانت بعد رَقْدَةٍ فإنها أفضل؛ (**لأن النَّاشئة لا تكون إلا بعده**)؛ للآية الكريمة: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦].

(**فإذا استيقظ ذكر الله تعالى**)، ليكون مستفتحاً أوّل نهاره بالذِّكر، (**وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير**)، ليكون أول ما ينطق به التَّوحيد، كأن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.. إلى آخره. أو يقول الأذكار الواردة، ومنها: (**الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**)، فإذا قال: الحمد لله وسبحان الله إلى آخره، فإنَّه قد أتى بخير الكلام المذكور في قوله ﷺ: «خير الكلام سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، (**ثم إن قال: اللَّهم اغفر لي، أو دعا، استجيب له**)، لما ورد في الحديث الذي رواه البخاري والترمذي وأبو داود، (**فإن توضَّأ وصلَّى قُبِلت صلاته**) كذلك ورد في الحديث المذكور، (**ثم يقول: الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النُّشور**) هو البعث، فإن النَّوم هو الموتة

لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، سبحانك، أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللَّهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، الحمد لله الذي ردَّ عليّ روحي، وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره، ثم يستاك، فإذا قام إلى الصَّلاة فإن شاء استفتح باستفتاح المكتوبة،

الصُّغرى، **(لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، سبحانك، أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللَّهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب، الحمد لله الذي ردَّ عليّ روحي)** يعني: حياتي **(وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره)**، هذا من بقية الذِّكر الذي يقوله عند الانتباه.

(ثم يستاك)، فهو مشروع هنا لحديث حذيفة، فهو أحد ما يُتأكد فيه السِّواك، فإنه يَتأكد في مواطن: أحدها هذا، وذلك أن من حكمة شرعية السِّواك تطييب رائحة الفم، ومن المعلوم أنه ليس نظيفاً في هذه الحال، فيكون متأكداً.

(فإذا قام إلى الصلاة، فإن شاء استفتح باستفتاح المكتوبة) «سبحانك اللهم وبحمدك..» إلى آخره. والاستفتاحات عديدة. ويناسب أن يأتي باستفتاح مناسب للصلاة في الطول والقصر، فإن كانت طويلة طول، فإنه معلوم أنَّ صلاته ﷺ بالليل تختلف عن صلاته بالنهار. هذه الجمل «سبحانك اللهم..» إلى آخره اشتملت على التوحيد، والثناء على الله، فهو يقتضي إثبات أنواع التَّوحيد الثلاثة، والثناء عليه بهنّ.

وإن شاء بغيره كقوله: «اللهم لك الحمد، أنت نور السَّموات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد أنت قيوم السَّموات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد أنت ملك السَّموات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد أنت الحقّ، ووعدك الحقّ، وقولك الحقّ، ولقاؤك حقّ، والجنة حقّ، والنَّار حقّ، والنّبيون حقّ، والساعة حقّ، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكَّلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت، ولا قوة إلا بك»، وإن شاء قال: «اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر

(وإن شاء بغيره كقوله: «اللهم لك الحمد، أنت نور السَّموات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد أنت قيوم السَّموات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد أنت ملك السَّموات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد أنت الحقّ، ووعدك الحقّ، وقولك الحقّ، ولقاؤك حقّ، والجنة حقّ، والنَّار حقّ، والنّبيون حقّ، والساعة حقّ، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكَّلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت، ولا قوة إلا بك»)، هذا استفتاح ابن عباس، وهو أطولها، أو من أطولها.

(وإن شاء قال: «اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر

السَّموات والأرض، عالم الغيب والشَّهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحقِّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم»، ويسن أَنْ يستفتح تهجده بركعتين خفيفتين، وأن يكونً له تطوع يداوم عليه، وإذا فاته قضاه، ويستحب أَنْ يَقُولَ عند الصَّباح والمساء ما ورد،

السَّموات والأرض، عالم الغيب والشَّهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحقِّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ»)، ثبت ذلك في الصحاح أنَّ النَّبي ﷺ كان في صلاة الليل يقول ذلك. فإن شاء استفتح بحديث ابن عباس، أو بهذا، أو بما في حديث علي: «وجَّهتُ وجْهي للذي فطر السَّموات والأرض...» الخ، وهو من الطويلة، وإن شاء بغير ذلك.

(**ويسن أَنْ يستفتح تهجده بركعتين خفيفتين**)، للحديث الوارد في ذلك - حديث أبي هريرة رضي الله عنه -.

(**وأن يكون له تطوع يداوم عليه، وإذا فاته قضاه**)، يستحب أن يكون التهجُّد يداوم عليه، ويجعل له مقداراً يراتب عليه كلَّ ليلة، وهذا دأب الصالحين وصفتهم، كونه يدام عليه ولا يُخِلُّ به حتى إذا فاته قضاه.

(**ويستحب أَنْ يَقُولَ عند الصَّباح والمساء ما ورد**)[1].

---

(١) ومما ورد هذه الأذكار: «سبحان الله وبحمده، مائة مرة» حين يصبح وحين يمسي، «أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له =

وكذلك عند النوم والانتباه، ودخول المنزل والخروج منه، وغير ذلك،

(وكذلك عند النوم والانتباه)[١].

(ودخول المنزل والخروج منه)[٢].

(وغير ذلك)، كالأدعية والأذكار المشروعة في ابتداء الشَّراب والأكل والفراغ منهما، وعند رؤية البلدة أو القفول منها، وعند الأذان وبعده[٣].

= الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها، ربِّ أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، ربِّ أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر» وإذا أصبح قال مثل ذلك أيضاً: «أصبحنا وأصبح الملك للّه. . » الخ، «اللهم أنت ربِّي لا إله إلا أنت، أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذُّنوب إلا أنت»، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين ثلاث مرات»، «اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا. . ».

وانظر لبقية الأدعية العامة والخاصة (تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسُّنَّة من الأدعية والأذكار. تأليف سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وقد اقتصر فيها على ما صحت به الأخبار عن النَّبي ﷺ وسردها هنا يطول (ص١٧ ـ ٤٢).

(١) «اللهم باسمك أموت وأحيا» يقوله إذا أخذ مضجعه، وإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور» رواه البخاري.

كان ﷺ إذا أوى إلى فراشه كلَّ ليلة، يجمع كفيه ثم ينفث فيهما فيقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات.

(٢) «اللهم إني أسألك خير المولج، وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله» أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

(٣) انظر «التحفة» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز.

والتطوع في البيت أفضل، وكذا الإسرار به إن كان مما لا تشرع له الجماعة، ولا بأس بالتطوع جماعة إذا لم يتخذ عادة، ويستحب الاستغفار في السَّحر والإكثار منه

(والتطوع في البيت أفضل)، لحديث: «صلاة الرجل في بيته أفضل، إلا المكتوبة» فهو مفيدٌ شرعيةَ صلاةِ الرجل في بيته.

(وكذا الإسرار به إن كان مما لا تشرع له الجماعة)، أمَّا عِلْم الناس به إذا كان جماعة فهو أفضل. وما لا تشرع فالتخفي فيه أفضل. وصلاة الفرض في الجماعة سُنَّة، وليست سُنَّة فقط فإنه لا يُقرُّ أحد على الصَّلاة في بيته، هذا هو دين المسلمين، وخلافه خلاف السُّنَّة والصَّدر الصالح، وفي الحديث: «إنكم لو صليتم في بيوتكم لتركتم سُنَّةَ نبيكم، ولو تركتم سُنَّةَ نبيكم لضللتم» الحديث.

أما ما تشرع له الجماعة من النَّوافل، فالمسجد أفضل مع المسلمين في الجماعة، كالكسوف والاستسقاء.

(ولا بأس بالتطوع جماعة إذا لم يتخذ عادة)، التطوع المطلق الذي لا تشرع له الجماعة يجوز فعله جماعة بشرط أن لا يكثر، كما ثبت عن النَّبي ﷺ فعل بعض الصلوات في جماعة، كما في حديث أم سلمة، والظاهر أن معه من صلى في البيت. فالمقصود أن المسألة معلومة.

(ويستحب الاستغفار في السَّحر والإكثار منه)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

ومن فاته تهجده قضاه قبل الظُّهر، ولا يصح التَّطوع من مضطجع.

(**ومن فاته تهجده، قضاه قبل الظُّهر**)؛ لقوله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه، فليصله إذا أصبح، أو ذَكَره».

(**ولا يصح التَّطوع من مضطجع**)[1].

(١) وفاقاً لأبي حنيفة ومالك. ونقل ابن هانيء صحته، اختاره بعضهم وفاقاً للشافعي، رواه الترمذي عن الحسن. (الفروع جـ ١ ص ٥٦٥).

وتُسَنُّ صلاة الضُّحى، ووقتُها: من خروج وقت النَّهي إلى قبيل الزَّوال، وفعلها إذا اشتدَّ الحرّ أفضل، وهي ركعتان، وإن زاد فحسن.

صلاة الضحى

(وتُسَنُّ صلاة الضُّحى)، صلاة الضُّحى سُنَّة، والأحاديث بها معروفة كثيرة.

(ووقتُها: من خروج وقت النَّهي إلى قبيل الزَّوال)، لها وقت في الأول، والآخر. فإذا ارتفعت الشمس قدر رمح فهو أوله، وآخره إلى قبل الزوال بقليل. أما قبل الطلوع فمنهيٌّ عنها في هذا الوقت، وكذا عند قيامها منهي عنه، فما بين الطرفين هو الوقت.

(وفعلها إذا اشتدَّ الحرّ أفضل) يعني: إذا ارتفع الضُّحى أولى وأفضل، لحديث: «صلاة الأوَّابين حين ترمض الفِصَال» وارمضاضها: هو أن تلجأ إلى الظِّل.

(وهي ركعتان)، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وركعتي الضُّحى»، وأما غيرها فليس فيه إلا أحاديث فيها ذكر أعداد.

(وإن زاد فحسن)، لحديث أم هانيء[1]، فقوله: «وإن زاد فحسن»، ظاهر هذه العبارة أنه إن زاد على ذلك حتى عشر فحسن.

---

(١) لأنها روت أن النبي ﷺ صلّى ثمان ركعات يوم الفتح ضحى (فروع جـ ١/ ٥٦٧).

وتُسّنُّ صلاة الاستخارة إذا همَّ بأمرٍ، فيركع ركعتين، من غير الفريضة، ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علَّام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ـ ويسميه بعينه ـ، خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري عاجله وآجله فاقدره لي، ويسِّره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به،

صلاة الاستخارة

(**وتُسَنُّ صلاة الاستخارة إذا همَّ بأمرٍ**) ولا ترجَّح تركه ولا فعله، (**فيركع ركعتين**) يصلِّي صلاة الاستخارة (**من غير الفريضة**) يعني: مستقلة. ومفهومه أنه لو صلَّى راتبة أنه يكفي إذا نوى صلاة الاستخارة، هذا معنى غير المكتوبة.

(**ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علَّام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ـ ويسميه بعينه ـ**) إن كان تزويجاً فيسميه، وإن كان سفراً فيسميه.. الخ. (**خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري، عاجله وآجله فاقدره لي، ويسِّره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر، شرٌّ لي في ديني ودنياي، ومعاشي وعاقبة أمري، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به**) هذا دعاء الاستخارة.

ثم يستشير، ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الفعل أو الترك.

(**ثم**) بعد الاستخارة (**يستشير**)، ولا يستشير عدواً، ولا جاهلاً، بل من اجتمع فيه الخبرة والمعرفة والمودة.

(**ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الفعل أو الترك**)، فإنه إذا كان كذلك لم يبق محل للاستخارة.

وتُسَنُّ تحيَّة المسجد، وسُنَّةُ الوضوء،

تحية المسجد

(**وتُسَنُّ تحيَّة المسجد**)، بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها، ومن دليلها: حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

محلّها: قبل أن يجلس، وإن جلس ولو عمداً ولم يطل فالسُّنَّة بحالها. ومن مزيد تأكدها أنها تفعل حال الخطبة، فإنه مأمور في الأحاديث أن يصلي قبل أن يجلس.

سنة الوضوء

(**وسُنَّةُ الوضوء**)، تسن سنة الوضوء، وهي من السنن إذا توضأ وضوء الصلاة، يسن لحديث بلال؛ فإن بلالاً قال له النَّبي ﷺ: «ما عملك؟ فإني لا أراني أدخل الجنة فأسمع الخَشْفَةَ[1] فأنظر إلا رأيتك، فقال: إني ما توضَّأت إلا صليت به ركعتين»، فهو دليل على شرعية صلاة الوضوء، وأنه إذا توضأ يصلي به ركعتين نافلة، وكذلك كونه إذا ذهب ﷺ، ذهب معه بإداوة من ماء وعنزة.

---

(١) أي: الحركة الخفيفة (النهاية جـ ٢/ ٣٤).

وسجدة التِّلاوة سُنَّة مؤكدة، وليست بواجبة، لقول عمر رضي الله عنه: «من سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» رواه مالك في الموطأ، وتسن للمستمع، ولا يسجد السَّامع، والرَّاكب، يوميء بسجوده حيث كان وجهه، والماشي يسجد بالأرض مستقبل القبلة، لما روي عن الصحابة، وقال ابن مسعود رضي الله عنه ـ للقاريء وهو

سجود التلاوة

(**وسجدة التِّلاوة سُنَّة مؤكدة، وليست بواجبة**) ذهب بعضٌ إلى أنها واجبة، وذهب الجمهور إلى الندب.

وهي عديدة: أربع عشرة سجدة. وأولها في سورة «الأعراف» وآخرها في سورة «العلق»، وهي معلومات معروفات.

(**لقول عمر رضي الله عنه: «من سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» رواه مالك في الموطأ**)، قول عمر يستدل به على عدم الوجوب.

(**وتسن للمستمع**) كما تسن للتالي فله أجر الاستماع، كما أن القراءة لها أشد، فكذلك الاستماع؛ بخلاف الذي سمع سمعاً من دون استماع.

(**ولا يسجد السَّامع**) الذي لم ينصت، بل سمع اتفاقاً.

(**والرَّاكب يوميء بسجوده حيث كان وجهه، والماشي يسجد بالأرض مستقبل القبلة**) غير الراكب يسجد بالأرض، والذي على راحلته يسجد بحسب راحلته كالمتنفل عليها.

(**لما روي عن الصحابة، وقال ابن مسعود رضي الله عنه ـ للقاريء وهو**

غلام ـ: «اسجد فإنك إمامنا» .

غلام ـ: اسجد فإنك إمامنا)، قول ابن مسعود هذا أفاد أنه معلوم عنده شرعية سجود التلاوة، وأنه مشروع في حق التالي والمستمع، وأنه فيه حكم الصَّلاة من بعض الوجوه من جهة الإمام. ومفيد بمفهومه أنه لو لم يسجد التالي لم يسجد المستمع.

بعض أهل العلم يرى: أنه يسجد ولو بلا وضوء.

وتستحب سجدة الشكر عند نعمة ظاهرة عامة أو أمر يخصه، ويقول إذا رأى مبتلى في دينه أو بدنه: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثيرٍ ممَّن خلق تفضيلاً.

سجود الشكر

(وتستحب سجدة الشكر عند نعمة ظاهرة عامة، أو أمر يخصه) لنعمة دينية أو دنيوية، لمَّا بُشِّر أن لمن صلى على نبيه ﷺ عشراً سجد، وكذا لما جاءه خبرُ إسلامِ أهلِ اليمن.

(ويقول إذا رأى مبتلى في دينه أو بدنه: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثيرٍ ممَّن خلق تفضيلاً) مندوب ذلك، هذا من شكر نعمة الله على العبد بأن سلمه الله من البلاء.

وشكر النِّعمة هو: الاعتراف بها في الباطن، والتحدث بها، وصرفها في مرضاة مسديها. وحق النِّعمة الشكر.

والنِّعمة: إما سَلامٌ من محذور، أو حصول مطلوب مرغوب.

وإذا كان مبتلى في دينه فينبغي الجهر به، فيسمعه لعله أن يرتدع وينزجر ولا مضرة. وإن كان المصلحة عدم الجهر فلا يجهر، مثل مسألة إنكار المنكر، وأنتم تعرفون أنه يقام على مفسدة قليلة، مخافة الوقوع في مفسدة أكبر.

وإن كان في بدنه فيقول فيما بينه وبين نفسه.

س: يتوضأ ويسجد سجدة الشكر؟.

جـ: الذي يفهم من الأحاديث أنه يتيمم ويسجد، كما فعل ﷺ لما أخبر كما تقدم، فالذي يقول: إنه يتوضأ يقيم دليلاً، وهي مسألة

....

معروفة. وقريب منه: التكبير، والتسليم منها. فمن يقول: إنه صلاة. فهو مفتقر له. ومن لا يقول ويمانع أكثر ممن أوجب الوضوء.

ومسألة التكبير والسلام أفضل في الشكر، وهي صالحة هنا أيضاً.

س: هل السجدة عن قيام؟.

جـ: قد يستدل بقوله: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٩] خرَّ: سقط، فهو عن قيام أتم سقوطاً، وإن كان عن جلوس سقوط نسبي، سقط من الجلوس إلى السجود.

وأوقات النَّهي خمسة، بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قِيْدَ رمح، وعند قيامها حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب، وبعد ذلك حتى تغرب،

أوقات النهي

(وأوقات النهي) التي نهي عن الصَّلاة فيها إلا ما استثني: **(خمسة)**، ويقال: ثلاثة إن جُعل قبل الطلوع وبعده واحد، والذي بعد العصر واحد، فهو اصطلاح.

فالحاصل: أنه من حين يطلع الفجر لا يتطوع إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح، وما قبل صلاة الفجر بعضهم يعده سادساً، وبعضهم لا يعده، لأنها تفعل فيه الراتبة.

فالذي هو وقت النهي بكلِّ حال هو.

(بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قِيْدَ رمح) في نظر الرائي. الرمح المتوسط؛ فإن من الرماح ما هو معروف الطول، ومنها ما هو معروف القصر. والمعروف عند أهل العلم أن الاعتبار بالمتوسط.

(وعند قيامها حتى تزول) وهذا الوقت قصير بالمرة.

(وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب)، وفي بعض روايات الحديث «حتى تتضيف».

(وبعد ذلك حتى تغرب) إذا اقتربت إلى الغروب. ويجمعها أنها كلها أوقات نهي، ويفرقها أن بعضها يُفعل فيها بعض الصلوات،

ويجوز قضاء الفرائض فيها، وفعل المنذورات، وركعتي الطّواف، وإعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، وتفعل صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين.

فإن النهي في الثلاثة أبلغ، هذا مأخوذ من الأحاديث.

(**ويجوز قضاء الفرائض فيها، وفعل المنذورات، وركعتي الطّواف وإعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد**).

من فائدة التقسيم تفعل الصَّلاة الفرض قضاءً الخ.

(**وتفعل صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين**) ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس، ما بعد العصر إلى الغروب؛ بخلاف ما بعد طلوعها، وعند قيامها، وتضيفها، لا يصلي على الجنازة.

باب صلاة الجماعة

أقلها اثنان، في غير جمعةٍ وعيدٍ، وهي واجبة على الأعيان حضراً وسفراً،

باب صلاة الجماعة

شرعيتها، وأنها فرض عين على الأعيان من الذكور؛ بخلاف الإناث؛ بل الذكور البالغين. وأما من دون البلوغ فهم مرغبون فيها ومتعبدون، أما الوجوب فلا.

وقولٌ قويٌّ: أنها لا تصحّ أبداً لو صلى وحده، وعليه أدلة تقويه.

(أقلها اثنان) إمام ومأموم، والأدلة على أنهما جماعة معلومة، من ذلك صلاته بابن عباس، قال: «فأقامني عن يمينه» في قصة نومته عند خالته ميمونة، وجابر وجبار وأحدهما قبل أن يأتي الثالث، وحديث: «ألا رجل يتصدق على هذا»، و«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده». وأكثرها لا حدَّ له، فكل ما كان أكثر فهو أحب إلى الله.

وهذا **(في غير جمعةٍ وعيدٍ)**، فلا بد من أكثر من ذلك على أقوال عديدة، وإن كان فيه قولٌ، أنَّ ما صَحَّ جماعةً صَحَّ في الجمعة، وغيرُه أقوى.

(وهي واجبة على الأعيان حضراً وسفراً)، هذا الذي ذهب إليه أحمد ـ رحمه الله ـ أنها فرض عين في السفر والحضر، واجب ومتأكد فرضيتها بالمرة.

حتى في خوفٍ، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]**، وتفضل على صلاة الفرد بسبعٍ وعشرين درجة، وتفعل في المسجد، والعتيق أفضل،**

وبه تعرف أن ما يفعله بعض المسافرين وهو في البلد خطأ، فإنها واجبة عليه الجماعة، ويلزمه أن يتمَّ إذا لم يكن معه جماعة، ويفوِّت سُنَّة القصر لوجوب الجماعة.

(**حتى في خوفٍ، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية** [النساء: ١٠٢]) هي دالة على وجوب الجماعة حتى في هذه الحالة.

(**وتَفْضُل على صلاة الفرد بسبعٍ وعشرين درجة**)، من يقول إنها ليست فرض عين، يقولون إذا صلى فذاً من غير عذرٍ فهو عاصٍ، وإذا صلى مع الجماعة زاد بهذه الأضعاف.

ومن يقول: هي فرض عين. يسلك مسلكاً آخر، وله جواب آخر، وهو أن التفضيل المذكور، في حقِّ المعذور إذا ذهب إلى هذا الشيء الذي ليس بواجب عليه، زاد له من الأجر، صارت صلاته أفضل بهذا العدد.

(**وتفعل في المسجد**)، بل هو بيتها وشرعيتها، لا في البيت، إنما الصَّلاة في البيت فعل المتخلفين والمنافقين؛ بل ينكر على من يفعلها في البيت، ولا يُقَرُّون.

(**والعتيق أفضل**) من الجديد، وذلك لِقِدَمِ الطَّاعة فيه؛ ولهذا

وكذلك الأكثر جماعة، وكذلك الأبعد،

أعتق مسجد هي المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، وهو أقدمها. ثم ما كان أقدم فهو أفضل، لكثرة ما وجد فيه من الطاعة، فله مزيَّة على غيره.

(وكذلك الأكثر جماعة)، فالتفضيل بالجماعة تارة.

(وكذلك الأبعد) أفضل، إذا كان مسجدان على التساوي فيما تقدم فالأبعد أفضل. ولما أراد بنو سلمة التحول قال: «ديارَكم تكتب آثاركم» يعني: إذا ذهبتم منها إلى المسجد. وجاء في الحديث: «أن الإنسان إذا خرج من بيته لا يخطو خطوة، إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة»، ـ وتقدم ـ.

والتفضيل باعتبار آخر، بالإمام ـ بعلمه وتقواه وخشيته الله ـ. وقد يفضل ويقدم باعتبار المأمومين إذا كان فيهم تقوى وعلم؛ فإن مصافة أهل الصلاح ـ لا بد ـ تورث زيادة خير، كما أن مصاحبة أهل الفساد تسبب نقصاً أو شراً، ـ ولا بد ـ.

ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الرَّاتب إلا بإذنه، إلا أن يتأخر فلا يكره ذلك، لفعل أبي بكرٍ وعبد الرحمن بن عوفٍ،

(**ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الرَّاتب إلا بإذنه**)، فإن أذن فالحق له، وإلا فلا، لقوله ﷺ: «ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرِمَته إلا بإذنه» فإن أذن فيؤم، وإلا فلا؛ لما في ذلك من الافتيات عليه في سلطانه؛ فإن السلطان له في هذا المسجد، ولأنه يؤدي إلى الشِّقاق والنِّزاع، والجماعة إنما شرعت للتَّوادِّ والتصافي والتعاون على البرِّ والتَّقوى.

(**إلا أن يتأخر فلا يكره ذلك**) فيسقط حقه، متعين فعل الصَّلاة في المسجد، فإذا كان له عذر فتأخر من أجله فهذا له أحوال؛ فإن تأخر وضاق الوقت صلوا ولا حاجة للمراجعة، والمراد الوقت الاختياري.

(**لفعل أبي بكر**) في قصة ذهابه ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فلما أن تأخر الوقت صلى الصديق رضي الله عنه.

(**وعبد الرحمن بن عوف**) وأما قصة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ففي صلاة الفجر لما تأخر ﷺ في ذهابه إلى بعض حاجته صلى بالناس عبد الرحمن، وجاء النبي ﷺ وقد صلوا ركعة، فصلى معهم النَّبي ﷺ ركعة، وأتى بركعة، وقال: «أحسنتم»، فدلت السُّنَّة على أنه إذا تأخر وتضايق الوقت أنهم يصلون.

أما إذا كان تأخر عن الوقت المعتاد فهذا يُرَاسَل حتى يؤتى منه بخبر، من دليل ذلك قصة عمر، وقوله: يا رسول الله نام النساء والصبيان.. الخ.

وإذا أقيمت الصَّلاة فلا يجوز الشُّروع في نفلٍ، وإن أقيمت وهو فيها أتمَّها خفيفة، ومن أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجماعة، وتدرك بإدراك الركوع مع الإمام، وتجزيء تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الرُّكوع، لفعل زيد بن ثابت،

(**وإذا أقيمت الصَّلاة فلا يجوز الشُّروع في نفلٍ**)، للحديث: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»؛ لأن الوقت قد اختص بالفريضة التي هذه الإقامة لها.

(**وإن أقيمت وهو فيها أتمَّها خفيفة**)، فإن أقيمت الصَّلاة وكان قد أحرم بنافلة أتمها خفيفة، ليجمع بين الأمرين: بين إتمام النافلة التي دخل فيها، وبين الفريضة.

(**ومن أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجماعة**) كالجمعة، وإدراك الوقت؛ فإن حديث: «وما أدركتم فأتمُّوا» احتمال أن يكون ركعة أو دونها، والاحتياط أن يكون ركعة.

(**وتدرك بإدراك الركوع مع الإمام**) فإذا لحق المسبوق الإمام في الركوع، فإنه يدخل معه في الركعة، ويكون قد أدرك الركعة، وقصة أبي بكرة حين جاء والنبي ﷺ قد ركع فدخل معه في الصَّلاة ـ إلى آخره ـ يدل على ذلك.

(**وتجزيء تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الرُّكوع**)، تكون تكبيرة الركوع سنة في حقه أن يكبر ثانياً، وإلا لو ترك أجزأته تكبيرة الإحرام في هذه الحالة، أما لو نوى بتكبيرة الإحرام الثنتين ما صحت صلاته، أو نوى تكبيرة الركوع ما انعقدت، (**لفعل زيد بن ثابت،**

وابن عمر رضي الله عنهم، ولا يعرف لهما مخالف من الصَّحابة، وإتيانه بهما أفضل خروجاً من خلاف مَنْ أوجبه، فإن أدركه بعد الركوع لم يكن مدركاً للركعة، وعليه متابعته، ويسن دخوله معه للخبر، ولا يقوم المسبوق إلا بعد سلام الإمام التَّسليمة الثانية، فإن أدركه في سجود السَّهو بعد السَّلام لم يدخل معه،

وابن عمر رضي الله عنهم، ولا يعرف لهما مخالف من الصَّحابة).

(وإتيانه بهما أفضل خروجاً من خلاف مَنْ أوجبه)، فتكون الثانية مندوبة في حقّه لا واجبة كما تقدم، والخروج من الخلاف مطلوب.

(فإن أدركه بعد الركوع لم يكن مدركاً للركعة)، فتكون الركعة قد فاتته ويقضيها، **(وعليه متابعته)** إذا كبر معه بعد الرفع من الركوع.

(ويسن دخوله معه للخبر) لحديث: «من جاء والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام».

(ولا يقوم المسبوق إلا بعد سلام الإمام التَّسليمة الثانية)، فلو قام بعد الأولى انقلبت نفلاً ولا أجزأت فريضة، وذلك لتركه واجباً فيها وهو أنه ما تم ائتمامه، بل قام قبل، فأخل بواجب وهو من الفريضة، وفريضته باقية عليه.

(فإن أدركه في سجود السهو بعد السلام لم يدخل معه)؛ لأن هذا شيء منفصل فلا يدخل في عموم «من أتى والإمام في حال..» الحديث.

وإن فاتته الجماعة استحبّ له أن يصلي في جماعة أخرى، فإن لم يجد استحب لبعضهم أن يصلي معه، لقوله ﷺ: «من يتصدق على هذا فيصلي معه»، ولا تجب القراءة على مأموم، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]،

(**وإن فاتته الجماعة استحبّ له أن يصلي في جماعة أخرى، فإن لم يجد استحب لبعضهم أن يصلي معه**) لما يأتي. وظاهر كلام المصنف وغيره، أنه لا يلزم تحصيل جماعة أخرى إذا كان قصد المسجد فوجد الصَّلاة قد صليت، فلا يجب عليه القصد إلى مسجد آخر إذا اتفق أن هنا آخر، (**لقوله ﷺ: «من يتصدق على هذا فيصلي معه»**)، فإن لم يوجد، فيستحب لبعض الحاضرين أن يصلي معه؛ لقول النَّبـي ﷺ لما جاء رجل بعد صلاة العصر: «من يتصدق على هذا..» الحديث، فينبغي أن يصلي معه آخر وهو صدقة عليه، وبفعله يكون قد صلى في جماعة، وهو غير مشروع أن يصلوا فرادى.

وعلى القول بأن الجماعة لا تدرك إلا بركعة وهم اثنان فأزيد، فلا يدخلون مع الإمام إذا لم يدركوا الركوع.

(**ولا تجب القراءة على مأموم**)، بل قراءة إمامه تكفي، ولكن يقرأ في السكتات والسرية ندباً لا وجوباً، (**لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾** [الأعراف: ٢٠٤])، والسِّر في الأمر بالجهر هو الاستماع، فإنه ما جهر إلا ليسمعوه، وحقّ

قال أحمد: أجمع الناس أنَّ هذه الآية في الصلاة، وتُسَنُّ قراءته فيما لا يجهر فيه الإمام، أكثر أهل العلم من الصَّحابة والتَّابعين يرون القراءة خلف الإمام فيما أسرَّ فيه خروجاً مِنْ خلاف مَنْ أوجبه، لكن تركناه إذا جهر الإمام للأدلة،

السامع الإنصات كما في الآية، (**قال أحمد: أجمع الناس أنَّ هذه الآية في الصلاة**)، ولقصة أبي بكرة صحت منه الركعة وهو ما قرأ الفاتحة ولا حضر قراءتها، ثم قوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩].

(**وتُسَنُّ قراءته فيما لا يجهر فيه الإمام**)، كالظهر والعصر والأخريين من الثلاثية والرباعية، (**أكثر أهل العلم من الصَّحابة والتَّابعين يرون القراءة خلف الإمام فيما أسرَّ فيه خروجاً مِنْ خلاف مَنْ أوجبه**) ـ خروجاً من خلاف الشافعي والبخاري وغيرهما ـ.

بل بعض أهل العلم ذهب إلى أنه لا يقرأ أبداً، لا في السِّرية ولا السَّكتات، هذا عند الأحناف، والجمهور على خلافه.

(**لكن تركناه إذا جهر الإمام للأدلة**)، كقوله: «ما لي أنازع القرآن»، «وإذا قرأ فأنصتوا».

وتقدم أن للإمام سكتات، إحداها: إذا فرغ من الفاتحة[1].

---

(١) وهذه السكتة التي بعد فراغ الإمام من قراءة الفاتحة سكتة متوسطة هي دون قراءة الفاتحة وأكثر من السكتة التي قبل الركوع. أما أن تكون بقدر قراءة المأموم الفاتحة فهذا ليس عليه دليل. ا.هـ من تقريره على الروض المربع. وقال الشيخ تقي الدين: إنها من جنس السكتات على رؤوس الآي وذلك لا يتسع لقراءتها. وقال: القراءة مع جهر الإمام منكر. (انظر فهارس مجموع الفتاوى جـ ٣٧ ص ٧٦، ٧٧).

ويَشْرَعُ في أفعالها بعد إمامه من غير تخلفٍ بعد فراغ الإمام، فإن وافقه كره، وتحرم مسابقته، فإن ركع أو سجد قبله سهواً رجع ليأتي به بعده، فإن لم يفعل عالماً عمداً بطلت صلاته،

(ويَشْرَعُ في أفعالها بعد إمامه من غير تخلف بعد فراغ الإمام) عند الائتمام.

المأموم عليه أن يشرع بعد فعل إمامه؛ فإذا هوى الإمام للركوع هوى، وإذا رفع رفع، وإذا سجد سجد، وهذا حقيقة الائتمام المذكور في قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به..» الحديث.

والذي يتصور هنا أمور عديدة. أحدها: الموافقة. الثاني: المسابقة. الثالث: التخلف عنه.

(فإن وافقه كره)، لكن إن كان عمداً فهو حرام، وهذا في غير تكبيرة الإحرام.

(وتحرم مسابقته)، سواء سبق بالركوع أو غير الركوع، إلا أن الركوع أغلظ؛ لأنه من الاختلاف الممنوع منه شرعاً.

(فإن ركع أو سجد قبله سهواً، رجع ليأتي به بعده)، الذي فعل ذلك سهواً يتبعه. ومجرد المسابقة لا تبطل، فإذا عاد ثم فعل مثل ما فعل إمامه لم تبطل.

(فإن لم يفعل عالماً عمداً بطلت صلاته)؛ لأن الائتمام واجب وتركه فبطلت، بخلاف الناسي، كالتشهد.

وإن تخلف عنه بركنٍ بلا عذرٍ، فكالسَّبق به، وإن كان لعذرٍ من نومٍ، أو غفلةٍ، أو عجلة إمامه، فعله ولحقه، وإن تخلف بركعةٍ، لعذرٍ تابعه فيما بقي من صلاته، وقضاها بعد سلام الإمام، ويُسَنُّ له إذا عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفّف، وتكره سرعة تمنع مأموماً من فعل ما يسن،

(**وإن تخلف عنه بركنٍ بلا عذرٍ، فكالسَّبق به**)، ومسألة التخلف كالسَّبق، فيحرم التأخر كما يحرم التقدم. فهنا السَّبق إلى ركنٍ، والسَّبق إلى ركنين. ولا يعد متخلفاً إلا بعد فراغه منه.

(**وإن كان**) تخلف عن إمامه (**لعذرٍ من نومٍ، أو غفلةٍ، أو عجلة إمامه، فَعَله ولَحِقه**)، فمثلاً الذي غلب عليه النعاس ولم يعلم به، فإذا ركع قبله ورفع وسجد يتبعه كذلك، ويجزيه ويَكْفِيه.

(**وإن تخلف بركعةٍ**) كاملة (**لعذرٍ تابعه فيما بقي من صلاته، وقضاها بعد سلام الإمام**)، يتابع الإمام بما فيه الإمام، وقام بتلك الركعة التي تخلف عنها بعذر.

(**ويُسَنُّ له**) للإمام (**إذا عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفّف**)، لقوله ﷺ: «إني لأدخل في الصَّلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وَجْدِ أُمِّه من بكائه» الحديث.

(**وتكره سرعةٌ تمنع مأموماً من فعل ما يسن**)، فالرسول الذي أمر بالتخفيف يحسب له عشر تسبيحات في الركوع، فالأمر

ويُسَنُّ تطويل قراءة الركعة الأولى أكثر من الثانية، ويستحب للإمام انتظار الدَّاخل ليدرك الركعة إن لم يشقَّ على المأموم.

بالتخفيف لا يدل على النقر، وجاء في الحديث: «فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

(ويُسَنُّ تطويل قراءة الركعة الأولى أكثر من الثانية)، لحديث أبي قتادة، وحديث أبي سعيد ﵄.

حديث أبي قتادة ﵁: «أن النَّبي ﷺ كان يقرأ في الظهر - إلى أن قال -: ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية» وهكذا العصر، وهكذا الصبح. وفي رواية: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى».

وحديث أبي سعيد الخدري ﵁: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين في الظهر قدر آلَمّ السجدة، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك، وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، والأخريين على النصف من ذلك» رواه مسلم.

(ويستحب للإمام انتظار الدَّاخل ليدرك الركعة إن لم يشقَّ على المأموم) ممن معه، فإن شق لم يستحب؛ لأن حرمة من دخل أعظم من حرمة من لم يدخل في الصلاة. فيستحب عدم العجلة بالركوع انتظاراً للمأموم أن يدخل، لحديث: «لا يركع حتى لا يسمع وقع قدم».

وأولى الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، وأما تقديم النَّبي ﷺ أبا بكرٍ مع أن غيره أقرأ منه كأُبـيّ ومعاذ، فأجاب أحمد: أن ذلك ليفهموا أنه المقدّم في الإمامة الكبرى، وقال غيره: لما قدَّمه مع قوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة..» عُلم أن أبا بكرٍ أقرؤهم وأعلمهم؛ لأنهم لم يكونوا يتجاوزون شيئاً من القرآن حتى يتعلموا معانيه والعمل به، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: كان الرجل منا إذا تعلَّم عشر آيات من القرآن لم يتجاوزهنَّ حتى يتعلَّم معانيهنَّ والعمل بهنَّ،

الأولى بالإمامة

(وأولى الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله)، لحديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» كما يأتي، وهو أصل في التقديم في الإمامة: أن الأجود أقدم، ثم الأفقه، إلى آخر ما ذكر في الحديث، فيقدم في الفضائل الدينية بالفضل في الدين.

(وأما تقديم النَّبـي ﷺ أبا بكر مع أن غيره أقرأ منه كأُبـيّ ومعاذ، فأجاب أحمد: أن ذلك ليفهموا أنه المقدم في الإمامة الكبرى، وقال غيره: لما قدمه مع قوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة..» عُلم أن أبا بكرٍ أقرؤهم وأعلمهم؛ لأنهم لم يكونوا يتجاوزون شيئاً من القرآن حتى يتعلموا معانيه والعمل به، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: كان الرجل منا إذا تعلَّم عشر آيات من القرآن، لم يتجاوزهنَّ حتى يتعلَّم معانيهنَّ والعمل بهنَّ).

وروى مسلم عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه يرفعه: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً».

(وروى مسلم عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه يرفعه: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً»).

فهذا الحديث تناول معظم الأوصاف المفيدة الأولوية، وما لم يكن متناولاً له هذا النص باللفظ، فإنه يكون بالقياس على ما نُصَّ عليه في حديث أبي مسعود هذا. وحينئذ الأولى بالإمامة الأقرأ.

قوله: «أقرأ» هذه أفعل التفضيل، يعني: أفضلهم قراءة في جودتها وقوتها، يعني: من حيث أداء ألفاظ القرآن على الوجه الأكمل، لا من حيث العربية [فقط]، والعربية هنا شاملة للنحو والتصريف وما يتبعهما، ولا من حيث أداء الحرف على وجهه وإعطائه حقه وهو المسمى بالتجويد [فقط]. إلا أنا نعرف هنا أنه ليس التجويد بحسب ما يراه كل أحد. الذين يتجاوزون الحد في إخراج الحروف، فهذا ليس هو التجويد الشرعي.

ملخص هذا وحاصله: أن من الناس من يتعدى الحد في التجويد[1].

---

(١) قلت: فبعضهم يزيد في الحرف حتى يجعله حرفين أو أكثر، وكذلك حروف المدّ ولم يكن شيخنا رحمه الله ـ وهو مجود ـ يمدُّ هذا المدّ.

«العالم فقه صلاته» فإذا وجد رجلان أحدهما أقرأ من غيره وعالمٌ فقهَ صلاتِه، فهذا لا يقدم عليه أحد.

وإذا وجد اثنان استويا في الأقرئية وامتاز أحدهما بعلمِ فقهِ صلاته، والآخر لا، فيقدم العالم فقه صلاته، استويا في الأصل المقدم على كل شيء وهو الأقرئية، وامتاز أحدهما بشيء يؤثر في الصَّلاة وهو علمه بفقهها.

وإذا استووا في القراءة وفي فقه الصلاة، فيقدم الأفقه الذي يعلم عموم الفقه في الدين متناولاً فقه صلاته وفقه غير صلاته.

ثم بعد ذلك «الأقدم هجرة» إذا وجد الاستواء في الأمور المؤهلة المتقدمة لسبقه إلى هذا الواجب.

فإن كانوا في الهجرة سواء، «فأقدمهم سناً»؛ لأنه تَقَدَّمَ في العبادة على الآخر بسنين.

(ولا يؤمَّن الرَّجلُ الرَّجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِه إلا بإذنه).

يعني: المكان الذي سلطانه له: كالمسجد يرتب فيه إمام ترتيب شرعي، فالصلاة من دون إذنه افتيات عليه.

وبعض أهل العلم: ذهب إلى أنها لا تصح.

(وفي الصحيحين) من حديث مالك بن بحينة: إذا حضرت

«فليؤمكم أكبركم»، وفي بعض ألفاظ أبي مسعود: فإذا كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سِلْماً أي: إسلاماً، ومن صلى بأجرةٍ لم يُصلَّ خلفه، قال أبو داود: سئل أحمد عن إمام يقول: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا، فقال: أسأل الله العافية، ومن يصلي خلف هذا؟!، ولا يُصلَّى خلفَ عاجزٍ عن القيام إلا إمام الحي ـ وهو كل إمامِ مسجدٍ راتب ـ إذا اعتلَّ صلُّوا وراءه جلوساً،

الصلاة، (**فليؤمكم أكبركم**)، فدل على أن السِّن يقدم به. ـ والله أعلم ـ لتقاربهما في الدين.

(**وفي بعض ألفاظ أبي مسعود: فإذا كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سِلْماً أي: إسلاماً**)، فدل على أن التقدم في الإسلام فضيلة.

(**ومن صلى بأجرةٍ لم يُصلَّ خلفه، قال أبو داود: سئل أحمد عن إمام يقول: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا. فقال: أسأل الله العافية، ومن يصلي خلف هذا؟!**)، أما ما يعطى من بيت المال، فلا يدخل في هذا.

(**ولا يُصلَّى خلفَ عاجزٍ عن القيام إلا إمام الحي ـ وهو كل إمام مسجدٍ راتب ـ إذا اعتلَّ صلوا وراءه جلوساً**)، إمام مرتب: موظَف في مسجد، وعلته التي من أجلها صلى قاعداً يرجى زوالها، لقصة النبي ﷺ لما سقط فجش شقه صلى جالساً وصلى الصحابة خلفه. والأصل فرضية القيام على المصلي. فأخرج الإمام العارض

وإن صلى الإمام وهو محدث، أو عليه نجاسة ولم يعلم إلا بعد فراغ الصَّلاة، لم يُعِدْ مَنْ خلفه، وأعاد الإمام وحده في الحدث، ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحقٍّ،

إما في تلك الصَّلاة وحدها، أو نائباً عنه، أو إمام الحي ولكن لا يرجى زوال علته، مثل ما لو كان أقعد لا يستطيع القيام، أو المفلوج.

(**وإن صلى الإمام وهو محدث، أو عليه نجاسة ولم يعلم إلا بعد فراغ الصَّلاة، لم يُعِدْ مَنْ خلفه**) إذا لم يعلموا إلا بعد الانتهاء من الصلاة.

(**وأعاد الإمام وحده في الحدث**)؛ لأنه محدث.

أما بالنسبة إلى النجاسة إذا لم يعلم بها إلا بعد الصَّلاة فهي صحيحة، وسواء كان علمها قبل الصلاة، أو لم يعلمها أصلاً إلا بعد الصلاة، لقصة صلاة النبي ﷺ في نعليه.

(**ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحقٍّ**)، لما في الحديث: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون». والمراد من جهة دينه إذا كرهوه. أما لو كان بغير حق، أو لأجل أنه ينهاهم عن منكر، فلهذا أن يبقى ولا تكره إمامته لهم، فإنهم ما كرهوه إلا لأغراض أنفسهم. وتارة يكرهونه لما فيه من الصلابة وملازمة السنة وتأييدها. ويحرص على دعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة.

والسُّنة وقوف المأمومين خلف الإمام، لحديث جابر وجبار لما وقفا عن يمينه ويساره أخذ بأيديهما فأقامهما خلفه رواه مسلم، وأما صلاة ابن مسعود بعلقمة والأسود وهو بينهما، فأجاب ابن سيرين: أن المكان كان ضيقاً، وإن كان المأموم واحداً وقف عن يمينه، وإن وقف عن يساره أداره عن يمينه، ولا تبطل تحريمته، وإن أمّ رجلاً وامرأةً وقف الرَّجل عن يمينه والمرأة خلفه، لحديث أنس ﵁ رواه مسلم، وقُرْب الصف منه أفضل،

موقف المامومين

(والسُّنة وقوف المأمومين خلف الإمام)، لفعله ﷺ، كان إذا صلى قام أصحابه خلفه، و**(لحديث جابر وجبار لما وقفا عن يمينه ويساره، أخذ بأيديهما فأقامهما خلفه رواه مسلم)** ويستثنى من ذلك إمام العراة فإنه يقف وسطهم. **(وأما صلاة ابن مسعود بعلقمة والأسود وهو بينهما، فأجاب ابن سيرين: أن المكان كان ضيقاً)**، فإن المكان فيه عرض وليس فيه طول.

(وإن كان المأموم واحداً وقف عن يمينه، وإن وقف عن يساره أداره عن يمينه)، فلو أحرم عن يساره أداره، **(ولا تبطل تحريمته)** لقصة ابن عباس لما أداره النَّبي ﷺ لم تبطل تحريمته.

(وإن أمّ رجلاً وامرأةً، وقف الرَّجل عن يمينه والمرأة خلفه، لحديث أنس ﵁ رواه مسلم) «أقامني عن يمينه، وأم سليم خلفنا».

(وقُرْب الصف منه) من الإمام **(أفضل)**؛ لأنه أكمل للاقتداء.

وكذا قرب الصُّفوف بعضها من بعض، وكذا توسطه الصَّف؛ لقوله ﷺ: «وسطوا الإمام وسدّوا الخلل»، وتصح مصافة صبيّ، لقول أنس رضي الله عنه: «صففت أنا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا»، وإن صلى فذاً لم تصحّ، وإن كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه صح ولو لم تتصل الصفوف،

(**وكذا قرب الصُّفوف بعضها من بعض**) أفضل من بُعدِها. وفي الحديث: «أن النَّبي ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: تقدموا فأْتَمُّوا بي».

(**وكذا توسطه الصَّف، لقوله ﷺ: «وسطوا الإمام وسدّوا الخلل»**) هذا دليل المسألة.

(**وتصح مصافة صبي، لقول أنس رضي الله عنه: «صففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز خلفنا»**)، والنساء خلف، إذا قمن وصففن مع صبي.

(**وإن صلى فذّاً لم تصحّ**) الفذّ: الفرد. يعني: من غير عذر، لحديث: «لا صلاة لفرد خلف الصف».

أما إذا كان عذر، ـ لم يجد موقفاً عن يمين الإمام، أو لا يتمكن من تخلل الصفوف إليه ـ، فإنه يصلي فذاً وتصح.

وإن زالت الفردية قبل الفراغ من الركوع، فإنه ليس بفذٍّ حكماً.

(**وإن كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه، صح، ولو لم تتصل الصفوف**) إذا كانا في مسجد واحد.

وكذا لو لم يرَ أحدهما إذا سمع التكبير؛ لإمكان الاقتداء بسماع التكبير كالمشاهدة، وإن كان بينهما طريق وانقطعت الصفوف لم يصح، واختار الموفَّق وغيره أن ذلك لا يمنع الاقتداء، لعدم النص والإجماع، ويكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين، قال أبو مسعود لحذيفة: «ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى» رواه الشافعي بإسناد ثقات،

(**وكذا لو لم يرَ أحدهما إذا سمع التكبير؛ لإمكان الاقتداء بسماع التكبير كالمشاهدة**)، وإن لم يره ولم ير من وراءه صحت إذا سمع التكبير، لحصول الاقتداء بالسماع، لأنهم في موضع الجماعة فاكتفي بما يحصل به الاقتداء وهو السماع ولم يحتج إلى رؤية الإمام، ورؤية من وراءه؛ لأنهم في موضع العبادة وهو واحد.

(**وإن كان بينهما طريق وانقطعت الصفوف لم يصح، واختار الموفَّق وغيره أن ذلك لا يمنع الاقتداء، لعدم النص والإجماع**) ثم عدم اتصال الصفوف: بأن يكون بينهما مكان صف، هذا أحد الأقوال. وقيل: أكثر من ذلك. ثم هذا فيه الخلاف.

والقول الآخر: تصح.

(**ويكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين**)، إذا كان الارتفاع ذراعاً فأكثر، بخلاف ما دون ذلك فإنه لا يكره، لصلاته ﷺ على المنبر، فيركع عليه وإذا أراد السجود نزل.

(**قال أبو مسعود لحذيفة: «ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى» رواه الشافعي بإسناد ثقات**)، ولحديث: «إذا أمَّ

ولا بأس بعلوّ مأمومٍ، لأن أبا هريرة رضي الله عنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمامِ رواه الشافعي، ويكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة بعدها، لحديث المغيرة مرفوعاً رواه أبو داود؛ لكن قال أحمد: لا أعرفه عن غير عليّ، ولا ينصرف المأموم قبله، لقوله ﷺ: «لا تسبقوني بالرُّكوع، ولا بالسُّجود، ولا بالانصراف»،

الرجل القوم، فلا يقومنَّ في مكان أرفع من مكانهم».

فالجمع بين هذا الحديث وبين صلاته ﷺ على المنبر: أن العلو إذا كان يسيراً دون ذراعٍ لم يكره.

(**ولا بأس بعلوّ مأمومٍ، لأن أبا هريرة رضي الله عنه صلَّى على ظهر المسجد بصلاة الإمام، رواه الشافعي**) يعني: والإمام أسفل، ولا بد من عدم التقدم. وهذا تَقَدَّم الكلام حوله.

(**ويكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة بعدها**)؛ لأنه يتوهم الداخل أنه يصلي بالناس، فينبغي أن يتنحى يمنة أو يسرة، أو خلفه، أو يتقدم، (**لحديث المغيرة مرفوعاً** «لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه» **رواه أبو داود**)، (**لكن قال أحمد: لا أعرفه عن غير عليّ**) يعني: لا أعرف كراهية ذلك عن غير علي.

(**ولا ينصرف المأموم قبله، لقوله ﷺ: «لا تسبقوني بالرُّكوع، ولا بالسُّجود، ولا بالانصراف»**)، لحديث: «إنما أنا إمامكم فلا

ويكره لغير الإمام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلِّي فرضه إلا فيه، لنهيه ﷺ عن إيطانٍ كإيطان البعير.

تسبقوني . .» الحديث، فيستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه.

(ويكره لغير الإمام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلِّي فرضه إلا فيه، لنهيه ﷺ عن إيطانٍ كإيطان البعير)[١].

---

(١) معناه: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً له يصلي فيه، كالبعير لا يأوي من عطن إلا لمبرك دمث، قد أوطنه واتخذه مناخاً. هذا أحد القولين في معناه. (النهاية لابن الأثير).

ويعذر في ترك الجمعة والجماعة: مريض، وخائف ضياعَ مالِه، أو ما هو مستحفظ عليه، لأن المشقّة اللاحقة بذلك أكثر من بلل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كان النّبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر: «صلوا في رحالكم» أخرجاه، ولهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه قال لمؤذنه في يوم مطيرٍ يومَ جمعة: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلّوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك،

الأعذار المسقطة لحضور الجمعة والجماعة

(ويعذر في ترك الجمعة والجماعة: مريض)، وأدلة ذلك كثيرة.

(وخائف ضياعَ مالِه): لو ذهب يصلي الجمعة ضاع ماله.

(أو ما هو مستحفظ عليه)، أو مال مستحفظ عليه، سواء بأجرة أو لا، فإنه يعذر.

(لأن المشقّة اللاحقة بذلك، أكثر من بلل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق)، ومن المعلوم أنه يلحق من يخاف على ماله، أعظم من مشقة المطر، فاشترك في ذلك الجمعة والجماعة.

(لقول ابن عمر رضي الله عنه: كان النّبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر: «صلوا في رحالكم» أخرجاه)، فهذا من أدلة كون المطر عذراً في ترك الجماعة والجمعة، ـ كما سبق ـ.

(ولهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه قال لمؤذنه في يوم مطيرٍ يومَ جمعة: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقلْ: حي على الصلاة، قل: صلّوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك،

فقال: فَعَله مَنْ هو خَيْرٌ مني، يعني: رسول الله ﷺ، وإني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحض»، ويكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً، ولو خلا من آدميٍّ؛ لتأذي الملائكة بذلك.

فقال: فَعَله مَنْ هو خَيْرٌ مني، - **يعني: رسول الله ﷺ** -، **وإني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحض)**، فهذا يدل على أن المطر عذر في ترك الجمعة، فبطريق الأولى أن يكون عذراً في ترك الجماعة.

(ويكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً)؛ لحديث: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا».

(ولو خلا من آدميٍّ؛ لتأذي الملائكة بذلك)، كما في إحدى روايات هذا الحديث: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

باب صلاة أهل الأعذار

يجب أنْ يُصلِّيَ المريض قائماً في فرضٍ، لحديث عمران: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري، وتصح صلاة فرض على راحلةٍ واقفة، أو سائرة، خشية تأذٍّ بوَحَلٍ ومطرٍ؛ لحديث يعلى بن أمية

باب صلاة أهل الأعذار

وهم أنواعٌ كما يأتي، ولهم أحكامٌ خاصة.

(**يجب أنْ يُصلِّيَ المريض قائماً في فرضٍ**) كما هو الأصل. الأصل القيام فيها، ولو كان مريضاً ما لم يَصِلْ مرضه إلى ما يأتي بيانه؛ (**لحديث عمران: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري**) فإن لم يستطع صلى قاعداً، للأدلة المخصصة لعموم أدلة القيام، فإذا عجز عن القيام أو شقَّ عليه القيام صلى قاعداً. فإذا عجز أصلاً عن القعود بحيث لا يثبت جالساً، إلا بممسك أو يستطيع أن يجلس لكن بمشقَّةٍ لا تحتمل فيسقط عنه الجلوس ويصلي مضطجعاً، وتكون صلاته على جنبه. وعمران كان به مرض البواسير ـ وهو الداء الذي يكون بالمقعدة ـ فلا عَذَرَه بمطلق المرض، بل بيَّن له أحكام كل حالة.

(**وتصح صلاة فرضٍ على راحلةٍ واقفة أو سائرة، خشية تأذٍّ بوَحَلٍ ومطرٍ**) كذلك. ويأتي دليله.

(**لحديث يعلى بن أمية**) ويقال: ابن منية، ولفظه: «انتهى

رواه الترمذي، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم.

النبي ﷺ إلى مضيقٍ هو وأصحابه وهو على راحلته، والسَّماء من فوقهم، والبَلَّة من أسفل منهم، فحضرت الصَّلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم النَّبي ﷺ فصلى بهم»، يعني: إيماءً، يجعل السُّجود أخفض من الرُّكوع، هذا عذر في الصَّلاة على الراحلة ـ الفريضة وغيرها ـ، وأن الجماعة بحالها لا تسقط، فيتقدم الإمام أمامهم، ويومِؤون إيماءً، ويكون السجود أخفض من الركوع (**رواه الترمذي، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم**)، وهذا في الفريضة. وأما النافلة فتصح مطلقاً.

ومِثْلُ المطر والطين في الأرض المرضُ، أو خوفٌ يَخْشى على نفسه أو راحلتهم، بل أولى.

والمسافر يقصر الرُّباعية خاصة، وله الفطر في رمضان، وإنْ ائْتمَّ بمن يلزمه الإتمام أتمَّ، ولو أقام لقضاء حاجة بلا نيةِ إقامةٍ ولا يعلم متى تنقضي أو حبسه مطر أو مرض قَصَرَ أبداً، والأحكام المتعلقة بالسَّفر أربعة: القصر، والجمع، والمسح، والفطر.

قصر الصلاة

(**والمسافر يقصر الرُّباعية خاصة**) هذا من الأعذار ـ السفر ـ، فعذره يخوله أن يصلي الرباعية ركعتين، هذا دلت عليه السُّنة.

(**وله الفطر في رمضان**)، وكذلك له أن يفطر، وله أن يصوم؛ لكن الفطر أفضل.

(**وإنْ ائْتمَّ بمن يلزمه الإتمام أتمَّ**)، متابعةً لإمامه الواجبةَ عليه.

(**ولو أقام لقضاء حاجة بلا نيةِ إقامةٍ ولا يعلم متى تنقضي، أو حبسه مطر، أو مرض، قَصَرَ أبداً**) بلا حدٍّ؛ بل حدّه انقضاء ما حبسه ومنعه، غَلَب على ظنه، كثرةُ ذلك أو قلتُه، أو لم يغلب على ظنه بل غلب على ظنه قصر ذلك، أو استوى عنده الأمران؛ لأنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة.

(**والأحكام المتعلقة بالسَّفر أربعة: القصر، والجمع، والمسح، والفطر**)، والمسح معروفة أحكامه في بابه، والقصر والفطر تقدَّما، والجمع يأتي.

ويجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين في وقت إحداهما، للمسافر،

جمع الصلوات

(ويجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين)، والجمع هو أحد عوارض السفر، كما أنَّ من عوارض السفر القصر. والقصر عزيمة، والجمع رخصة.

والجمع يكون تارة للسفر، وتارة يكون للمرض، وتارة يكون للمطر، وتارة يكون لغيرها.

وفعله في بعض الأحيان أفضل من تركه. والأكثر في موارده أنَّ التَّركَ أفضل.

والجمع إنما هو بين الظهر والعصر، وهما الظهران، وبين المغرب والعشاء، وهما العشاءان، فقط ـ وأطلق عليهما الظهران من باب التغليب، وكذلك العشاءان ـ، فلا جمع بين العصر والمغرب بحال، كما لا جمع بين الظهر والفجر بحال. إنما الجمع بين الوقتين اللذين وقتهما واحد؛ فللعذر هو لهما وقت واحد. والأصل فيه السنة الثابتة عن النَّبي ﷺ من حديث أنسٍ وغيره.

(في وقت إحداهما) إما في وقت الظهر جمع تقديم، أو في وقت العصر جمع تأخير.

(للمسافر)، هذه إحدى الحالات التي يجوز فيها الجمع. وحيث ساغ الجمع السفري ونحوه فإنه يجوز أن يجمع تقديماً، ويجوز أن يجمع تأخيراً.

وتركه أفضل، غير جمعي عرفة ومزدلفة، ولمريضٍ يلحقه بتركه مشقة، لأنه ﷺ جمع من غير خوفٍ ولا سفرٍ،

ولكن هنا أفضلية: تارة يكون الأفضل جمع التقديم، وتارة يكون الأفضل جمع التأخير. وبعض الأحيان يكون لازماً، وبعض الأحيان يكون ليس بلازم بل نظراً إلى ما هو الأرفق، وإذا استويا فالأولى جمع التأخير، لمًا فيه من الأحوطية.

في سفرِ قصرٍ. وحدّه: أنه أربعة برد، إلى آخره.

وعند الشيخ تقيّ الدين: أنه ما يسمى سفراً يحمل فيه الزاد والمزاد، فهذا هو الذي يفطر فيه، وهو الذي يقصر فيه، وهو الذي يجمع فيه بين الصلاتين.

هذا من ناحية المسافة، ويشترط أن لا يكون السفر منهياً عنه.

(**وتركه أفضل**) إذا كان نازلاً وليس من نيته الارتحال بين الوقتين.

(**غير جَمْعي عرفة ومزدلفة**)، يستثنى من ذلك جمعان: أحدهما: جمع عرفة، والآخر: جمع مزدلفة. فالأفضل فيهما الجمع ـ جمع عرفة تقديماً، وجمع مزدلفة تأخيراً ـ، ليتوفر الوقت للدُّعاء فيكون من الظهر إلى المغرب كله وقوف. وفي التأخير لمزدلفة اتصال السير. فجمع عرفة أفضل مطلقاً، وكذلك جمع مزدلفة.

(**ولمريضٍ يلحقه بتركه مشقة**)، هذا الشيء الثاني الذي يُسَوِّغُ الجمع، المريض الذي يلحقه بتركه مشقة؛ (**لأنه ﷺ جمع من غير خوفٍ ولا سفرٍ**)، فتعين أن يكون ذلك للمرض، فيكون هذا من أدلة جمع المريض بين الصلاتين.

وثبت الجمع للمستحاضة وهو نوعُ مرضٍ، واحتجَّ أحمد بأنَّ المرضَ أشد من السفر، وقال: الجمعُ في الحضر إذا كان لضرورة أو شغل.

(**وثبت الجمع للمستحاضة وهو نوعُ مرضٍ**)، فيكون أيضاً من أدلة الجمع للمرض، ونحوها مَنْ به سلس البول، والقروح السيالة التي تسيل منها النجاسة كثيراً فيعفى عنها، فإنَّ الكلَّ له الجمع.

(**واحتجَّ أحمد بأنَّ المرضَ أشد من السفر**)، وقد ثبت الجمع للمطر والذي يلحق أصحاب هذه الأمور ـ المرض ونحوه ـ من المشقة أكثر مما يلحق في المطر، فدل على ثبوت الجمع للمرض والاستحاضة وما في معناها ممَّن به سلس البول، أو سلس المذي الخ. بجامع المشقة.

(**وقال: الجمع في الحضر إذا كان لضرورة أو شغل**)، تقدم بيان أشياء تبيح ترك الجمعة والجماعة، فما منها من شيءٍ إلا ويبيح الجمع بين الصلاتين، وهذا مذهب أحمد، ومذهبه ـ رحمة الله عليه ـ أوسع المذاهب في ذلك، فإنه يرى الجمع للشغل.

ومن هذا ـ مثلاً ـ: حفر الآبار فيما تَقَدَّم حين كان السَّنْيُ على البهائم لو خرجوا لصلاة الظهر لتزايد الماء عليهم، فيجوز أن يجمعوا. ومثله من يبتلى بذود الجراد والدبا ونحو ذلك.

بخلاف مطلق الأشغال فإنها ليست مرادة هنا؛ إذ الإنسان لا يخلو غالباً من شغل، ولو قيل بذلك لكان الفرد يجمع كلّ يوم، أو الجماعة يتفق لهم أشغال وهذا لا قائل به؛ بل المراد الشغل الذي يحصل بتفويته نقص.

وقال: صحّت صلاة الخوف عن النَّبـي ﷺ من ستة أوجه ـ أو سبعة ـ كلها جائزة، وأما حديث سهل فأنا أختاره، وهي صلاة ذات الرقاع، طائفة صفت معه، وطائفة وِجَاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً،

صلاة الخوف

(وقال) أحمد: **(صحّت صلاة الخوف عن النَّبـي ﷺ من ستة أوجه أو سبعة، كلها جائزة)**، الخوف عذر، كما أن السفر عذر، والمرض عذر، والمطر عذر. وصلاة الخوف جاءت بصفات عديدة كلها جائزة.

والأصل في شرعيتها: الكتاب العزيز والسُّنَّة المطهَّرة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ الآية [النساء: ١٠١]، والآية بعدها.

والسُّنَّة بذلك مستفيضة. **(وأما حديث سهل فأنا أختاره)**، سهل بن أبي حثمة، وإنما اختاره أحمد؛ لأنه أوفق لما دلَّ عليه القرآن، ولأنه أقلّ أفعالاً، الثالث قلة الأفعال المخالفة لأصل الصَّلاة فيها، وغير ذلك، **(وهي صلاة ذات الرّقاع)** وهي التي فعلها النَّبي ﷺ في غزوة ذات الرّقاع ـ غزوة غطفان بأرض نجد ـ.

وسميت ذات الرقاع؛ لأن الظَّهْرَ قليل وإنما يمشون على أرجلهم حتى نقبت، فكانوا يضعون الرقاع على أرجلهم.

وصفتها: أن النَّبـي ﷺ قسم أصحابه طائفتين، **(طائفة صفَّت معه، وطائفة وِجَاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً،**

وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفُّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم، متفق عليه، وله أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، ويستحب حمل السِّلاح فيها، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ولو قيل بوجوبه لكان له وجه،

وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفُّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم، متفق عليه) فكانت له ركعتان، ولكلِّ طائفة ركعتان. فهذه هي التي اختارها أحمد.

(وله أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها، رواه أحمد وأبو داود والنسائي) وهذه إحدى صفات صلاة الخوف: أنه ﷺ صلى بطائفة ركعتين وسلم بهم، ثم ذهبوا يحرسون، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعتين، فصار للنبي ﷺ أربع، ولكل طائفة ركعتين. وإذا لم يكن خوف لم تصح.

(ويستحب حمل السِّلاح فيها، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]) لهذه الآية الكريمة. ولا يُثَقِّله يكون شيئاً خفيفاً: فرد، خنجر، سكين.

(ولو قيل بوجوبه لكان له وجه)، يعني: لأن الله أمر بذلك، مراده: أنه إن كان قاله أحد من أهل العلم فهو وجيه، وإن لم يكن

لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ﴾ [النساء: ١٠٢]، وإذا اشتدَّ الخوف صلُّوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، يومؤون إيماءً بقدر الطاقة، ويكون السُّجود أخفض من الرُّكوع،

أحد قال به فليس بوجيه ما قاله، يعني: في مسألة الوجوب.

أما الاستحباب فظاهر، (**لقوله تعالى**: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ﴾ [النساء: ١٠٢]).

(**وإذا اشتدَّ الخوف صلُّوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها**)، صلاة الخوف التي لم يشتد فيها الخوف تشترط فيها الصَّلاة إلى القبلة. وإذا اشتد الخوف وهو أن يكون حال المسايفة فيسقط الاستقبال فيها والجماعة، ويفعلون ما يستطيعون من استقبال القبلة والقيام ونحو ذلك، (**لقوله تعالى**: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٩])، وكل من الصلاتين: صلاة الخوف الشديد، والخوف غير الشديد في القرآن الكريم.

والصفات المروية عن النَّبي ﷺ التي قال أحمد إنها صحت عن النَّبي ﷺ هي في الخوف غير الشديد.

(**يومؤون إيماءً بقدر الطاقة**) كما تقدم أن عليهم أن يفعلوا ما يستطيعون، (**ويكون السُّجود أخفض من الرُّكوع**) كما تقدم في صلاة المريض.

ولا تجوز جماعة إذا لم تمكن المتابعة.

(**ولا تجوز جماعة إذا لم تمكن المتابعة**)، فُقِدَ شرط الائتمام لأجل الخوف. ثم الهارب خوفاً من عدو أو سبع أو سيل، يصلي إذا أدركه الوقت ويفعل ما يستطيعه ويسقط عنه ما لا يستطيعه، حكمه حكم الخائف الخوف الشديد.

باب صلاة الجمعة

وهي فرضُ عينٍ على كلِّ مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ،

باب صلاة الجمعة

اشتقاقها من الجمع، سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير.
وقيل: لأن الله جمع فيها خلق آدم وتم في هذا اليوم.

وفضل هذا اليوم مشهور معلوم في النُّصوص الثابتة عن النبي ﷺ، وفي الحديث: «ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة..» الحديث. ثم هذا اليوم له مزايا وخصائص عظيمة عديدة.

(وهي فرضُ عينٍ)، كما أنَّ الظهر والعصر فرضُ عينٍ؛ بل هذا الفرض آكد من سائر بقية فروض اليوم.

(على كلِّ مسلم)، هذا قيد يخرج الكافر، فإنها غير واجبة عليه الجمعة ولا الصلاة، بمعنى أنها لا تصح منه ولا يقضيها إذا أسلم، لا بمعنى أنهم لا يعاقبون على تركها كما يُعاقبون على كفرهم؛ فإن الواحد منهم إذا أسلم لا يطالب ولا يلزمه قضاء ما تركه في كفره؛ لأنه مطالب أوّلاً بالتوحيد، فإن لم يحصل منه التوحيد فإنه لا يصح منه ما عداه.

(بالغٍ)، فلا تجب على صبيٍّ لعدم تكليفه.

(عاقلٍ)، فلا تجب على مجنون لفقده العقل، ولا تصح منه - المجنون جنوناً مطبقاً مطلقاً - والذي يخنق لا يجب عليه فعلها إذا

لم يفق ويدرك من الوقت شيئاً لا من أوله ولا من آخره ولا من وسطه، والجمعة كذلك.

فالعقل شرطٌ للصِّحة والوجوب، والتمييز شرطٌ للوجوب وليس بشرطٍ للصِّحة.

(ذكرٍ)؛ لأن المرأة شأنها الاستتار وعدم البروز في الغالب من أمرها، والبروز إنما هو للعارض، فلذلك سقطت عنها الجمعة.

(حرٍّ)، هذا قيد يخرج العبد، فإنه على المشهور لا تجب عليه لنقصه بأمور لازمة له لسيده. وقد قيل بوجوبها في حقه فيما أظن[1]، فالعبد محبوس بحكم الرقِّ الشَّرعي مستحَقةٌ منافعُه لغيره؛ بخلاف الحرّ فإنه يملك منافع نفسه.

(مكلفٍ)، يعني: بالغ عاقل، أخرج الذي لم يبلغ ـ الصبي الذي ما بلغ ـ، ويخرج المجنون ـ كما تقدم ـ فإنه لا نية له، والصبي تصح منه ولا تجب عليه؛ لأن له نية، إلا أن عباداته من باب التَّطوع لا من باب الفريضة.

(مستوطنٍ)، هذا شرطٌ آخر، فإن كان غير مستوطن؛ بأن كان منزله الخيام وبيوت الشعر، كالبوادي يرتحل عنه شتاءً أو صيفاً، فإنها لا تجب عليهم في كلام كثير من أهل العلم.

---

(١) وجوبها على العبد قوي: إما مطلقاً، وإما إذا أذن له سيده. (مجموع الفتاوى جـ ٢٤/ ١٨٤).

ببناءٍ يشمله اسم واحد، ومن حضرها ممن لا تجب عليه أجزأته، وإن أدرك ركعة أتمها جمعة وإلا أتمها ظهراً،

(ببناءٍ يشمله اسم واحد)، وسواء كان البناء فراسخ، فإنه يلزم السعي إلى الجمعة من نفس المصر، ولو كان بينه وبين المسجد خمسة فراسخ فأكثر. والبناء من إسمنت، أو حجر، أو مدر، أو قصب، بناء من ألواح، أو نحوها، كسعف وهو الوشي، أو العِشَّة، ومثله الصنادق وأشباهها مما جنسه يتخذ للاستيطان. فإذا كان خارج المصر وكان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ فإنها لا تجب عليه.

(ومن حضرها ممن لا تجب عليه أجزأته)، المرأة لو حضرت وصلت الجمعة في المسجد، أو في مكان يصح فيه الاقتداء، أو المسافر وصلى معهم، أو الصبي، أو العبد، صحت من الجميع؛ لأن إسقاطها عنهم رخصة وهم أخذوا بالعزيمة، بل أرادوا ما هو أعلى من حالة التخفيف، وكذلك المريض والخائف.

(وإن أدرك ركعة أتمها جمعة، وإلا أتمها ظهراً)، إذا جاء المسبوق وقد فاته ركعة فاجتمع مع الإمام في ركوع الركعة الثانية، فإنه يكون مدركاً للجمعة.

ومن لم يدرك إلا أقلَّ من ذلك بأن لم يدخل مع الإمام حتى رفع الإمام من الركوع لم يكن مدركاً للجُمعة، بل يتمها ظهراً بشرطين:

الأول: أن يكون وقت الظُّهر قد دخل.

الثاني: أن يكون قد نواها ظهراً، وإلا لم تصح منه ظهراً لفوات الشرطين، أو أحدهما.

ولا بد من تقدُّم خطبتين، فيهما حمد الله، والشَّهادتان، والوصيَّة بما يحرِّك القلوب، وتسمَّى خطبة،

(ولا بد من تقدُّم خطبتين) لصحَّة صلاة الجمعة، للآية الكريمة ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ـ، التي يراد بها الخطبة، أو الخطبة والصلاة جميعاً، ولأن النَّبي ﷺ كان يخطب خطبتين قبل الصلاة، وكونه لم يُخِلَّ بذلك مرة واحدة.

(فيهما حمد الله) لفظ «الحمد لله». ويؤخذ من كلام بعض أهل العلم أن ما يدل على الثناء لا تصح به، بل لا بد من لفظ الحمد. والزيادة على هذه الكلمة مستحب، خروجاً من خلاف من قال بالوجوب والشرطية، ولأنه أكمل.

(والشَّهادتان) ولا بد من ذكر الصَّلاة على النَّبي ﷺ في كلِّ عبادة فيها شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أنَّ محمَّداً رسول الله.

(والوصيَّة بما يحرِّك القلوب، وتسمَّى خطبة)، كذلك ينبغي أن تكون الخطبة مشتملة على ذكر دعائم الدين وقواعده العظام، وكذلك ينبغي بل يجب أن يأتي بما يحرك القلوب، أما شيء لا يحركها فلا ينبغي. ثم الاقتصار على ذكر فناء الدنيا والموت لا يكفي، كما أنه لا يكفي الاقتصار على كلمات الحِكَم النافعة، لا بد من موعظة وشيء يحرك القلوب. ثم أيضاً اعتماد التسجيع وكونُه همَّ الخطيب مرجوحٌ ولا ينبغي، فإن أتى به مع إتيانه بالأمور الهامة فلا مانع من التسجيع.

ويخطب على منبرٍ، أو موضعٍ عالٍ، ويسلم على المأمومين إذا خرج، وإذا أقبل إليهم، ثم يجلس إلى فراغ الأذان، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه أبو داود، ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة، لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما،

(**ويخطب على منبرٍ**)، والقصد من ذلك ليكون أبلغ في إسماع الحاضرين إذا كان مرتفعاً.

(**أو موضعٍ عالٍ**) إن عَدِم المنبر، سواء كان بصفة عتبة، أو حجر، أو مرتفعٍ من الأرض. وبعض الناس يزيد في ارتفاع المنبر وهو لا ينبغي؛ بل ينبغي الاكتفاء بقدر العتبات التي كان يصعدهنَّ صلى الله عليه وسلم.

(**ويسلم على المأمومين إذا خرج، وإذا أقبل إليهم**)، يندب أن يسلم عليهم أول ما يخرج عليهم، وكذلك إذا صعد المنبر.

فحينئذ يسلم سلامين:

الأول: حين يتبين عليهم من الباب ونحوه.

والثاني: بعدما يستتم واقفاً على المنبر قبل أن يجلس.

(**ثم يجلس إلى فراغ الأذان**) هذا من السُّنة، (**لحديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه أبو داود**) «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب».

(**ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة، لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما**): «أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس».

ويخطب قائماً، لفعله ﷺ، ويَقْصِدُ تلقاء وجهه، ويَقصُر الخطبة،

(**ويخطب قائماً، لفعله ﷺ**)، ولقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١]، فإن هذا في خطبة الجمعة، نزلت لما قدم العير من الشام والنَّبي ﷺ في الخطبة، فانصرفوا ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، فدل على أنه يخطب قائماً.

(**ويَقْصِدُ تلقاء وجهه**)، لفعله ﷺ، ولو لم يقصد كان إعراضاً عنهم أو عن بعضهم. والذي ينبغي أن يكون موقفه مما يسوي بينهم في الصوت.

(**ويَقصُر**) الخطيب (**الخطبة**)؛ لحديث: «إنَّ طولَ صلاة الرجل وقصر خُطبته، مَئِنَّةٌ من فقهه»، وأن تكون الأولى أطول من الثانية، كما يندب تطويل الأولى من الرباعية والثلاثية.

وصلاة الجمعة ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة، يقرأ في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، أو بسبح والغاشية، صحَّ الحديث بالكلِّ، ويقرأ في فجر يومها بـ ﴿الٓمٓ﴾ السجدة، وسورة الإنسان، وتكره المداومة على ذلك، وإن وافق عيد يوم جمعة سقطت الجمعة عمَّن حضر العيد،

(**وصلاة الجمعة ركعتان**)، وهذا بالإجماع، فهي مستقلة وليست بدلاً من الظهر، بل الأمر بالعكس.

(**يجهر فيهما بالقراءة**) بالفاتحة فيهما.

و(**يقرأ في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين**)، للسُّنة الثابتة عن النَّبي ﷺ بذلك، (**أو بسبح والغاشية**)، وكذلك إن قرأ بسبح والغاشية. وإن قرأ بالجمعة والغاشية جاء أيضاً في رواية، (**صحَّ الحديث بالكلِّ**).

(**ويقرأ في فجر يومها بـ ﴿الٓمٓ﴾ السجدة، وسورة الإنسان**)، تسن القراءة في فجرها بهاتين السورتين. وليس قراءة السجدة من أجل أن فيها سجدة وإن لم يقرأها قرأ سورة فيها سجدة، وإنما اختصتا لما فيهما من بدء الخلق، والثواب والعقاب، والجنة والنار، فالحكمة في ذلك تذكيره بمبدئه حتى يعرف نفسه وربه، وتذكيره بالمعاد حتى يستعد ويخاف ويعمل، حتى يُتوفَّى على ذلك بمنة الله.

(**وتكره المداومة على ذلك**)؛ لئلا يظن وجوبهما، بل يترك بعض الأحيان.

(**وإن وافق عيد يوم جمعة سقطت الجمعة عمَّن حضر العيد**)،

إلا الإمام فلا تسقط عنه، والسُّنَّة بعد الجمعة ركعتان، أو أربع، ولا سنة لها قبلها، بل يستحب أن يتنفل بما شاء،

وهي بنفسها لا تسقط بالعيد؛ إذ الجمعة فرض عين، والعيد ليس فرض عين؛ بل فرض كفاية. فالجمعة لا تسقط بذاتها إلا إذا لم يحضر العدد فلا تلزم، لا من أجل سقوطها بالعيد، بل من أجل عدم حضور النصاب، فإن عذر من تخلف أنها ساقطة عنه.

(إلا الإمام فلا تسقط عنه)، عليه أن يقيم الجمعة إذا حضر العدد الكافي.

(والسُّنَّة بعد الجمعة ركعتان، أو أربع)؛ لأنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين. وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الأمر بالصلاة أربعاً بعد الجمعة، أو كما في الحديث[1].

وفيه قول آخر: أنها إن صُليت في المسجد فأربع، وإن صليت في البيت فركعتان، فيكون الجمع هو هذا، لا أن لها أقل وأكثر، وهذا اختيار الشيخ[2].

(ولا سنة لها قبلها) ـ أي: راتبة ـ، وإلا فلها سنة قبلها وليست راتبة، **(بل يستحب أن يتنفل بما شاء)**، ومما يدل عليه الحديث الذي فيه الترغيب في التبكير للجمعة والصلاة إلى أن يخرج الإمام، ـ يعني: للصلاة ـ، وفي بعض ألفاظه: «وصلى ما قُدر له» ولم يحدِّد، فإن ذلك سنة لا راتبة.

وأقله ركعتان، وأكثره إلى أن يخرج الإمام.

---

(١) «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً» رواهما مسلم.

(٢) وانظر مجموع الفتاوى جـ ٢٤/ ٢٠٢.

ويُسَنُّ لها الغسل، والسواك، والطيب، ويلبس أحسن ثيابه،

(ويُسَنُّ لها الغسل) مسنون ذلك بل مؤكد.

ثم نعرف أن بعض أهل العلم: ذهب إلى وجوب غُسْل الجمعة، استدلالاً بحديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم».

والجمهور: على عدم الوجوب، لحديث: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، فإن معناه من توضأ فقد أخذ بالرخصة ونعمت الرخصة، ومن اغتسل فقد أخذ بالعزيمة.

وأهل هذا القول يجيبون: بأن الوجوب تأكد الندبية، مثل ما يقال: حقك عليّ واجب.

وتوسط آخرون: بأن قالوا بوجوبه على أهل المِهَنِ الذين تكون لهم رائحة إذا لم يغتسلوا.

وبكل حال: فمزيد الندبية ظاهر. أقل ما يفيد مزيد التأكد.

(والسواك)، داخل في النظافة المطلوبة.

(والطيب)، لما روى البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يغتسل أحد يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن، ويمس من طيب امرأته..» الحديث، فيندب التطيب في هذا اليوم، لهذا الحديث.

(ويلبس أحسن ثيابه)؛ لفعله ﷺ، ولوروده في بعض ألفاظ هذا الحديث.

وأن يبكّر ماشياً، ويجب السَّعي بالنِّداء الثاني، بسكينةٍ وخشوعٍ، ويدنو من الإمام، ويكثر الدُّعاء في يومها، رجاء إصابة ساعة الإجابة،

(**وأن يبكّر ماشياً**)، يندب التبكير إليها، وأن يكون ماشياً. «التبكير» كما في الأحاديث: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة. .» الحديث، و«ماشياً» كما في الحديث: «ومشى. .».

(**ويجب السَّعي بالنِّداء الثاني**) أي: الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام على المنبر، لأنه الذي كان على عهد النَّبي ﷺ، وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السَّعي عليه.

(**بسكينةٍ وخشوعٍ**)، وأن يكون في مسيره بسكينةٍ ووقارٍ.

و«السكينة» بالنسبة إلى الحركة وعدمها، بأن يكون ساكناً غير مضطرب.

و«الوقار» في الهيئة والشكل. ومن الوقار: غض البصر وخفض الصوت ونحو هذا.

(**ويدنو من الإمام**) يسن دنوه من الإمام، وجاء: أن مقاعد أهل الجنة وقربهم من الله، على حسب قربهم من الإمام يوم الجمعة. وكان ابن مسعود يبكر، فإذا جاء ووجد ثلاثة قال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد.

(**ويكثر الدُّعاء في يومها، رجاء إصابة ساعة الإجابة**)، فإن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إيَّاه.

وأرجاها آخر ساعة بعد العصر، إذا تطهر وانتظر صلاة المغرب؛ لأنه في صلاة، ويكثر الصَّلاة على النَّبـي ﷺ في يومها وليلتها، ويكره أن يتخطَّى رقاب الناس، إلا أن يرى فرجة لا يصل إليها إلا به،

(**وأرجاها: آخر ساعة بعد العصر، إذا تطهر وانتظر صلاة المغرب؛ لأنه في صلاة**). هذه الساعة فيها أقوال عديدة ذكرها ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» ما هي هذه الساعة؟ من جملتها أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن يخرج من الصلاة.

وأقواها: أنها بعد العصر، لما في بعض الأحاديث المصرحة بذلك.

(**ويكثر الصَّلاة على النَّبـي ﷺ في يومها وليلتها**) كذلك، لقوله ﷺ: «أكثروا علـيّ من الصَّلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علـيّ، قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أَرِمْتَ؟ ـ يقولون: بليت ـ، قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

(**ويكره أن يتخطَّى رقاب الناس**) الواحد الحاضر للجمعة ليس له أن يتخطى رقاب الناس الجالسين في الصف، للنهي عنه في الحديث، والوعيد عليه؛ فإنه جاء في الحديث: «الذي يتخطَّى رقاب الناس، إنما يتخذ جسراً إلى جهنّم» أو كما في الحديث. وفي الحديث الآخر: «اجلس فقد آنيت وآذيت» ففيه النَّهي عن ذلك، وبيان العلة وهو أذية الناس الذين يتخطَّى رقابهم.

(**إلا أن يرى فرجة لا يصل إليها إلا به**)، لا يصل إلى موضعه

ولا يقيم غيره ويجلس مكانه ولو عبده أو ولده، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين، يخففهما،

ليصلي فيه، فإن هذه حاجة. هذه مسألة مستثناة أن يكون المتخطي إلى فرجة ولا يصل إليها إلا بتخط لصف فأكثر، فإذا كان فرجة متروكة، فلمن رآها وأرادها أن يتخطَّى، فإن مَنْ أمامها من الصفوف، الذي ينبغي لهم أن يسدوها، فلما لم يفعلوا سقط حقهم، وكان له الحق في التخطِّي ليسدها.

(ولا يقيم غيره ويجلس مكانه، ولو عبده أو ولده)، «ولو» للخلاف القوي، فإن المخالف يستثني العبد لكون منافعه مملوكة لسيده، وكذلك الولد الكبير، الخلاف فيه معطوف على العبد. فإذا كان عبده وولده الكبير ممنوع في حقه إقامتهما من مكانهما فالناس بطريق الأولى، وذلك لما كان له من الحق في سبقه إليه؛ فإن عموم الحديث يتناول العبد والولد.

(ومن دخل والإمام يخطب، لم يجلس حتى يصلي ركعتين) للحديث: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام، فليصلِّ ركعتين» متفق عليه.

(يخففهما) ينبغي الإيجاز فيهما، لما في رواية مسلم: «وليتجوز فيهما»، وذلك أنه مشروع في حقه شيئان: أحدهما: الإنصات للخطبة. والثاني: إعطاء المسجد حقه بصلاة التحية. فالجلوس من غير فعل للتحية إهمال لها وترك. والإطالة فيها بعض إهمال لسماع الخطبة. فالأَوْلى أن يجمع بينهما فيصلي التحية ويوجز

ولا يتكلم ولا يعبث والإمام يخطب، لقوله ﷺ: «ومن مسَّ الحصا فقد لغا» صححه الترمذي، ومن نعس انتقل من مجلسه؛ لأمره ﷺ بذلك، صححه الترمذي.

فيها، ليحصل له فعل التحية والإصغاء إلى الخطبة لسماع ما يدرك منها.

(**ولا يتكلم**)، للنَّهي عنه في الأحاديث. منها قوله ﷺ: «من قال: صَهْ، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له» رواه أحمد. فهذا الحديث مفيد النَّهي عن التسكيت، وهو قول كلمة: «صَهْ» وهي كلمة واحدة، فيفيد أن التسكيت بجملةٍ أشد، وأشد منه الكلام لغير تسكيت. فيفيد الحديث أن من صدر منه قول: «صَهْ» فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له. أي: لغت جمعته وسقط أجرها الذي امتازت به على غيرها.

(**ولا يعبث والإمام يخطب، لقوله ﷺ: «ومن مسَّ الحصا فقد لغا» صححه الترمذي**)، العبث بشيء كعبثه بالحصا فإن كان على حصباء، أو ثيابه، أو شيء من بدنه، أو نحو ذلك. وتقدم معنى «فلا جمعة له» فهذا الذي جاء إلى الجمعة ما حصل له إلا التعب ـ تعب الانتظار والقصد إليها من بعيد ـ، لعدم تأدبه وعدم قيامه بما يلزم لها من الإنصات وترك العبث.

(**ومن نعس انتقل من مجلسه؛ لأمره ﷺ بذلك، صححه الترمذي**)، هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة في مجلسه، فليتحول إلى غيره».

باب صلاة العيدين

إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم،

باب صلاة العيدين

في الحديث: «الفطر والأضحى وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام»، فالأعياد الزمانية السنوية ليس لأهل الإسلام إلا هي، وهي عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق. ثم الأعياد المكانية ما فيه إلا يوم عرفة والمشاعر، وما عدا ذلك فهو من أسباب الشرك ومحرم.

و«صلاة العيدين»: هي صلاة عيد الأضحى، وعيد الفطر. كل منهما فرض كفاية.

وفيه قول: أنها فرض عين، ويستشهد له بالأمر بخروج العواتق وذوات الخدور، بل حتى الحُيَّض اللآتي ليس من شأنهن الخروج.

(**إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، خرج من الغد فصلى بهم**)، أول وقتها بارتفاع الشمس قيد رمح في منظر الناظر، وآخر وقت صلاة العيد زوال الشمس وهو دخول وقت الظهر.

فإذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، فإنهم يصلونها من الغد لخروج وقت العيد بزوال الشمس يوم العيد، لحديث أبي عمير[1]

---

(١) ابن أنس، عن عمومة له من الأنصار قال: «غُمَّ علينا هلال شوال، فأصبحنا =

ويُسَنُّ تعجيل الأضحى وتأخير الفطر، وأكله قبل الخروج إليها في الفطر تمرات وتراً،

وإن لم يكن صريحاً في الزوال، فحمل ذلك على أنه لم يبق وقت تُمْكن الصَّلاة فيه.

(ويُسَنُّ تعجيل الأضحى وتأخير الفطر)، فتفعل صلاة الأضحى في أول وقتها، وعكسه صلاة عيد الفطر، فإن المسنون والفضيلة فيها التأخير.

والفرق: أنهما اجتمعا في أن الكل صلاة تصلى في الوقت، واختلفا بما يقارنهما من العبادات، فإن عيد الفطر يقارنه عبادة صدقة الفطر قبل الصلاة. والأضحى العبادة المقرونة فيه بالصلاة هي عبادة النحر، ومن المعلوم أن مشروعية ذلك بعد الصلاة، فناسب تقديمها ليتسع الوقت للذبح. والفطر شرع أن تؤخر ليتمكن الناس من إخراج صدقة فطرهم.

ويستدل لذلك بما روى الشافعي مرسلاً: «أن النَّبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم: أن عَجِّل الأضحى، وأَخِّر الفطر وذكِّرِ الناس»، فهذا يفيد شرعية ذلك وأصلٌ في ذلك. ويفيد أنه ينبغي أن تشتمل خطبة العيد على ما يذكِّر الناس ويعظهم ويحرك قلوبهم.

(وأكْلُه قبل الخروج إليها في الفطر تمرات وتراً)، يسن أكله

= صياماً، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا غداً لعيدهم» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وحسنه.

ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي، وإذا غدا من طريق رجع من آخر،

قبل الخروج لصلاة عيد الفطر، يأكلها في بيته إذا تحقق طلوع الفجر، فإن لم يفعل فبعد صلاة الفجر.

والسر في ذلك: التفريق بين أول هذا اليوم، وبين أول كل يوم مضى من أيام رمضان؛ فكما أن المشروع أن يبادر الصائم إلى الفطر، فكذلك أيضاً هنا؛ فإنه ما ترك الطعام فيما قبله إلا طاعة لله، وما أكل في يوم العيد إلا طاعة لله، فإن الأكل قبل الخروج إلى المصلى من المبادرة إلى ما أباحه الله في هذا اليوم.

والأفضل في أكله في الفطر على تمرات قبل أن يخرج، لما في حديث بُريدة[1]، وأقل ذلك ثلاث، فإن زاد على الثلاث، فينبغي أن يقطع على وتر، ولهذا في الحديث: «إن الله وتر يحب الوتر».

(ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي)، وهذا مما أفاده حديث بريدة، يفيد مشروعية ذلك، وأن يتأخر الإنسان بذوق ذلك حتى يصلي. وإذا كان له أضحية فيكون أول شيء يتناوله منها. والأَوْلى من كبدها، من جهة أنه أسرع شيء يؤكل منه، وكونه أَخَّر الأكل إلى حين ذبح أضحيته. والأكل هنا والسرعة فيه شبيه بالفطر؛ فإنه منع نفسه عن الأكل في أول النهار ندباً، فالمسارعة إلى الفطر يحصل بالمبادرة إلى الكبد.

(وإذا غدا من طريق رجع من آخر) ـ من طريق أخرى ـ.

---

(١) «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي» رواه أحمد.

....

قيل: إن السر في ذلك شهادة ما يمر به له إذا مر بطريق، فما يمر به يشهد له، وإذا مر في طريق آخر شهد له، فتتكرر الشهادات له بممشاه لتلك الطاعة.

وقيل: لإغاظة المنافقين، فيغيظ من كان من المنافقين في الطريق الذي ذهب منه، ويغيظ من المنافقين من كان في الطريق الذي رجع منه.

وقيل: إن العلة لا تتعين فيه.

وقد ثبت من السنة مخالفة الطريق في العيد.

وتسن في صحراء قريبة، فيصلي ركعتين، يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يكبر بعدها ستاً، ويكبر في الثانية خمساً، يرفع يديه مع كل تكبيرة،

(وتسن في صحراء قريبة)، فإن هذا فِعْلُه ﷺ وفِعْلُ خلفائه الراشدين ﷺ من بعده.

(فيصلي ركعتين) أي: صلاة العيد ركعتين، وهذا مما لا نزاع فيه أن صلاة العيد اثنتان.

(يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يكبر بعدها ستاً)، يكبر في الركعة الأولى من الركعتين بعد التحريمة وبعد الاستفتاح ست تكبيرات زوائد. ثم بعد الفراغ منها يستعيذ، ثم يبسمل، ثم يقرأ الفاتحة.

(ويكبر في الثانية خمساً)، ويكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمساً، يعني: وبعد تكبيرة الانتقال، فإن الخمس هنا زوائد، كما أن الست زوائد، فكان مجموع الزوائد إحدى عشرة؛ لحديث رواه الإمام أحمد(١)، وهي مندوبة.

(يرفع يديه مع كل تكبيرة)، كل تكبيرة يكبرها المصلِّي وهو واقف غير منتقل، مشروع فيها ذلك، لقول وائل بن حجر ﷺ: «أن النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير»، فرفع اليدين للإحرام لا نزاع فيه.

وأما رفع اليدين في الانتقال فإن الجماهير على القول به، ولا

---

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة».

سيما عند الركوع والرفع منه للسنة[1].

المقصود: أنه مشروع رفع اليدين في تكبيرات العيدين، كما أنه مشروع في تكبيرات الصَّلاة على الجنازة أيضاً، قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله. فحديث وائل فيه هذا العموم. وإذا استقرأنا النصوص إذا هي كل تكبير يصدر من مصل وهو واقف كثيرة: الإحرام، والاستخارة ترفع فيهما اليدان، فكذلك هنا.

ويشرع الذكر بين التكبيرات فلو قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر كفى. ولو قال: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، كفى ذلك. قال ابن مسعود رضي الله عنه: يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النَّبي ﷺ.

(ويقرأ فيهما بسبِّح، والغاشية)؛ لقول سمرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾»، هذا الحديث دليل على شرعية قراءة هاتين السورتين في صلاة العيد. وإن قرأ في الأولى بـ ﴿قٓ﴾، وفي الثانية بـ ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، فكذلك ورد[2].

(فإذا فرغ خطب)، فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة، وقد سبق ذكر أحكام خطبتي الجمعة، وعرفت ذلك.

(١) من ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت النبي ﷺ إذا استفتح للصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه» متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم.

ولا يتنفل قبلها ولا بعدها في موضعها،

(ولا يتنفل قبلها ولا بعدها في موضعها)، يكره التنفل في مسجد العيد، وكذلك بعد صلاة العيدِ في مسجد العيد، وكذلك يكره أن يقضي فائتة، كأن يذكر أنه ما صلى الفجرِ أو فجر أمس، فهذا يقضي لكن لا في مسجد العيد، فإن فعل فهو مكروه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «خرج النَّبـي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما»؛ لأن الصَّلاة في هذا الموضع توهم الشرعية، فعدم فعلها فيه دفعاً لما قد يتوهم، ولما قد يسببه هذا الفعل في ذلك الموضع من الاشتغال بالصلوات قبل العيد، والأحاديث تدل على أنه لا صلاة قبلها ولا بعدها.

ويُسَنُّ التكبير في العيدين، وإظهاره في المساجد والطرق، والجهر به من أهل القرى والأمصار، ويتأكد في ليلتي العيدين،

التكبير في العيدين

(**ويُسَنُّ التكبير في العيدين**) في عيد الفطر، للنص عليه في القرآن: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وكذلك في ليلة عيد الأضحى، لقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

(**وإظهاره في المساجد والطرق**) والمجالس، والمجامع، وفي البيوت، وفي مواضع البيع والشراء، ونحو ذلك.

(**والجهر به من أهل القرى والأمصار**)، ولا يكون بصفة ظاهرة إلا إذا جهر به ولم يسر به. فيجهر من حين خروجه من بيته إلى أن يأتي المصلى، لفعل ابن عمر رضي الله عنهما من حين يخرج وهو مشتغل بالتكبير حتى يصلي. يعني: وفي حال الجلوس في المسجد، وهو هنا في مصلى العيد أفضل من قراءة القرآن، والقرآن أفضل من سائر الذكر؛ لكن أوقات يكون الذكر فيها أفضل كالصباح والمساء، كما أنه لا يشتغل بالقراءة في الجلوس للتشهد، فتفضيل الذكر لذاته هو القرآن أفضل الأذكار. وهنا فضيلة الذكر لا من جهة الذات بل من جهة تخصيص الوقت به. ثم القراءة ليست من المنكرات في الجلوس للانتظار للعيد، إلا أن البحث في باب الأفضل لمَّا خُصَّت شرعيَّتُه في هذا الوقت. ثم مع رغبة الناس عن الأفضل يكون فيه دعاية أن يرغب إلى المفضول نسبياً.

(**ويتأكد في ليلتي العيدين**)؛ للآيتين السابقتين.

وفي الخروج إليها، وفي الأضحى، يبتديء التكبير المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة، والمقيد من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق،

(وفي الخروج إليها)؛ لفعل ابن عمر رضي الله عنهما ـ كما تقدم ـ.

(وفي الأضحى)، بل في عشر ذي الحجة كلها، ليلاً ونهاراً.

(يبتديء التكبير المطلق: من ابتداء عشر ذي الحجة). التكبير ينقسم إلى مطلق، ومقيد:

فالمطلق له زمانان:

أحدهما: بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

والثاني: ما يتعلق بعيد النحر، وابتداؤه من استهلال شهر الحج.

والمقيد: ما قيد بأدبار الصلوات فقط.

(والمقيد: من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى عصر آخر أيام التشريق)، قِسْمٌ من الزمن مشترك بين المطلق والمقيد: من صلاة الفجر يوم عرفة، مجتمع فيه المطلق والمقيد. وهذا الابتداء في حق غير المحرم.

أما المُحْرِم: فابتداؤه من ظهر يوم النحر؛ لأنه مشتغل بالتلبية، والتلبية أخص من التكبير؛ إذ التكبير مشترك بين الحجاج وغيرهم. إلا أنا نعرف أنه مشروع في حق المحرم التكبير أيضاً، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «أنه كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه».

وصفة التكبير شفعاً: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. وجاء عن السلف فيما يظهر جنس الإتيان بالوتر.

(ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر)[1].

(١) لحديث: «ما من أيام العمل فيهن أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء».

باب صلاة الكسوف

ووقتها: من حين الكسوف إلى التجلي، وهي سنة مؤكدة حضراً وسفراً حتى للنساء،

باب صلاة الكسوف

أي: كسوف أحد النيرين: الشمس والقمر.

لا ريب في شرعية صلاة الكسوف، ولا نزاع فيه بين أهل العلم لا سيما كسوف الشمس.

(ووقتها: من حين الكسوف إلى التجلي)، لصلاة الكسوف وقت محدود من أوله ومن آخره.

فأوله: من حين يبتدئ الكسوف، هذا وقتها الحقيقي من أوله. ثم قد يكون أوله نسبياً من حين أَدْرك الكسوف.

وآخره: بزوال ما بالشمس والقمر مِنْ فَقْد الضوء وكماله. فإذا لم يوجد منه قليل ولا كثير فلا تكون مشروعية؛ لقوله: «حتى ينجلي»، فدل على أنه لا صلاة قبلها ابتداء.

(وهي سنة مؤكدة، حضراً وسفراً، حتى للنساء)، شرعية صلاة الكسوف مثل ما تقدم. لكن نعرف أن بعض أهل العلم ذهب إلى فرضيتها. وهذه آكد التطوعات ـ كما سبق ـ. واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

ويُسَنُّ ذكر الله والدُّعاء والاستغفار والعتق والصَّدقة، وينادى لها: الصَّلاة جامعة، ويصلي ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، ويطيل القراءة والرُّكوع والسُّجود،

وأما السنة فأصرح شيء وأبينه، فإنها مستفيضة من حديث عائشة وحديث أبي هريرة، وقد فعلها النَّبـي ﷺ جماعة.

(**ويُسَنُّ ذكر الله والدُّعاء والاستغفار والعتق والصَّدقة**)، وفي الحديث: «إذا رأيتم ذلك، فادعوا الله وكبروا، وصلوا وتصدقوا»، وفي حديث زائدة: «لقد أمر رسول الله ﷺ بالعَتَاقة في كسوف الشمس» أخرجه البخاري[1].

(**وينادى لها: الصَّلاة جامعة**)، فإنه ﷺ أمر منادياً ينادي: الصَّلاة جامعة، إلى أن اجتمع الناس وحشدوا.

(**ويصلي ركعتين**)، للأحاديث الكثيرة في ذلك: حديث عائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(**يجهر فيهما بالقراءة**)، السنة أن يقرأ في الكسوف جهراً، لما جاء في الأحاديث.

(**ويطيل القراءة والرُّكوع والسُّجود**)، وتقريب طولها مبيَّن أنها قريب من سورة البقرة. والركوع ما جاء فيه تقدير، جاء ما يدل على أن زمنه قريب من زمن القراءة.

---

(١) قال: حدثنا ربيع بن يحيى، قال: حدثنا زائدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: «لقد أمر رسول الله..» (البخاري رقم ١٠٠٦).

كل ركعة بركوعين، لكن يكون في الثانية دون الأولى، ثم يتشهد ويسلم، وإن تجلى فيها أتمَّها خفيفة؛ لقوله ﷺ: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم».

(كل ركعة بركوعين، لكن يكون في الثانية دون الأولى)، وإذا رفع من الركوع يستوي إذا رفع، كالأصل في بقية الصلوات، يرفع الإمام مُسمِّعاً، ويحمد، كغيرها من الصلوات، ويجمع الإمام بينهما، ثم يقرأ بعدما يحمد سورة طويلة وهي دون الأولى، ثم يركع ـ كما تقدم ـ وهو دون الأول، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ولا يطيل الجلوس بين السجدتين؛ لعدم وروده.

ويظهر من الأحاديث: أن لا يغاير بين السجدتين اللتين في الأولى، طولهما سواء، والسجدتان اللتان في الأخيرة طولهما سواء؛ إلا أن مجموع السجدتين الأخيرتين أقل من مجموع السجدتين في الأولى.

(ثم يتشهد ويسلم)، لفعله ﷺ، والروايات بيَّنت صفة صلاة النبي ﷺ على سبيل الاستقصاء.

(وإن تجلى فيها أتمَّها خفيفة؛ لقوله ﷺ: «فَصَلُّوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»)، والمراد إذا حصل التجلي كله ولم يبق شيء من التغير؛ لأن الإبطال غير ممكن، ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فيخفف إذا لم يبق كسوف أصلاً. فإذا زال ما بالقمر والشمس من فقد الضوء وكماله ـ لم يبق ما يوجد منه لا قليل ولا كثير ـ، فلا تكون مشروعة حينئذ. فقوله: «حتى ينكشف» وقد انكشف، والانكشاف انقضى وفرغ، مدلول هذا أن الصَّلاة إنما هي إلى هذه الغاية.

باب صلاة الاستسقاء

وهي سنة مؤكدة حضراً وسفراً، وصفتها: صفة صلاة العيد، ويُسَنُّ فعلها أوّل النّهار، ويخرج متخشعاً، متذللاً، متضرعاً، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: طلب السُّقيا والغيث.

(**وهي سنة مؤكدة حضراً وسفراً**)، وهو قول الجمهور.

وبعضهم يذهب إلى عدم فعلها جماعة.

والنبي ﷺ لم يتركه عند سببه. وقد استسقى ﷺ والتمر في المرابد.

والاستسقاء فيه أوجه: صلاتها جماعة، واستسقاؤه ﷺ على المنبر، ومرة في طريق من طرق المدينة فرفع يديه ودعا، ومرة في المسجد مع أصحابه. وكلٌّ في تلك المواطن يُسْقون. وفي البر.

فهي مشروعة، وقد دلت عليها السنة، مؤكَّدة تُشرع في السفر والحضر بآكدية مع وجود السبب وهو القحط.

(**وصفتها: صفة صلاة العيد**) من كونها ركعتين، وفي الصحراء.

(**ويُسَنُّ فعلها أوّل النّهار**)، فإنه ﷺ فعلها حين خرج حاجب الشمس.

(**ويخرج متخشعاً، متذللاً، متضرعاً، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما**

صححه الترمذي، فيصلي بهم، ثم يخطب خطبة واحدة، ويكثر فيها الاستغفار ويدعو، ويرفع يديه ويكثر منه، ويقول: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً، مريعاً، غدقاً مجللاً، سحّاً عاماً، طبقاً دائماً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل، اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بلدك الميت، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم إن بالعباد والبلاد من

صححه الترمذي)، يشرع أن يخرج متخشعاً كما في هذا الحديث المشار إليه.

(فيصلي بهم، ثم يخطب خطبة واحدة) يعني: كصلاة العيد.

(ويكثر فيها الاستغفار ويدعو)، يكثر في خطبته المذكورة من الدعاء والاستغفار.

(ويرفع يديه ويكثر منه)، يكثر من ذلك، أي: رفعاً كثيراً، لحديث: «أن النَّبي ﷺ لما استسقى رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه».

(ويقول: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً، مريعاً، غدقاً مجللاً، سحاً عاماً، طبقاً دائماً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل، اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بلدك الميت، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء، ولا هدم ولا غرق، اللهم إن بالعباد والبلاد من

اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلّا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدِرَّ لنا الضرع، وأسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً، ويستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ثم يحول رداءه فيجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه، لأنه ﷺ حول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة ثم حول رداءه، متفق عليه، ويدعو سراً حال استقبال القبلة،

اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلّا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدِرَّ لنا الضرع، وأسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً)، هذا مما حفظ من دعاء النَّبي ﷺ.

(**ويستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة**)، لما جاء في الحديث أنه استقبل القبلة.

(**ثم يحول رداءه فيجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه**)، يستحب ومسنون تحويل ردائه ونحوه، وهذا من باب التفاؤل، فإنه تفاؤلٌ أن يحول الله الحال إلى حال أحسن، بتحويل حالة الجدب إلى حالة الخصب. وجنس التفاؤل مما جاء به الشرع، وفي الحديث: «أن النَّبي ﷺ كان يعجبه الفأل»، (**لأنه ﷺ حول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة، ثم حول رداءه، متفق عليه**) ودعا سراً. فدل على مشروعية التحويل المذكور.

(**ويدعو سراً حال استقبال القبلة**)، يدعو سراً بعد الجهر. وأما

وإن استَسْقَوا عقب صلاتهم، أو في خطبة الجمعة أصابوا السُّنة،

في حال استقبال المأمومين والاستغفار فيدعو جهراً .

(**وإن استسْقَوا عقب صلاتهم، أو في خطبة الجمعة، أصابوا السُّنة**)، لحديث أنس ﷺ «أن النَّبي ﷺ لمَّا كان يخطب يوم الجمعة، إذ دخل رجل فقال: يا رسول الله، هلك الأموال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء. .» الحديث. والقصة معلومة معروفة. فدل على شرعية الاستسقاء، وأنه إن اقتصر عليه فقد جاء بوجه من أوجه السنة.

«أو بعد صلاة» كأن يستسقوا بعدما يفرغون من صلاة الظهر أو الفجر، فإن النَّبي ﷺ فعل ذلك في المسجد هو وأصحابه.

ومن أَوْجُهِهِ: أنه دعا عند أحجار الزيت، فإن النَّبي ﷺ جاء عنه ذلك[1]، كما أنه دعا مرة أو مرتين في السفر.

---

(١) روى أبو داود في سننه ١/ ٣٠٣ رقم ١١٦٨ عن عمير مولى بني أبي اللحم: «أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء، قائماً يستسقي، رافعاً يديه قبل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه».

ويُسْتَحَبُّ أن يقف في أول المطر، ويخرج رحله وثيابه ليصيبها المطر، ويخرج إلى الوادي إذا سال ويتوضأ، ويقول إذا رأى المطر: اللهم صيِّباً نافعاً.

(**ويُسْتَحَبُّ أن يقف في أول المطر**)، يعني: ولا سيما إذا كان أول مطر في السنة بعد الاستسقاء، مع أنه مستحب الوقوف عند كل مطر.

وذكر بعضهم: أنه مستحب الحسر عن الرأس، وأظنه جاء في حديث أنه فعل ذلك، وقال: «إنه حديث عهد بربه»[(١)].

(**ويخرج رحله وثيابه ليصيبها المطر**)، وكذلك يخرج رحله، يعني: متاعه ليصيبه، والرَّحْل: القَشُّ[(٢)]. فمثل الشِّداد وبعض الأشياء، فهذا مما يستحب، يعني: رجاء أن ينال رحله وبدنه البركة.

(**ويخرج إلى الوادي إذا سال ويتوضأ**)، يندب أنه إذا سال وادٍ في البلد أن يخرج إليه؛ لحديث: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً نتطهر به».

(**ويقول إذا رأى المطر: اللهم صيِّباً نافعاً**) يعني: أول ما يقع المطر يندب أن يقول: «اللهم صيباً»، يسمى صيباً؛ لأنه يَصُوْب وينزل.

«نافعاً» يسأل الله أن يجعله نافعاً؛ فإنه بعض الأحيان ينزل

---

(١) جاء ذلك في حديث أنس ﷺ قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، قلنا: يا رسول الله لِمَ صنعت هذا؟ قال: إنه حديث عهد بربه» (أخرجه مسلم رقم ٨٩٨).

(٢) المتاع الذي لا يضره المطر.

وإذا زادت المياه وخيف من كثرة المطر استحب أن يقول: اللّهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظِّراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر، ويدعو عند نزول المطر، ويقول: مطرنا بفضل الله ورحمته،

المطر ولا يُنتفع به، وجاء في الحديث: «ليس القحط أن لا تمطروا، بل القحط أن تمطروا، ثم تمطروا، ثم لا يبارك لكم».

(**وإذا زادت المياه وخيف من كثرة المطر، استحب أن يقول: اللّهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظِّراب والآكام، وبطون الأودية ومنابت الشجر**)، لما في الحديث أنه ﷺ كان يقول ذلك.

(**ويدعو عند نزول المطر**) أي: مستحب أن يدعو فإنه وقت إجابة دعوة، يسأل الله سبحانه ويطلبه الطلبات النافعة المهمة، يعني: بأن يكون مراعياً ما له مزيد أهمية، وإلا فهو كغيره من أوقات الدعاء.

(عبارة أخرى): فإنه وقت يرجى فيه إجابة الدعاء؛ فإنه وقت رحمة من الله للعباد، يرجى عند هَبَّته ومده، أن يهب للعبد مغفرة ذنوبه، وأن يغيث قلبه كما أغاث الأرض.

(**ويقول: مطرنا بفضل الله ورحمته**)، مستحب ومتأكد؛ لحديث زيد بن خالد رضي الله عنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية، على أثر سماء كانت من الليل، إلى أن قال فيه: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، ومن قال: مطرنا بنوء كذا

وإذا رأى سحاباً أو هبت ريح سأل الله من خيره واستعاذ من شره، ولا يجوز سبُّ الرِّيح، بل يقول: اللهم إني أسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به،

وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»، فمشروع أن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته، وممنوع أن يقال: مطرنا بنوء كذا. فالأول من شكر الله على هذه النعمة. والثاني من كفرانها. فمُنْكَرٌ وحرامٌ ومكروهٌ وكفرانٌ أن يقول: مطرنا بنوء كذا وكذا.

(**وإذا رأى سحاباً أو هبت ريح، سأل الله من خيره، واستعاذ من شره**)، «سحاباً» يعني: مخيلة سحاب. «أو هبت ريح» استعاذ به تعالى من شرها وسأل الله من خيرها؛ ولهذا في حديث عائشة رضي الله عنها: «ما هبت ريح إلا جثا رسول الله ﷺ على ركبتيه يقول..» الخ. وجاء في الحديث: «أنه إذا رأى في السماء مخيلة يدخل ويخرج إلى أن يجيء أول المطر، ثم يُسرَّى عنه». وسألته عائشة رضي الله عنها فقالت: إن الناس إذا رأوا الغيم، فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب، وقد رأى قوم العذاب و﴿قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَاۚ﴾ [الأحقاف: ٢٤]، يعني: والله على كل شيء قدير.

(**ولا يجوز سبُّ الرِّيح**)، لقوله ﷺ: «لا تسبُّوا الرِّيح»، (**بل يقول: اللهم إني أسألك من خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به،**

اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً، وإذا سمع صوت الرَّعد والصَّواعق قال: اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك، سبحان من سبَّح الرَّعد بحمده والملائكة من خيفته، وإذا سمع نهيق حمارٍ أو نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان، وإذا سمع صياح الديك سأل الله من فضله.

اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً) هذا هو المشروع، لما تقدم من قوله ﷺ: «لا تسبُّوا الرِّيح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنَّا نسألك من خير هذه الرِّيح..» الحديث.

(وإذا سمع صوت الرَّعد والصَّواعق قال: اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك، سبحان من سبَّح الرَّعد بحمده، والملائكة من خيفته)؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(وإذا سمع نهيق حمارٍ أو نباح كلبٍ، استعاذ بالله من الشيطان)، وذلك أنها إنما تنهق عند رؤية الشيطان.

(وإذا سمع صياح الديك، سأل الله من فضله)، فيسأل الله من فضله؛ فإنها رأت ملَكاً.

باب الجنائز

يجوز التداوي اتفاقاً، ولا ينافي التَّوكُّل،

باب الجنائز

الجنائز: جمع جَنَازة ـ بالفتح ـ؛ لا بالكسر. وذُكرت هنا قبل الزكاة، لكون الميت يتعلق به أحكام، من جملتها الصَّلاة عليه وهي أهمها، ومن جملتها غسله، وتكفينه، إلى آخره.

(عبارة أخرى): مناسبة ذكرها هنا: أن أعظم أحكامها الصلاة، فإنه إذا مات تعلق به أحكام، منها غسله إلى آخره، فلما كان أهمها الصَّلاة ذُكرت قبل الزكاة، فتذكر الصَّلاة على الميت، وما كان قبلها وما بعدها، ونهاية ما يفعل بجسده بخلاف ماله.

التداوي

(**يجوز التداوي اتفاقاً**) ـ اتفاقٌ بين أهل العلم ـ، إنما اختلفوا في الأفضل: هل هو التداوي، أو تركه؟ لم يقل أحد إنه محرم، فإنه جاء في الحديث: «تداووا عباد الله، ولا تداووا بحرام».

(**ولا ينافي التَّوكُّل**) يجتمع مع التَّوكُّل مثل الأسباب الأخر، مثل: اعقل وتَوَكَّل. فافعل السبب وتَوَكَّل. ومثل: مظاهرته ﷺ بين درعين، وغير ذلك. فيفعل الأسباب ومع ذلك يتوكَّلُ على الله.

س: التوتين؟.

جـ: التوتين فيه كلام لأهل العلم، لما فيه من تعجل البلاء، ولكونه نجاسة تدخل في البدن، ـ قطعة من الصديد ويجرح الجلد ويخش فيه، ثم بإذن الله إذا لقح خرج فيه خروج ويخفف وطء الجدري ـ.

ويكره الكيّ، وتستحب الحِمْية، ويَحرم بمحرّم أكلاً وشرباً، وصوتِ ملهاة، لقوله ﷺ: «لا تداووا بحرام»،

ولهم فيه فتاوى: منها الكراهة وهو أقل أحوالها. وصرح بعضهم بأنه مكروه، وأنه تعجُّلٌ، وأيضاً قد يُلَقَّح فيموت.

(ويكره الكيّ)، وإلا فهو جائز هو أحد الثلاثة التي فيها الشفاء، فيجوز، وليس بحرام، لكن مع الكراهة، وإنما كان مكروهاً؛ لأن فيه مزيد حرارة ووجع شديد.

(وتستحب الحِمْية) وهي الامتناع عن بعض المآكل والمشارب التي من طبيعتها أن تمد المرض، لقوله ﷺ: «لا تأكل إنك ناقِهٌ».

(ويَحرم) التداوي، **(بمحرّم أكلاً وشرباً، وصوتِ ملهاة)**، يحرم أن يشرب حراماً تداوياً به، أو يأكل حراماً تداوياً به، أو يتداوى بصوت ملهاة: مثل الطبل، أو دف، أو مزمار، أو غير ذلك من الملاهي الكثيرة؛ فهو منهي عنه، والآية الكريمة: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦]، فدخل في ذلك الملاهي كلها، فيحرم حضورها فهي من جملة المحرمات التي ليس فيها شفاء، بل كثير من المحرمات تزيد الدَّاءَ داءً؛ لحديث: «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً».

(لقوله ﷺ: «لا تداووا بحرام»)، ولما في حديث: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»، لا سيما إذا كان في داخل الجسد.

أما إذا كان على الظاهر فجوزه الشيخ وبعض أهل العلم، وقالوا: إنه يغسل.

المَيْتة أبيح منها ما يدفع به المخمصة، فإنه أبيح له ما يسد رمقه، ومثله أن يأخذ جرعة خمر يدفع به غصته يخاف الموت ولا عنده ماء، وهذا ليس من باب التداوي، بل هذا من باب دفع تلف النفس. وأما قوله: «ولا تداووا بحرام» فهو عام.

(وتحرم التميمة) والأحاديث فيها كثيرة، **(وهي عوذة أو خرزة تعلق)** على الأولاد عن العين، فلأجل ذلك صارت من أكثر ما تستعمل له.

ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له، وعيادة المريض، ولا بأس أن يخبر المريض بما يجد من غير شكوى، ويجب الصَّبر،

(**ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له**)، لحديث: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات» أي: قاطع اللذات، يعني: اجعلوه في قلوبكم وفي ألسنتكم، لأجل الاستعداد للموت؛ فإنه يقطع على أهل النعمة نعمتهم. وذكر الموت فيه منافع وفوائد، ولما قام النَّبي ﷺ على قبر رجل قال: «إخواني لمثل هذا فأعدوا».

(**وعيادة المريض**) هذا أحد حقوق المسلم على المسلم السبع، وقيل: إنها فرض على الكفاية. وقيل: إنها سنة مؤكدة.

(**ولا بأس أن يخبر المريض بما يجد من غير شكوى**) ـ أَجِد كذا وكذا ـ، لا سيما إذا ذكر أنه مجرد إخبار لا شكوى؛ فإن الشكوى على الله، وسمى الله أيوب عليه السلام صابراً مع قوله شاكياً إلى ربه: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

(عبارة أخرى): كأن يقول: أتألم من كذا على وجه الإخبار.

(**ويجب الصَّبر**)، ويجب عليه الصبر على ما يتألم منه من الوجع، وحرام عليه التشكي، فالشكوى لا تجوز لمن ليس في أيديهم من الحل والعقد والعافية شيء.

والصبر في الشرع أقسام:

أحدها: هنا: حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن

والشَّكوى إلى الله لا تنافيه، ويحسن الظن بالله وجوباً، ولا يتمنَّى الموت لضرٍّ نزل به، ويدعو العائد للمريض بالشفاء.

التشكي، وحبس الجوارح عن أن يفعل بيده شيئاً، كأن يشق جيباً ونحوه مما يدل على عدم الصبر.

(والشَّكوى إلى الله لا تنافيه)، لا تنافي الصبر كما في قصة أيوب عليه السلام.

(ويحسن الظن بالله وجوباً)؛ لحديث: «أنا عند ظن عبدي بي، فإن ظن بي خيراً فله».

(ولا يتمنَّى الموت لضرٍّ نزل به)، لا يجوز تمني الموت لشدَّة مرض ووجع. والجزع حرام، والصبر واجب. والحديث: «لا يتمنى أحدكم الموت لضرٍّ نزل به، فإن كان لا بد فليقل: اللهم أحيني ما علمت الحياة خيراً لي..» الحديث.

(ويدعو العائد للمريض) يشرع أن يدعو له **(بالشفاء)** فيقول: طَهُورٌ. ويدعو له بالشفاء، لما جاء في الأحاديث، كأن يقول: شفاك الله.

فإذا نُزِلَ به استُحِبَّ أن يُلقَّن لا إله إلا الله، ويوجَّه إلى القبلة، فإذا مات أغمضت عيناه، ولا يقول أهله إلا الكلام الحسن، لأن الملائكة يؤمنون على ما يقولون،

تلقين الميت

(**فإذا نُزِلَ به، استُحِبَّ أن يُلقَّن: لا إله إلا الله**) إذا صار في السياق فيلقن هذه الكلمة برفق، يُذَكَّر بصوت غير رفيع، ونداء يفهم منه الشفقة واللين لذلك الملقَّن؛ فإنه في حال شدة، كما أنه يندب أن يكون الذي يلقنه أحب أهله إليه، ليكون أقبل وأونس، فينتهز الحالات التي يناسب أن يذكر فيها؛ فإنه أحرى أن يتكلم بهذه الكلمة؛ لأنه جاء في الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة»، هذه الفائدة من التلقين كونه يكون آخر كلامه لا إله إلا الله.

(**ويوجَّه إلى القبلة**)، توجيهه إلى القبلة مندوب.

(**فإذا مات أغمضت عيناه**)، لأن الروح إذا خرجت تبعها البصر، فإذا بقيت مفتوحة بقي بمنظر مشوه. فهذه فائدة إغماضهما، لئلا يبقى بمنظر كريه، فإنه إذا مات شخصت عيناه إلى فوق، كشد لحييه يفعل في أول ما تخرج روحه ما دام جسده فيه حرارة.

(**ولا يقول أهله إلا الكلام الحسن**)، يندب أن يقولوا الكلام الحسن، كما أنه لا ينبغي أن يقولوا الكلام الحشو، فينبغي أن يدعو بالدعوات والأقوال الحسنة لرجاء الإجابة.

(**لأن الملائكة يؤمنون على ما يقولون**)، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بصره،

ويسجى بثوب، ويسارع في قضاء دَينه وإبراء ذمته من نذرٍ أو كفارةٍ، لقوله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بِدَيْنه حتى يُقضى عنه» حسنه الترمذي، ويسن الإسراع في تجهيزه، لقوله ﷺ: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» رواه أبو داود،

فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قُبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه».

(**ويسجى بثوب**) يعني: بعدما يموت ينبغي أن تنزع ثيابه يكون أَنْفَهَ له ولا يحترَّ فيها، وينبغي أن يكون خفيفاً لئلا يسرع إليه التعفن، وليس المراد هذا الثوب بل لو رداء، والأحسن كونه يستره رهيفاً.

(**ويسارع في قضاء دَينه وإبراء ذمته من نذرٍ أو كفارةٍ**)، يجب وجوباً المسارعة في قضاء دينه: من نذرٍ، أو كفارةٍ، أو حقٍّ لآدمي، (**لقوله ﷺ: «نَفْس المؤمن معلقة بِدَينه، حتى يُقضى عنه» حسنه الترمذي**) لهذا الحديث، قوله: «دَيْنه» شمل الديون التي لله والتي للخلق.

(**ويسن الإسراع في تجهيزه**)، يندب الإسراع في تجهيز الميت، (**لقوله ﷺ: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» رواه أبو داود**)، فمندوب ومشروع لهذا الحديث، أن يُبادَرَ من

ويكره النَّعي وهو النداء بموته.

حين يتوفى. وذكر العلماء أنه إذا مات غير فجأة؛ فإنه قد يُظَنُّ بعضَ الأحيان، أنه مات إذا وقف نَفَسُه، كما وقع لكثير.

(ويكره النَّعي وهو النداء بموته)، وكان أهل الجاهلية إذا مات ركبوا فرساً: أن فلاناً مات. فهو من أفعال الجاهلية ينادي فلان مات. هذا من صنع أهل الجاهلية، تعظيماً لموته. ومنهم من يركب فرساً أو مطية يحوم في العشائر فلان مات.

أما الإخبار لمصلحة فهذا مما لا بأس به إذا لم يكن على وجه ما يمت لجاهلية، والنبي ﷺ نعى النجاشي، فهي للمصلحة لا تدخل في هذا.

وغسله والصلاة عليه، وحمله، وتكفينه، ودفنه موجهاً إلى القبلة، فرض كفاية، ويكره أخذ الأجرة على شيء من ذلك،

(**وغسله، والصلاة عليه**) فرض كفاية.

(**وحمله، وتكفينه**) يعني: جعل كفن له، وعمل التكفين، إن كان من ماله، وإلا فلا بد للحاضرين أن يشتروا ذلك، ولا بد أن يباشروه ويلفوه في أكفانه. هذا فرض كفاية ـ كما تقدم ـ.

(**ودفنه موجهاً إلى القبلة فرض كفاية**) كل هذا فرض كفاية، وفي الآية: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ١٧ ـ ٢١]، يعني: يشرع أن يقبر ولا يترك ويهمل، يجب ويتعين فعله ولا يترك.

(**ويكره أخذ الأجرة على شيء من ذلك**)، بل المشروع أن تفعل هذه الأمور ابتغاء وجه الله مجاناً، يعني: تغسيله، والصب عليه، وتطييبه، وكذلك حمله من موقعه إلى أن يوصل إلى محل غسله، وحمله إلى أن يوضع على كفنه، ولف كفنه عليه، وحمله إلى المصلى، وحمله إلى قبره، ودفنه، وحثي التراب عليه. كل هذه فروض كفاية، ولا يحرم أخذ الأجرة على ذلك.

وقد لا يكره بعض الأحيان، نظير الذي وجد ماء من المياه المكروهة التي صرح العلماء أنها مكروهة، ثم لا يجد إلا هو، فإنها تزول الكراهة. لو هنا فقير لا يجد إلا هذا، فيأخذ وتزول الكراهةُ؛ فأخذ الأجرة يكره إلا إذا كان هناك حاجة.

وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة،

(وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة) إلا أن يوصي أن يقبر حول أهل الصلاح[1].

---

(١) قلت: وله فتوى في عدم جواز نقله إلى المدينة المنورة لدفنه فيها. (انظر جـ ٣ من فتاويه ورسائله ص ٢٢٦ ـ ٢٢٨). وقد يكون قصد بعض من يوصي بدفنه هناك التبرك بالبقعة، أو بالمدفونين فيها. والله أعلم.

ويُسَنُّ للغاسل أن يبدأ بأعضاء الوضوء والميامن، ويغسله ثلاثاً أو خمساً، ويكفي مرة، وإذا وُلد السِّقط لأكثر من أربعة أشهر غُسِّل وصُلِّي عليه، لقوله ﷺ: «والسِّقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» صححه الترمذي، ولفظه: «والطفل يصلى عليه»، ومن تعذر غسله لعدم ماء أو غيره يُمِّم،

غسل الميت

(ويُسَنُّ للغاسل أن يبدأ بأعضاء الوضوء والميامن)، لحديث أم عطية رضي الله عنها: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها..»، تشريفاً للميامن على المشائم، وتشريفاً لأعضاء الوضوء على بقية البدن.

(ويغسله ثلاثاً أو خمساً)، خمساً سبعاً، إذا احتاج إلى ذلك؛ لكن السنة هو ما تقدم.

(ويكفي مرة) إذا حصل بها الإنقاء.

(وإذا وُلد السِّقط لأكثر من أربعة أشهر، غُسِّل وصُلِّي عليه)، وما قبله فلا يصلىٰ عليه؛ لأنها لم تُنفخ فيه الروح، **(لقوله ﷺ: «والسِّقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» صححه الترمذي، ولفظه: «والطفل يصلى عليه»)**، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه في حديث أطوار النطفة، فيدل على أنه بعد الزيادة على أربعة أشهر يغسل ويصلى عليه.

(ومن تعذر غسله لعدم ماء أو غيره يُمِّم) من أجل كونه في برية، أو لضرورةٍ كحريق، أو تبضع، أو غيره مما يخشى سقوط شيء من البدن؛ فإنه يُيَمَّم، فيضرب المُيمِّمُ بِيدَيْ نفسِه، فَيُيَمّم بهما وجهه وكفيه.

والواجب في كفنه ثوب يستر جميعه، فإن لم يجد ما يستره ستر العورة، ثم رأسه، وما يليه، ويجعل على باقي جسده حشيش أو ورق،

كفنه

(**والواجب في كفنه ثوب يستر جميعه**)، والزائد على ذلك سنة، (**فإن لم يجد ما يستره ستر العورة، ثم رأسه، وما يليه**)، ستر العورة وجوباً من السرة إلى الركبة، فإن لم يَكْفِ فيستر به الفرجين وما يليهما، فإن كان أوسع من ذلك فالعورة، فإن وجد زيادة فالرأس أولى من الرجلين، لشرفه؛ فإن فيه الحواس، وفيه الدماغ، وفيه محل العقل إما جميعه أو فيه والقلب جميعاً.

والعورة كل البدن من الميت؛ لكن عورته الغليظة هي الفرجان. فإن وجد زائداً على السرة والركبة فيجعل على الرأس ـ كما تقدم ـ، ثم يجعل على الميامن، (**ويجعل على باقي جسده حشيش أو ورق**): قرطاس.

ويقوم الإمام في الصَّلاة عليه عند صدر رجل، ووسط امرأة، ويكبر فيقرأ الفاتحة، ثم يكبر فيصلي على النَّبي ﷺ، ثم يكبر ويدعو للميت،

الصلاة عليه

(ويقوم الإمام في الصَّلاة عليه، عند صدر رجل، ووسط امرأة).

موقف الإمام في الصَّلاة على الرجل والمرأة في «صلاة الجنازة» هو ما تقدم، لحديث: «أن امرأة توفيت في زمن النَّبي ﷺ فقام وسطها».

أما الرجل: فجاء عن أحمد رأسه، وفاقاً للشافعي، والآخر لأحمد عند صدره. والحقيقة أنه قائم بينهما.

وقيل في تعليل ذلك: لأن المرأة إنما كمالها بحملها بالذكور، والرجل بعلمه وعقله وهو في دماغه وقلبه.

(ويكبر فيقرأ الفاتحة) يكبر تكبيرة الإحرام، وبعدها يتعوذ، ويبسمل ويقرأ الفاتحة، **(ثم يكبر)** الثانية **(فيصلي على النبي ﷺ)** إلى كمالها، **(ثم يكبر)** الثالثة **(ويدعو للميت)** وأيّ دعاء كان يكفي، وبالمشروع أفضل. الكمال أن يدعو بالدعاء المشهور العمومي، ثم يدعو لخاصة نفسه، ومذكور جنسها في الكتب[1].

---

(١) ومنه: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه. «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، =

ثم يكبر الرَّابعة ويقف بعدها قليلاً، ثم يسلم واحدة عن يمينه، ويرفع يديه مع كلِّ تكبيرة، ويقف مكانه حتى تُرفع، روي ذلك عن عمر، ويستحب لمن لم يصل عليها أن يصلي عليها إذا وضعت، أو

(عبارة أخرى): ويكبر أربع تكبيرات لا بد منها، ولا يستفتح، ثم بعد الثالثة يدعو بالدعاء العام، ثم الخاص.

(**ثم يكبر الرَّابعة ويقف بعدها قليلاً**) ولا يبادر بالسلام.

(**ثم يسلم واحدة عن يمينه**) فقط.

(**ويرفع يديه مع كلِّ تكبيرة**) هذا المشروع رفع اليدين عند كل تكبيرة، ثبت ذلك في الأحاديث ذكرُ تكبيرات العيد فإنها أشبه شيء بها، وهذا شأن تكبيرات الواقف ـ الإحرام، فما بعدها ـ.

(**ويقف مكانه**) كما هو (**حتى تُرفع، روي ذلك عن عمر**)، والتسليمتان جاءت عن بعض. والراجح الذي يعمل به الآن: أنه واحدة.

(**ويستحب لمن لم يصل عليها أن يصلي عليها إذا وضعت، أو**

= وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار» رواه مسلم «وافسح له في قبره، ونوّر له فيه».

وإن كان الميت صغيراً قال بعد ـ ومن توفيته منا فتوفه عليهما ـ: اللهم اجعله ذخراً لوالديه، وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم اهـ. (الروض المربع، قلت: هذا ما أشار إليه الشيخ رحمه الله).

بعد الدفن على القبر، ولو جماعة، إلى شهر من دفنه، ولا بأس بالدفن ليلاً، ويكره عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها، ويُسَنُّ الإسراع بها دون الخبب، ويكره جلوس من تبعها حتى توضع على الأرض للدَّفن،

بعد الدفن على القبر، ولو جماعة، إلى شهر من دفنه)، من فاتته يستحب أن يصلي عليها إذا وضعت عند الدفن، أو موضع آخر، أو على القبر؛ لكن إلى شهر فإنه أكثر ما وجد شهر، فدل على أن الزائد لم يرد به الشرع، والحد إلى الشرع. أكثر ما ورد أنه إلى شهر.

(**ولا بأس بالدفن ليلاً)**، للأحاديث في الدفن ليلاً، من ذلك الدفن الذي قالت فيه عائشة رضي الله عنها: «فلم أسمع إلا وقع المساحي».

(**ويكره عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها)**، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ، أن نصلي فيهنَّ وأن نقبر فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تَضيَّف الشمس للغروب».

(**ويُسَنُّ الإسراع بها)**، يسن الإسراع بالجنازة، لما في الحديث: «إن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه..» الحديث.

(**دون الخبب)** مما يتضرر به الحاملون، ولكونه يسبب خروج خارج.

(**ويكره جلوس من تبعها حتى توضع على الأرض للدَّفن)**، بل يكون قائماً إلى أن تدفن.

ويكون التابع لها متخشعاً متفكراً في مآله، ويكره التَّبسُّم والتَّحدُّث في أمر الدُّنيا،

(**ويكون التابع لها متخشعاً متفكراً في مآله**)، ظاهر عليه الخشوع والخضوع وأنه صائر إلى القبر، وبعده إلى أن يستقر به القرار في أحد الدارين.

(**ويكره التَّبسُّم والتَّحدُّث في أمر الدُّنيا**)، فلا ينبغي الضحك ولا الكلام الذي ينافي التفكر في المآل، فإن الموت من أعظم المواعظ، الذي لا ينزجر في مثل هذه الحال قاسي قلب، والضحك أشد، فإنه والغيبة في تلك الحال أشد وأشد.

ويستحب أن يدخله قبره من عند رجليه إن كان أسهل، ويكره أن يسجى قبر رجلٍ، ولا يكره للرجل دفن امرأة وثَمَّ محرم، واللَّحد أفضل من الشَّق، ويُسَنُّ تعميقه وتوسيعه،

دفنه **(ويستحب أن يدخله قبره من عند رجليه إن كان أسهل)**، يعني: بأن يدخل الرأس أولاً من عند رجلي القبر، ثم يذهب به سلاً بانحدار.

(ويكره أن يسجى قبر رجلٍ) إنما يفعل بالنساء. أما الرجال فيكره، كما جاء عن علي رضي الله عنه: أنه رفعه، وقال: إنما ينبغي للنساء. وهو التغطية بثوبٍ ونحوه.

(ولا يكره للرجل دفنُ امرأةٍ وثَمَّ محرم) هذا غير مكروه.

(واللَّحد أفضل من الشَّق)، وفي الحديث: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»، والنبي صلى الله عليه وسلم لُحِد له.

واللحد: هو أن يحفر بعد انتهاء القبر في جانبه ما يتسع للميت.

والشق: أن يحفر في وسطه شبه الساقي فيوضع فيه، يزاد في عمقه ثم يبقى من هنا وهنا.

وكلٌّ جاء، ولكن اللحد أفضل.

(ويُسَنُّ تعميقه): تغويطه عن السباع، **(وتوسيعه)**؛ لأنه بيته إلى يوم القيامة.

ويكره دفنه في تابوت، ويقول عند وضعه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، ويستحب الدُّعاء عند القبر بعد الدفن واقفاً عنده، ويستحب لمن حضر أن يحثو عليه من قبل رأسه ثلاث حثيات، ويستحب رفع القبر قدر شِبْرٍ،

(**ويكره دفنه في تابوت**)؛ لأنه خلاف سُنَّة المسلمين في قبورهم.

(**ويقول عند وضعه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله**)، لما روي في ذلك[1].

(**ويستحب الدُّعاء عند القبر بعد الدفن واقفاً عنده**)، يستحب الوقوف بعد الفراغ من دفنه، لحديث: «استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل». ورفع اليدين بعد دفن الجنازة ما جاء فيه شيء، ولا ترفع.

(**ويستحب لمن حضر أن يحثو عليه من قبل رأسه ثلاث حثيات**)، يندب لما ورد[2]. ثم بعد ذلك يهال إهالة بالمساحي ونحوها.

(**ويستحب رفع القبر قدر شِبْرٍ**)، لما جاء في وصف قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه، وأن يكون مُسنَّماً، لما ورد في ذلك[3].

---

(١) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ إذا وضع الميت في القبر قال ذلك»، وفي لفظ: «وعلى سنة رسول الله ﷺ».

(٢) لما روى جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي ﷺ حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً».

(٣) لأنه ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر، وروى البخاري عن سفيان التمار: «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً».

ويكره فوقه، لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» رواه مسلم، ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصباء تَحفظ ترابه، ولا بأس بتعليمه بحجرٍ ونحوه ليعرف، لما روي في قبر عثمان بن مظعون،

(**ويكره فوقه، لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» رواه مسلم**)، وهذا بالنسبة إلى الشيء اليسير، لا الرفعَ الكثيرَ، الذي يفعل على وجه الغلو في الميت؛ فإن الثاني محرم، وهو من وسائل الشرك، فإنه جاء النهي عن عدة أشياء تفعل حول القبر. منها: تعليته، ومن المنهي عنه التجصيص. وفتنة القبور عظيمةٌ ووسيلةٌ قويةٌ إلى الإيقاع في الشرك، وقصة العلماء من قوم نوح وما فَعَل مَنْ في زمانهم معهم في قبورهم كافٍ في ذلك، مع ما ورد من أشياء أُخر.

(**ويرش عليه الماء، ويوضع عليه حصباء، تَحفظ ترابه**)، لتلتصق الحصباء بالتراب الذي تطين بالماء.

(**ولا بأس بتعليمه بحجرٍ ونحوه ليعرف، لما روي في قبر عثمان بن مظعون**) «أن النَّبي ﷺ علَّم قبر عثمان بن مظعون بصخرة عند رأسه» رواه أبو داود.

ولا يجوز تجصيصه ولا البناء عليه، ويجب هدم البناء، ولا يزاد على تراب القبر من غيره للنهي عنه، رواه أبو داود، ولا يجوز تقبيله ولا تخليقه ولا تبخيره، ولا الجلوس عليه،

البناء على القبور

(ولا يجوز تجصيصه ولا البناء عليه) لا ترفع ويغلى فيها، والكتابة وأشباه ذلك. فلا يجصص اللحد، ولا شيء من جوانبه، ولا ظاهره.

(ويجب هدم البناء)، لحديث أبي الهياج، ـ وتقدم ـ.

(ولا يزاد على تراب القبر من غيره؛ للنهي عنه، رواه أبو داود) بل يكتفى بترابه فقط.

(ولا يجوز تقبيله) يعني: القبر، **(ولا تخليقه)** وهو وضع الخَلُوق عليه، **(ولا تبخيره)** بالعود ونحوه، إلى غير ذلك من أنواع الغلو فيه المصيِّرةِ له وثناً من الأوثان، فإنه منهي عنه؛ وقال عمر رضي الله عنه ـ لما قبّل الحجر الأسود ـ: «والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك». يعني: أن التقبيل للحجر لأجل ربه لا لأجله.

فكل ما تقدم، من الغلو في القبور، وهو سبب عبادتها؛ ولا عُبدت إلا بسبب ما ذكر، كما أن من أنواعه جعلها مساجد، لأن هذه من وسائل الشرك؛ بل بعضها من الشرك.

(ولا الجلوس عليه) ولا هذا مقابل ما تقدم. فأهل الغلو يفعلون غلواً لا يسوغ مِنْ تقبيلها والبناء عليها.

ولا التخلي عليه، وكذلك بين القبور، ولا الاستشفاء بترابه، ويحرم إسراجه، واتخاذ المسجد عليه، ويجب هدمه،

(ولا التخلي عليه)، وأهل الجفاء فيها والغلظة لا يبالون بها؛ بل يطؤونها إذا مروا، ويتغوطون، ويبولون.

فهذا ظلم للأموات. والأول ظلم للتوحيد، وإنزالهم منازل لا يستحقونها. والحق وسط بين هذين الطرفين، فلا تهان، ولا يبال عليها، ولا تُخَلَّق إلى آخره.

(وكذلك بين القبور)، لما فيه من عدم احترامهم؛ فإن لهم حرمة كما هم أحياء.

(ولا الاستشفاء بترابه)، أو يؤخذ تراب ويجعل على قرحة، بل هذا من الشرك.

(ويحرم إسراجه)؛ لحديث: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»، فإسراجه من الغلو فيه.

(واتخاذ المسجد عليه) وبناء المسجد عليه، سواء بناء، أو الصَّلاة عنده. وكلٌّ اتخاذه مساجد. وأعلاه أن يُجعلَ مسجدٌ بحيطانه.

(ويجب هدمه) إذا بني على القبر وكان القبر سابقاً. فإن أُحدث القبر تعين نبشه، فإن لم يفعل هذا ولا هذا، لم تجز الصَّلاة فيه، ولم تصح، سواء هذا السابق، أو هذا.

ولا يمشي بالنعل في المقبرة؛ للحديث، قال أحمد: إسناده جيد.

(ولا يمشي بالنعل في المقبرة؛ للحديث) «لأن أمشي على جمرة، أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إلـيّ من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق»، **(قال أحمد: إسناده جيد)**، لكن إن كان هناك أحجار محددة، وكالرمضاء ـ قيظ ـ، أو نحو ذلك، فلا بأس.

وتُسَنُّ زيارة القبور بلا سفر؛ لقوله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» رواه أهل السنن.

زيارة القبور

(**وتُسَنُّ زيارة القبور بلا سفر**)، وفيها من المصلحة تذكير الآخرة، وإحسان المرء إلى نفسه بفعل هذا الإحسان.

الثاني: إحسان إلى النفس بزيارة القريب، كما كان مندوباً إلى زيارته في الحياة.

وكذلك فيه الدعاء للميت، فإن النَّبي ﷺ قال: «من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكَّل به: آمين، ولك بمثله»، فإنه يتناول الحي والميت.

ونعرف أن الزيارة تنقسم إلى شرعية، وبدعية:

فالشرعية: هي زيارتهم للسلام عليهم والدعاء لهم وتذكر الآخرة.

والبدعية الشركية: هي زيارةٌ لدعائهم والاستغاثة بهم، وتوسيطهم كصنيع المشركين الأولين. وهذا مما ابتلي به كثير من المنتسبين إلى الإسلام، وإن كانت قد خفَّت لأمرين: أولاً: لبيان العلماء أن هذا من الخرافات. الأمر الثاني: استيلاء الإلحاد والانحلال من الديانات، وإن كان عندهم الانتساب إليه.

(**بلا سفر، لقوله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» رواه أهل السنن**)، لا تشد إلى بقعة لطلب قربة غير المساجد الثلاثة.

ولا يجوز للنِّساء، لقوله ﷺ: «لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج» رواه أهل السنن، ويكره التمسح به، والصلاة عنده، وقصده لأجل الدُّعاء، فهذه من المنكرات، بل من شعب الشِّرك، ويقول الزائر والمار بالقبر: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون،

(ولا يجوز للنِّساء) فقد جاء نهي خاص بالنساء. وعلة أخرى وهو من أجل ما اتصفن به من الخور والضعف وعدم الصبر، **(لقوله ﷺ: «لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج» رواه أهل السنن)**، فالرجال مأذون لهم، والنساء ممنوعات، أذن للرجال بقوله: «فزوروها»، ومنع النساء، وشدد المنع بهذا اللعن. واللعن لا يكون على مكروه.

(ويكره التمسح به) بالقبر، **(والصلاة عنده)** من اتخاذها مساجد الملعونون في الحديث، **(وقَصْدُه لأجل الدُّعاء)** ظناً أن دعاء الله عنده أجوب، **(فهذه من المنكرات، بل من شُعَب الشِّرك)** .

(ويقول الزائر والمار بالقبر)، أو المار في الجادة إذا كانت تمر بهم ـ وتقدمت لك شرعية الزيارة ـ:

(السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) «إن شاء الله» للتبرك، ـ فإنه لا شك في الموت كقوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] ـ. أو الصلاح، فوجهه ظاهر.

يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم.

(يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم) هذا أحد الألفاظ الواردة في الزيارة.

ويخيَّر بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحيّ، وابتداؤه سُنَّة، وردّه واجب، ولو سلم على إنسان ثم لقيه ثانياً وثالثاً أو أكثر سلم عليه، ولا يجوز الانحناء في السَّلام، ولا يسلم على أجنبية، إلا عجوزاً لا تشتهى، ويسلم عند الانصراف،

أحكام السلام

(**ويخيَّر بين تعريفه وتنكيره، في سلامه على الحيّ**) «السلام عليكم»، «سلامٌ عليكم».

(**وابتداؤه سنة، وردّه واجب**)، فإذا سلم عليك من لا يسوغ هجره فواجب عليك الرد.

(**ولو سلم على إنسان ثم لقيه ثانياً وثالثاً أو أكثر، سلم عليه**)، يعني: أنه لا يكفي في اليوم مرة أو مرتين بل هو مشروع عند التلاقي.

(**ولا يجوز الانحناء في السلام**)، فإنه قِسْم من الركوعِ وخضوعٌ فيدخل في العبادة. يعني: عبادة هذا المسلَّم عليه.

س: إذا أشار بيده؟.

جـ: لا يجوز هذا؛ لأنه من سلام أهل الكتاب.

(**ولا يسلم على أجنبية**) فهذا تسبُّبٌ لكلامها، وكلامها عورة؛ لأنه يثير، (**إلا عجوزاً لا تشتهى**)، وإذا سلمت شابة فاتركها.

(**ويسلم عند الانصراف**)، لما في الحديث: «ليست الأولى بأحق من الثانية»[1].

---

(١) قلت: أما السلام بعد انتهاء الصلاة للانصراف، فهو مكروه إذا اتخذ عادة. نبه عليه ابن تيمية رحمه الله.

وإذا دخل على أهله سلم، وقال: «اللهم إني أسألك خير المولج، وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله توكلنا»، وتسن المصافحة، لحديث أنس رضي الله عنه، ولا يجوز مصافحة المرأة، ويسلم على الصبيان، ويسلم الصغير والقليل والماشي والراكب، على ضدهم، وإذا بلَّغه رجل سلام آخر استحب له أن يقول: عليك وعليه السلام، ويستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء

(**وإذا دخل على أهله سلم**) يقول: السلام عليكم. (**وقال: «اللهم إني أسألك خير المولج، وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله توكلنا»**).

(**وتسن المصافحة**)، المسلمان إذا التقيا يُسَنُّ أَنْ يتصافحا فيجعل كفه في كفه، (**لحديث أنس رضي الله عنه**)[1].

(**ولا يجوز مصافحة المرأة**) إلا إن كان ذا محرم.

(**ويسلم على الصبيان**)[2].

(**ويسلم الصغير والقليل والماشي والراكب، على ضدهم**) هذا ترتيب من يسلم.

(**وإذا بلَّغه رجل سلام آخر استحب له أن يقول: عليك وعليه السلام**) جواباً له. وإن قال: ورحمة الله وبركاته فهو أفضل في الرد.

(**ويستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء**

---

(١) أنه سئل: «أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم» أخرجه البخاري والترمذي.

(٢) لعموم الأمر بالسلام على من عرفت، ومن لم تعرف.

بالسلام، ولا يزيد على قوله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بالسلام[1]، ولا يزيد على قوله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)[2].

(١) لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قال: «أولاهما بالله» أخرجه الترمذي.

(٢) قال ابن عباس لمن زاد: «إن السلام انتهى إلى البركة» أخرجه في الموطأ.

وإذا تثاءب كظم ما استطاع، فإن غلبه غطى فمه، وإذا عطس خمر وجهه، وغض صوته، وحمد الله تعالى جهراً بحيث يسمع جليسه، ويقول سامعه: يرحمك الله، ولا يشمت من لا يحمد الله، ويرد عليه العاطس بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم، وإن عطس ثانياً وثالثاً شمته، وبَعْده يدعو له بالعافية،

التثاؤب والعطاس

(وإذا تثاءب كظم ما استطاع، فإن غلبه غطى فمه) يغطي فمه، ويكون الذي يلي فمه ظهر كفه، لا بطنه.

(وإذا عطس خمر وجهه)، ينبغي أن يخمر وجهه ـ يغطيه ـ؛ لكونه يكون بمنظر غير حسن.

(وغض صوته) ويخفض صوته، **(وحمد الله تعالى جهراً بحيث يسمع جليسه)**، لما في الأحاديث الدالة على أن الإنسان إذا عطس يقول: الحمد لله.

(ويقول سامعه: يرحمك الله، ولا يشمت) إذا عطس **(من لا يحمد الله)**، فإنه عطس اثنان عند النَّبـي ﷺ، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقيل له، فقال: هذا حمد الله، وهذا لم يحمد الله».

(ويرد عليه العاطس بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم)[1].

(وإن عطس ثانياً وثالثاً شمته، وبَعْده يدعو له بالعافية)؛ لأنه نوع مرض.

---

(١) قال أحمد ـ في رواية حرب ـ: «هذا عن النبـي ﷺ من وجوه». (الآداب الشرعية جـ ٢/ ٣٣٥).

ويجب الاستئذان على من أراد الدخول عليه من قريب وأجنبي، فإن أذن له وإلا رجع، والاستئذان ثلاث لا يزيد عليها، وصفة الاستئذان: السلام عليكم، أأدخل، ويجلس حيث ينتهي به المجلس، ولا يفرق بين اثنين إلا بإذنهما.

آداب الاستئذان

(**ويجب الاستئذان على من أراد الدخول عليه، من قريب وأجنبي، فإن أذن له وإلا رجع**)، واجب أن لا يدخل إلا بإذنه، إن أذن له، وإلا رجع، لقوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ﴾ [النور: ٢٨].

(**والاستئذان ثلاث لا يزيد عليها**)، فإن أجيب وإلا فينصرف.

(**وصفة الاستئذان: السلام عليكم، أأدخل**)، جاء ذلك في أحاديث.

(**ويجلس حيث ينتهي به المجلس**)، فإذا وجد في طرف المجلس جلس أو في صدره. والنبي ﷺ كان إذا أتى إلى مجلس جلس حيث انتهى به المجلس؛ لكن النَّبي ﷺ إذا جلس في أيِّ مكان من المجلس فهو في صدر المجلس، ومن صار حوله فهو في صدر المجلس وحصَّل الفضيلة والقربَ من النَّبي ﷺ.

(**ولا يفرق بين اثنين إلا بإذنهما**)[١].

---

(١) وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما» رواه أحمد.

وتستحب تعزية المصاب بالميت، ويكره الجلوس لها، ولا تعيين فيما يقوله المعزي، بل يحثه على الصَّبر، ويَعِده بالأجر، ويدعو للميت، ويقول المصاب: الحمد لله ربِّ العالمين، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها، وإن صلى عملاً بقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقرة: ٤٥] **فحسن، فعله ابن عباس** رضي الله عنهما،

التعزية

(**وتستحب تعزية المصاب بالميت**)، هذه مستحبة معلومة من السُّنة.

(**ويكره الجلوس لها**) كونه يجلس في محلٍّ ليعزى[(١)].

(**ولا تعيين فيما يقوله المعزي، بل يحثه على الصَّبر، ويَعِده بالأجر، ويدعو للميت**)، يندب في هذه الحال الدعوة للميت[(٢)].

(**ويقول المصاب: الحمد لله ربِّ العالمين، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها**)، إذا عُزي المصاب فيجيب بما ذكر. شرع أن يدعو بهذا الدعاء الذي أمر به النَّبي ﷺ أم سلمة رضي الله عنها ـ كما تقدم ـ[(٣)].

(**وإن صلى عملاً بقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾** [البقرة: ٤٥] **فحسن، فعله ابن عباس** رضي الله عنهما)، وجاء في الحديث: «أن النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى».

---

(١) قلت: ولما توفي الشيخ عبد اللطيف ـ الفرضي الشاعر ـ شقيق الشيخ محمد ـ رحمهما الله تعالى ـ، جلس الشيخ ضحوة ذلك اليوم في دار الإفتاء كعادته، ومن عزاه قال: أجاب الله دعاك، الله يغفر له.

(٢) فيقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك.

(٣) أو استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك.

والصبر واجب، ولا يكره البكاء على الميت، وتحرم النياحة، والنَّبي ﷺ بريء من الصَّالقة، والحالقة، والشَّاقة،

الصبر

(والصبر واجب) وهو في اللغة: الحبس.

وفي الشرع: حبس القلب عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي، وحبس الجوارح عن مثل ضرب الخدود وشق الجيوب(١).

(ولا يكره البكاء على الميت)، بل هو مباح، إنما الممنوع النياحة، والنبي ﷺ عندما رأى بعض أولاد بناته في النزع بكى رحمة للمخلوق، وليس في بكائه ما يضعف الصبر والرضا؛ فجمع ﷺ بين حقّ الله وحقّ المخلوق.

فالبكاء جائز ولا ينافي الصبر، بل يكون بعض الأحيان أفضل من عدمه، إذا كان رحمة له وشفقة على الميت ممّا أمامه، فيكون حينئذٍ قد جمع بين حقّ الله من الصبر، وبين حقّ الميت من شفقته عليه. وكثير من الناس بكاؤهم ليس إلا لفقد ذات الشخص أو لتمتعه به.

(وتحرم النياحة)، وهي: الصياح ـ الصراخ ـ؛ بل هي من الكبائر، كما ورد عن النَّبي ﷺ.

(والنبي ﷺ بريء من الصالقة، والحالقة، والشَّاقة) كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

---

(١) وتقدم.

فالصَّالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: التي تحلق شعرها، والشَّاقة: التي تشق ثوبها).

(فالصَّالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة).

(والحالقة: التي تحلق شعرها).

(والشَّاقة: التي تشق ثوبها).

وهذا كله من النياحة.

كتاب الزَّكاة

تـجـب فـي بـهـيـمـة الأنـعـام، والـخـارج مـن الأرض، والأثمان، وعروض التجارة، بشروط خمسة: الإسلام،

كتاب الزَّكاة

لما ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ الصَّلاةَ ذكر الزَّكاة.

وفرضيَّتُها كما في النصوص.

والزكاة أحد أركان الإسلام. واشتقاقها من «زكا» إذا نما وزاد. وهي تطلق على التطهير أيضاً.

قيل: إنها نزلت الزكاةُ ـ ذاتُ الأنصباء والمقادير ـ بالمدينة.

(تجب في بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة)، هذه مباني ما تجب فيه الزكاة، وقد تجب في غيرها مما فيه الخلاف بين العلماء: كالعسل، والمعدن، ونحو ذلك.

(بشروط خمسة) تجب في هذه المذكورات بشروط خمسة:

(الإسلام)؛ لأن من لم يكن مسلماً فهو مطالب بما هو أهم من ذلك، من رغبته عن الإسلام وبقائه على الكفر.

ومسألة: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة إلى آخره؟

المشهور: أنهم مطالبون بها، بمعنى أنهم يحاسبون عنها في الآخرة، ويعذَّبون بها زيادة على كفرهم. وأما في الدنيا فلا تصح،

والحرية، وملك النِّصاب، وتمام الملك، وتمام الحول، وتجب في مال الصَّبيّ والمجنون، روي عن عمر وابن عباس وغيرهما، ولا يعرف لهما مخالف، وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة فلا

لا في قبولها، ولا في أحكامها، ومن تدفع إليه، ونحو ذلك.

(**والحرية**) فالعبد ما في يده ليس فيه زكاة.

(**وملك النِّصاب**) فلا زكاة في مالٍ لم يبلغ النصاب.

(**وتمام الملك**) فلا زكاة فيما ملكه ناقص.

(**وتمام الحول**)، لحديث: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول». أما المعشرات فلا يشترط في وجوب الزكاة فيها تمام الحول، بل يكتفى ببدو الصلاح.

(**وتجب في مال الصَّبيّ والمجنون**)؛ لعموم الأدلة، وللآثار الثابتة عن الصحابة؛ فإن هذا حقّ يجب فيه المواساة، فاستوى فيه المكلّف وغير المكلّف. (**روي عن عمر وابن عباس وغيرهما**)، وللعموم في ذلك ـ كما تقدم ـ، وللسر الذي في مال المكلفين. وغير المكلف يملك المال، وكما تجب منه النفقات على الأقارب والبهائم والمماليك. وليست الزكاة كالصلاة؛ فإن الصَّلاة بدنية فقط يشترط لوجوبها ما علم من التكليف، وأما هذه فعبادة مالية محضة، وماله يسع المواساة، فوجبت المواساة منه.

(**ولا يعرف لهما مخالف**) يعني: فيكون إجماعاً.

(**وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة، فلا**

زكاة في وقصها، ولا في الموقوف على غير معين كالمساجد، وتجب في غلة أرضٍ موقوفة على معين،

زكاة في وقصها)، أما السائمة فإن فيها مقادير محددة كل مقدار فيه زكاة، فما زاد فلا شيء فيه حتى تبلغ المقدار الآخر. وما عداه من الذهب والفضة وعروض التجارة ونحوها فهو بحسابه ولو نصف صاعٍ. وكذلك الذهب لو زاد مثقالاً أو نصفه، وكذلك الفضة، والحبوب.

(ولا في الموقوف على غير معين كالمساجد) والقناطر ونحوهما؛ لأن الزكاة صدقة ومواساة من المال. وهذا الوقف كلّه صدقة وعمل خير.

(وتجب في غلة أرض موقوفة على معين)، أما إذا كان على معين فتجب فيه الزكاة؛ لأنه يملك غلّته، نظير مُلْكِ مالكِ المُلْكِ الطَّلْق، فإن المسألتين سواء، فإن الكل يملك الغلة.

ومن له دين على مليءٍ كقرضٍ وصداقٍ جرى في حول الزَّكاة من حين ملكه، ويزكّيه إذا قبضه أو شيئاً منه، وهو ظاهر إجماع الصحابة، ولو لم يبلغ المقبوض نصاباً، ويجزيء إخراجها قبل قبضه لقيام سبب الوجوب، لكن تأخيرها إلى القبض رخصة فليس كتعجيل الزَّكاة، ولو كان بيده بعض نصاب وباقيه دين أو ضال زكّى ما بيده،

(**ومن له دين على مليءٍ، كقرضٍ وصداقٍ، جرى في حول الزَّكاة من حين ملكه، ويزكيه إذا قبضه أو شيئاً منه، وهو ظاهر إجماع الصحابة، ولو لم يبلغ المقبوض نصاباً**)، من حين كان مستحقاً له هذا الدين على هذا الإنسان، فإذا مضى حولٌ وهو في ذمّته فإنه يزكّيه إذا قبضه لما مضى، وكذلك شيء منه إذا قبضه ولو لم يبلغ المقبوض نصاباً ـ إذا صار ما قبض إلا بعضه ـ فإنه يزكّيه، لكن بشرط أن يكون ما قبض مع ما بقي يبلغ نصاباً.

(**ويجزيء إخراجها قبل قبضه لقيام سبب الوجوب**) وهو وجود النصاب، وتمام الحول، (**لكن تأخيرها إلى القبض رخصة، فليس كتعجيل الزكاة**)، تعجيلها جائز جوازاً.

أما زكاة الدين وهو عند صاحبه، فالأفضل كونه يزكّيه ولو ما قبضه؛ ليس الأفضل كونه يؤخرها إلى أن يقبضه.

(**ولو كان بيده بعض نصاب، وباقيه دين أو ضال، زكّى ما بيده**)، عنده نصف نصاب، وفي ذمّة زيد له نصف نصاب، يزكّي الذي في يده ولو ما تمّ، والذي في ذمّة زيد، إن شاء زكّى، وإلا لا يجب إلا إذا قبضه.

وتجب أيضاً في دين على غير مليءٍ ومغصوبٍ ومجحودٍ إذا قبضه، روي عن علي وابن عباس للعموم،

«أو ضال» أي: ضائع، عنده نصاب لكن بعضه في يده، وبعضه ضائع، فإنه يزكّي ما في يده، كمن عنده خمس من الإبل، ثلاث في يده واثنتان ضائعتان، فإنه يزكّي ما في يده وجوباً، والضال لا يزكّيه إلا إذا وجده. وليس مراده الميؤوس منه.

(وتجب أيضاً في دينٍ على غير مليءٍ ومغصوبٍ ومجحودٍ إذا قبضه)، الدين الذي على غير مليءٍ لا يجب إلا إذا قبضه، ويجب فيه ولو كان على غير مليءٍ، فهو ماله وعنده مال، ويصدق أن عنده مالاً.

وكذلك المال المجحود الذي عند مليءٍ جاحدُه ولا يبيِّنه، وكذلك المغصوب.

ولكن لا يجب حتى يقبضه في هذه الصور كلها. وهذا في المغصوب كالقول فيهن.

وفي قولٍ: أنه يزكّيه سنة، وإذا قبضه بعد يكون مالاً جديداً.

(روي عن علي وابن عباس للعموم)، فهو دليل لما ذهب إليه المصنف.

وإذا استفاد مالاً، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، إلا نتاج السَّائمة وربح التجارة، لقول عمر ﵁: «اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم» رواه مالك، ولقول علي ﵁، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، ويضم المستفاد إلى ما بيده إن كان نصاباً من جنسه أو في حكمه كفضة مع ذهب، فإن لم يكن من جنس النصاب ولا في

(**وإذا استفاد مالاً**) من إرثٍ أو هبةٍ، أو أجرة عقارٍ، أو غير ذلك، (**فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول**)، وقبل ذلك لا يجب فيه شيء، (**إلا نتاج السَّائمة وربح التجارة**) فلا يشترط حوله، فليس حوله حول التجارة، فلو أن الإنسان عنده ألف، يبيع فيه ويشتري، وابتداء ملكه إياه على هلال عاشور [محرم]، يبيع فيه إلى الضحية ما نتج فيه شيء، ثم العشر الباقية من تمام السنة نتج مائة فيزكيه ولو ما أخذ إلا عشرة أيام أو شهر، فإذا هَلَّ عاشور فقد تم له سنة، ولو ما بلغ الإنتاج حول سنة؛ (**لقول عمر ﵁: «اعتدَّ عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم» رواه مالك**)، فقوله للمصدق الذي بعثه: «اعتدَّ عليهم بالسخلة»، يعني: في تكميل النصاب، «ولا تأخذها منهم» لا تأخذها زكاة؛ فالسخلة التي ما تم لها حول تعد مع المال ولا تؤخذ.

(**ولقول علي ﵁، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة**)، فكان يعني: إجماعاً.

(**ويضم المستفاد إلى ما بيده إن كان نصاباً من جنسه، أو في حكمه، كفضة مع ذهب، فإن لم يكن من جنس النصاب ولا في**

حكمه، فله حكم نفسه.

حكمه، فله حكم نفسه).

المستفاد والمستجد إلى ما في يده، له أحوال:

أحدها: أن لا يكون له جنس أبداً.

الثاني: أن يكون له جنس ولكن دون النصاب.

الثالث: أن يكون مثله أو في حكمه.

فالأول بالنسبة إلى ما في يده، إن كان نصاباً فيستقبل به الحول. فيحصل بذلك أحوال عديدة في أحوال عديدة، فيتحصل ست صور، إذا كان أقل، فيضم إلى النصاب الذي في يده، من جنسه ذهب مع ذهب. وما في حكمه، ذهب مع فضة. والعكس. فإن لم يكن من جنسه ولا في حكمه فلا يضم، فمن استفاد غنماً وفي يده غنم وبقر، فلا يضم هذا إلى هذا.

باب زكاة بهيمة الأنعام

(لا تجب إلا في السَّائمة، وهي التي ترعى أكثر الحول، فلو اشترى لها أو جمع لها ما تأكل فلا زكاة فيها، وهي ثلاثة أنواع: أحدها: الإبل، فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً، ففيها شاة، وفي العشر شاتان،

باب زكاة بهيمة الأنعام

سميت بهيمة؛ لكونها لا تتكلم. والمراد بها: الإبل والبقر والغنم خاصة.

(لا تجب إلا في السَّائمة، وهي التي ترعى أكثر الحول) ـ وهي الراعية أكثر الحول ـ، لقول النَّبي ﷺ: «في سائمتها».

(فلو اشترى لها، أو جمع لها ما تأكل، فلا زكاة فيها)، وسواء اشتراه وهو محصود، أو وهو في الأرض. وإنما اختصت بالسائمة ولم تكن في المعلوفة لكونها إنما عظمت النعمة من غير كبير مؤنة، فما تأكله يحصل مجاناً؛ بخلاف من يشترى لها، فهي وإن تمت فهو بما تأكله.

(وهي ثلاثة أنواع): الإبل، والبقر، والغنم.

(أحدها: الإبل، فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً، ففيها شاة)، لا شيء في الأربع، ولا ما دون الأربع، وبعض ناقة لا زكاة. فمن الخمس إلى التسع فيها شاة.

(وفي العشر شاتان) فإذا علت إلى أربعة عشر فشاتان.

وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، إجماعاً في ذلك كلِّه، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي التي لها سنة، فإن عدمها أجزأه ابن لبون، وهو ما له سنتان،

(وفي خمس عشرة ثلاث شياه)، وإذا كانت تسع عشرة فليس فيها إلا ثلاث.

(وفي العشرين أربع شياه)، فإذا كملت عنده عشرون من الإبل، وجب عليه أربع شياه. وهذا آخر عدد من الإبل تجب فيه الزكاة غنم.

فالواجب في العشرين إلى أربع وعشرين أربع شياه، بل ولو بعض الخامسة.

(إجماعاً في ذلك كلِّه)، هذا كله إجماع بين أهل العلم. ومستنده السُّنة الثَّابتة عن النَّبـي ﷺ.

(فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض، وهي التي لها سنة) الواجب في خمس وعشرين بنت مخاض، سميت بذلك؛ لأن أمها ماخِضٌ قد حملت، والماخض: الحامل. وهذا المقدار هو الواجب إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين.

(فإن عدمها أجزأه ابن لبون وهو ما له سنتان) ـ تم له سنتان ـ، سمي بذلك؛ لأن أمه قد وضعت غالباً فهي ذات لبن، وهذا هو الواجب إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين.

وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة، لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون،

(**وفي ست وثلاثين بنت لبون**) فإذا زادت عن خمس وثلاثين، بأن كانت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، وهي التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة. وهذا هو الواجب فيها إلى خمس وأربعين.

(**وفي ست وأربعين، حقة لها ثلاث سنين**)، وهي «اللقية» يعني: أنها قد لاقت الفحل، عندها قوة على طرقه إياها. وسميت حقة؛ لاستحقاقها أن تركب؛ ولأن يطرقها الفحل. وهذا هو الواجب في هذا العدد إلى أن تبلغ ستين.

(**وفي إحدى وستين، جذعة لها أربع سنين**) ودخلت في الخامسة، وهذا أعلى سن يجب في الإبل. وسميت جذعة؛ لأنها تجذع إذا ألقت سناً من الرباعي. وهذا هو الواجب فيها إلى أن تبلغ خمساً وسبعين.

(**وفي ست وسبعين، بنتا لبون**) اثنتان أنثيان. وعرفتَ سنها فيما سبق. وهذا هو الواجب فيها إلى تسعين.

(**وفي إحدى وتسعين، حقتان**)، إجماع في جميع ما تقدم في الإبل، لصحة السُّنَّة بذلك وصراحتها، وعدم حصول ووقوع ما يعتل به معتل. وهذا هو الواجب فيها إلى أن تبلغ مائة وعشرين.

(**وفي مائة وإحدى وعشرين، ثلاث بنات لبون**)، هذا هو

ثم تَسْتَقِرّ الفريضة في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء خمس بنات لبون.

الواجب فيها إلى مائة وتسع وثلاثين؛ لحديث الصدقات الطويل الذي كتبه رسول الله ﷺ.

(ثم تَسْتَقِرّ الفريضة في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)، تستقر الفريضة على حد لا يختلف، فيجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وهكذا.

(فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء خمس بنات لبون)، ولا يتصور إلا في المائتين فما فوق.

الثاني: البقر، ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة، لكل منهما سَنَة، وفي أربعين مسنة لها سنتان، وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

(**الثاني**) من الأنواع الثلاثة من بهيمة الأنعام: (**البقر**)، سميت بذلك؛ لكونها تبقر الأرض بالحراثة.

(**ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين**)، هذا أدنى نصاب.

(**فيجب فيها تبيع أو تبيعة لكل منهما سَنَة**)، وهي التي أتمت السنة ودخلت في الثانية.

(**وفي أربعين مسنة لها سنتان**)، ثنية كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة. ومنه إلى تسع وخمسين ليس فيها إلا مسنة.

(**وفي ستين تبيعان**)، وبعد ذلك تستقر الفريضة.

(**ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة**)، فلم يبق إلا الأوقاص. أما العشرات فكل ما زادت عشراً تغير بها الفرض، كالإبل.

الثالث: الغنم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة، إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة.

(الثالث: الغنم).

(ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة)، ولا يجب فيها شيء قبل الأربعين، فإذا تم عنده أربعون فالواجب شاة، وهذا **(إلى مائة وعشرين)**.

(فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين)، والمراد بالشاة: الجذع من الضأن، وهو ما تم له ستة أشهر ودخل في السابع، وثني المعز وهو ما كمل له سنة ودخل في الثانية.

(فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة)، لما في حديث أنس رضي الله عنه في كتاب الزكاة[1].

---

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

ولا يؤخذ تيس، ولا هرمة ـ أي: كبيرة ـ، ولا ذات عوار ـ أي: عيب ـ، ولا الربى وهي التي لها ولد تربيه، ولا حامل، ولا السمينة، ولا خيار المال، لقوله ﷺ: «ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره» رواه أبو داود،

(**ولا يؤخذ تيس**): ذَكَرُ الماعز.

(**ولا هرمة ـ أي: كبيرة ـ**) كبيرة السن، يعني: التي كبر سنها جداً.

(**ولا ذات عوار ـ أي: عيب ـ**) بأيِّ عيب من العيوب، وهو العيب المانع من الإجزاء في الأضحية، إلا إن كان الكل كذلك، كلهن جُرْبٌ، أو مجادير، أو عُرْجٌ، أو.. أو..

(**ولا الربى وهي التي لها ولد تربيه**)، لحاجة ولدها إليها في التربية؛ فإنَّ أَخْذَها وإياه ظُلْم، وأَخْذُها دونه، إما أن يموت، أو ينقص نقصاً ظاهراً.

(**ولا حامل**) لا تؤخذ الحامل، لتشوّف صاحب المال إلى نتاجها قريباً.

(**ولا السمينة، ولا خيار المال**)، لقوله ﷺ: «وإيَّاك وكرائم أموالهم»، و(**لقوله ﷺ: «ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره» رواه أبو داود**)، ولهذا الحديث أيضاً.

والخلطة في المواشي، تُصيِّر المالين كالمال الواحد.

(**والخلطة في المواشي**) خاصةً، سواء خلطة أعيان: بأن كان مشاعاً بأن يكون لكلٍّ نصفٌ ونحوُه، أو خلطة أوصاف: بأن تميز ما لكل واشتركا في مُراحٍ، ومَسرحٍ، ومَحْلبٍ، وفَحْلٍ، ومَرْعى.

(**تُصيِّر المالين كالمال الواحد**) في الزكاة، لقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية».

باب زكاة الخارج من الأرض

تجب في كل مكيل مدّخر من قوت وغيره، بشرطين: أحدهما: بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، وتُضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض،

باب زكاة الخارج من الأرض

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، هذه الآية من جملة الأدلة على زكاة الخارج من الأرض، فهي أصل لزكاة الخارج من الأرض.

(تجب) الزَّكاة **(في كل مكيل مدّخر من قوت وغيره)** من الحبوب والثمار المكيلة المدخرة، سواء كان مطعوماً، أو غير مطعوم كسائر الأبازير. وأما الذي لا ينتفع به إلا في الحال، كالبقول والفواكه، فلا تجب فيه، لقصور النعمة فيه.

(بشرطين):

(أحدهما: بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً)، يشترط لذلك شرطان: أحدهما بلوغ النصاب، وهو ثلاثمائة صاع بالصَّاع النَّبوي. والصَّاع خمسة أرطال وثلث عراقي. فهو دون صاعنا بنحو الخمس، فصاعنا من دون علاوة هو الصَّاع النَّبوي تقريباً، وقد ذكره من ألَّف في المُدِّ والصَّاع.

(وتُضم ثمرة العام الواحد وزرعه، بعضها إلى بعض،

في تكميل النصاب، الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت الوجوب، فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط، أو يوهب له، أو يأخذه أجرة لحصاده، ويجب العُشْرُ فيما سقي بلا مؤنة،

في تكميل النصاب)، العام الواحد المراد به هنا، ستة أشهر، ما نجح في أولها وآخرها فبعضه يضم إلى بعض.

من أمثلة ذلك: الحنطة الربعي، والصيفي. فالذي نجح في الشتاء، والذي نجح في الصيف، كله يضم بعضه إلى بعض. وكذلك الدخن، وكذلك بقية الثمار. وكذلك الدثي الذي هو في الصيف ولا يصرم إلا في الشتاء.

(الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت الوجوب)، وهو وقت اشتداد الحب وصلاح الثمر، فإذا تم مع الشرط الأول وهو بلوغ النصاب وجبت.

(فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط)؛ لأن وقت اشتداد الحب ما هو في ملكه، فمثلاً: لو كان عتيق لك عنده زراعة، ومات وورثتها، فوقتُ اشتداد الحب وهو كافر، فورثت حباً بعدما اشتد، فملكك في وقتٍ بعد وجوب الزكاة، وهي وجبت على كافر لا تصح منه. «اللقاط» يتفق أنه يلقط نصاباً.

(أو يوهب له، أو يأخذه أجرة لحصاده) فلا زكاة لفقد الشرط.

(ويجب العُشْر فيما سقي بلا مؤنة)، البعل يجب فيه العشر كاملاً؛ لكن بعد بلوغ النصاب. ـ والذين يأخذون من البعول العُشْر[1]

---

(١) يضمون البعول وهي لعدة أشخاص، لا تجب على واحد منهم الزكاة.

ونصفه بها، وثلاثة أرباعه بهما، فإن تفاوتا فبأكثرهما نفعاً، ومع الجهل العُشْر، ويجب إخراج زكاة الحبّ مُصَفًّى، والثمر يابساً، ولا يصح شراء زكاته ولا صدقته،

ظلم ـ؛ فإذا بلغ نصاباً ففيه العُشْر.

(**ونصفه بها**) الذي يُسقى بغروب ودواليب فيه نصف العُشْر.

(**وثلاثة أرباعه بهما**) والذي يسقى بنصفهما يجب فيه ثلاثة أرباع العُشْر.

(**فإن تفاوتا فبأكثرهما نفعاً**)، إن تفاوتا ولكن أحدهما أكثر وأنفع، فالاعتبار بأكثرهما نفعاً.

(**ومع الجهل العُشْر**)، فإن لم يدر فالعُشْر.

(**ويجب إخراج زكاة الحبّ مُصَفًّى**) من قشوره، (و) إخراج (**الثمر يابساً**)؛ لأنه بجفافه ويبسه ينقص. وظاهره أنه لا يجزيء الرطب؛ لأنه ييبس. والظاهر أن فيه خلافاً، فإذا نقصت الزكاة فالأصل أيضاً ينقص، ولا سيما على أصل من يُجوِّز إخراج القيمة بشرطه وهو الأصلحية والأنفعية.

(**ولا يصح شراء زكاته ولا صدقته**)، يحرم سواء زكاة المال أو صدقة التطوع؛ لأنه شيء تخلى من تموله، فيقطع التشوف لتموله ثانياً. وفي الحديث ما هو معروف من ذلك[1].

---

(١) لقوله ﷺ لعمر في شراء الفرس: «لا تشتره ولا تعد في صدقتك، ولو أعطاكه بدرهم».

فإن رَجَعَت إليه بإرثٍ جاز، ويبعث الإمام خارصاً، ويكفي واحد، ويترك الخارص له ما يكفيه وعياله رطباً، فإن لم يترك فلربّ المال أخذه، وكره أحمد الحصاد والجذاذ ليلاً، ولا تتكرر زكاة المعشرات، ولو بلغت أحوالاً ما لم تكن للتجارة فتقوم عند كل حول.

(فإن رَجَعَت إليه بإرثٍ، جاز)[1].

(ويبعث الإمام خارصاً ويكفي واحد)[2].

(ويترك الخارص له ما يكفيه وعياله رطباً)[3].

(فإن لم يترك فلربّ المال أخذه) ولا يحسب عليه.

(وكره أحمد الحصاد والجذاذ ليلاً)؛ لأنه مبيِّت الذين يحضرون الحصاد.

(ولا تتكرر زكاة المعشرات) بخلاف النقود والذهب والفضة، **(ولو بلغت أحوالاً ما لم تكن للتجارة فتُقَوَّم عند كل حول)**، فإذا

---

(١) عند الأئمة الأربعة. قال في الفروع: «وعلله جماعة بأنه بغير فعله». (الإنصاف جـ ٣/١٠٧).

(٢) لما روى عتاب بن أسيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» رواه أبو داود. ولقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر، فيخرص عليهم النخل حين تطيب قبل أن يؤكل» رواه أبو داود.

(٣) بحسب اجتهاد الساعي، لما روى سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

....

زرع زرعاً للتجارة فإنها تُقَوَّم عند الحول. وأما أنها تزكّى زكاة حبوب فلا. فإذا كان عنده ألف فلا زكاة إلا مرة، ثم إذا جاءت السنة الثانية فلا يزكّي إلا إذا كان للتجارة. والمواشي كالذهب والفضة.

باب زكاة النَّقدين

نصاب الذَّهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضَّة مائتا درهم، وفي ذلك ربع العُشْر،

باب زكاة النَّقدين

ويقال لها: «الأعيان»، والمراد: الذهب، والفضة. وسواء كانا مضروبين، أو سبائك، أو قطعاً.

(نصاب الذَّهب عشرون مثقالاً) وذلك بالإجماع، والآثار عن الصحابة بذلك معروفة معلومة.

والمثقال معروف مقدر بحبات الشعير: إحدى ـ أو اثنتان ـ وسبعون حبة شعير. فتقديره مذكور في الشروح ـ شروح كتب الفقه والحديث ـ والرسائل المؤلفة في المكاييل.

فإذا كان عند إنسان عشرون مثقالاً، وحال عليها الحول وهي عنده، ففيها ربع العُشْر ـ نصف مثقال ـ. ولا يشترط كونه نوى بها كذا وكذا، بل لو كانت منسية، أو مُبْقيها ليشتري بها شيئاً من العوائز وحال عليها الحول.

وليس من شرطه أنه غني أو فقير، فإن هذا الأخير غني من وجه، فقير من وجه. فغني من وجه من كون هذه الأشياء عنده؛ لكن هي بقيت عنده ما أخرجها.

(ونصاب الفضَّة مائتا درهم)، لحديث أنس رضي الله عنه في كتاب الصدقات الطويل. ومائتا الدرهم مائة وأربعون مثقالاً.

(وفي ذلك ربع العُشْر) فالذهب زكاته ربع العُشْر. والفضة كذلك.

ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النِّصاب، وتضم قيمة العروض إلى كلٍّ منهما،

والأموال الزكوية على قسمين: قسم معشَّر، وقسم غير معشَّر. فالذي يجب فيه الخُمس هو الرِّكاز. والذي يجب فيه ربع العُشْر هو الذهب والفضة؛ لأن تحصيلهما لا يحصل إلا بمشقة وضرب في الأرض فقلَّت لذلك. والمواشي قلَّت فيها لكونها عرضة للآفات. والحبوب إلى آخره.

(**ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النِّصاب**)؛ لأنها نقودٌ وعين. والضم لا بالقيم؛ بل بالأجزاء. فلو كان عند إنسان عشرة مثاقيل ومائة درهم، فإن عنده نصف نصاب ذهب ونصف نصاب فضة، فيضم هذا إلى هذا فيكون نصاباً، ولا ينظر إلى قيمة نصف نصاب الفضَّة، ولا نصف نصاب الذَّهب، لاتحادهما في الثمنية وربع العُشْر، وأنه لا وقص فيهما وإن شاركهما في ذلك الحبوب والثمار.

(**وتضم قيمة العروض إلى كلٍّ منهما**)، الذي في يده سلع للتجارة، تامة فيها الشروط، فإنها عند الحول تُقَوَّم بالأحظ للفقراء، وتضم تلك إلى ما بيده. فعنده خمسة مثاقيل، ومائتا درهم، وعروض تساوي خمسة مثاقيل أو مائة درهم، الجميع نصابٌ، نصفه ذهب.. الخ، أو لا يعتبر بالمثاقيل بل يساوي خمسين درهماً.

ومن صُوَرِه: كأن يكون عنده قيمة ثمانية دنانير من العروض، وثمانية مثاقيل من الذَّهب، وعنده أربعون درهماً، فهذا اجتمع عنده نصاب.

ولا زكاة في حليٍّ مباحٍ ، فَإِنْ أُعِدَّ للتجارة ففيه الزَّكاة، ويباح للذكر من الفضَّة، الخاتم، وهو في خنصر يسراه أفضل، وضعف أحمد التختم في اليمين،

(**ولا زكاة في حليٍّ مباحٍ**) ـ مباح اللبس ـ من الذَّهب والفضَّة، لا زكاة فيه إذا كان معدّاً للاستعمال أو العارية؛ لأنه صرف بهذا عن وجه المالية والنماء، وجعل من الجَمَال، فكان ملحقاً بالأموال الأُخَر التي غير النقد.

(**فَإِنْ أُعِدَّ للتجارة ففيه الزَّكاة**)، وإن أُعِدَّ للإجارة، أو كان معدّاً للنفقة، أو مقصوداً به المباهاة، أو نحو ذلك ـ إلا إذا وجد الوجه المستثنى وهو اللبس والعارية ـ؛ فإن الأصل في الذَّهب والفضَّة أنهما زكويان فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل. والحلي جاءت فيه الأخبار عن الصحابة، وأيضاً صرف عن وجهة التمول إلى جهة الاستعمال، أشبه الثياب والأواني من بعض الوجوه[1].

(**ويباح للذكر من الفضَّة، الخاتم**)؛ للبسه ﷺ خاتماً من فضة.

(**وهو في خنصر يسراه أفضل**) من كونه في اليمين. وظاهره أن لا بأس به في البنصر وفي الإبهام، ولا تحريم ولا وجوب.

(**وضعف أحمد التختم في اليمين**)، ضعف حديث التختم فيها.

---

(١) وله رحمه الله فتوى مطولة في سقوط الزكاة عن الحليِّ المعدِّ للاستعمال أو العارية، وبسط فيه أدلة ذلك، وأجاب عن أدلةِ مَنْ أوجبها، ومنها حديث المسكتين. (جـ ٤/ ٩٤ ـ ٩٩ فتاوى ورسائله).

ويكره لرجلٍ وامرأةٍ خاتمُ حديدٍ وصُفرٍ ونحاسٍ، نص عليه، ويباح من الفضَّة قبيعةُ السَّيف، وحليةُ المنطقة، لأن الصَّحابة رضي الله عنهم اتخذوا المناطق محلاة بالفضَّة، ويباح للنساء من الذَّهب والفضَّة ما جرت عادتهن بلبسه، ويحرم تشبه رجل بامرأة.

(**ويكره لرجلٍ وامرأةٍ، خاتمُ حديدٍ وصُفرٍ ونحاسٍ**)، لما جاء في مسند أحمد «أنه حِلْية أهل النار».

(**نص عليه**)، فنص أحمد على الكراهة كراهة تنزيه.

وذهب بعضٌ إلى الجواز؛ لقوله ﷺ في قصة الواهبة: «التمس ولو خاتماً من حديد»، وسند ذاك الحديث لا يداني سند هذا الحديث في الصِّحة.

(**ويباح من الفضَّة قبيعةُ السَّيف**)، وهو ما كان على رؤوس القبضة، (**وحليةُ المنطقة**)، وهي مثل الحياصة؛ (**لأن الصَّحابة رضي الله عنهم اتخذوا المناطق محلاة بالفضَّة**) هذا دليل المسألة.

(**ويباح للنساء من الذَّهب والفضَّة ما جرت عادتهن بلبسه**)، لقوله ﷺ في الذهب والفضة: «هذان ـ الذَّهب والحرير ـ حِلٌّ للإناث من أمتي وحُرِّم على ذكورها»، أبيح للمرأة لتحصل به الحظوة عند زوجها، وهو مختص بما جرت به العادة، لأن الأصل المنع، وإنما أبيح للحاجة، بقدر الحاجة.

(**ويحرم تشبه رجل بامرأة**)، لما في الحديث: «مِنْ لَعْن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمترجلات من النساء»،

....

«والمتشبهين من الرجال بالنساء من المخنثين وغيرهم»[1]، وما ذاك إلا أنه إخراج للميزة التي ميز أحدهما به عن الآخر، لتشبه الكامل بالناقص، والعكس.

(١) «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء» رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما.
«لعن الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء» رواه البخاري أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما. هذا لفظ الحديثين.

باب زكاة العروض

تجب فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً إذا كانت للتجارة، ولا زكاة فيما أُعِدَّ للكِرى من عقار وحيوان وغيرهما.

باب زكاة العروض

جمع عَرَض، سميت بذلك؛ لأنها تَعْرِض ثم تزول. والمراد الأموال التي يتجر فيها، التي ليست ذهباً ولا فضة مطلقاً، ولا مواشي، ولا حبوب، ولا ثمار. بل المراد ما يباع ويشترى فيه ـ أثاثات، حيوانات ـ، قال تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وفي الحديث: «أمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع».

(تجب فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً إذا كانت للتجارة)، فإذا مكثت عنده حولاً، ولا نقصت فيه، وكانت قيمةَ نصابٍ فقُوِّمَت ـ ثُمِّنَت ـ إذا قرب الحول، إن كان الأحظ تثمينها بذهب ثُمِّنَت بذهبٍ، وإن كان الأحظ لهم تثمينها بفضة ثُمِّنَت لهم بفضةٍ.

(ولا زكاة فيما أُعِدَّ للكِرى من عقار وحيوان وغيرهما)، له دواب وبيوت، ولا له قصد إلا أن يتمنحها، ولا له قصد في التجارة، ولا له قصد بيع؛ بل هي عقارات باقية. أما إن كان اشتراها للتجارة، وفي أثناء التجارة يؤجرها، ففيها الزكاة لتجمع بين الربح والتجارة ـ سيارات، مكائن ـ. كل هذا إذا كان قصده التجارة، لا يدري متى تكون مزبونة يبيعها، فهذه تجارة.

باب زكاة الفطر

وهي طُهرة للصَّائم من اللّغو والرفث، وهي فرض عين على كلِّ مسلم، إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، صاع عنه وعن من يمونه من المسلمين، ولا تلزمه عن الأجير، فإن لم يجد عن الجميع بدأ بنفسه، ثم الأقرب

باب زكاة الفطر

ونسبتها إلى الفطر من نسبة الشيء إلى سببه؛ فمن أدركه الفطر لزمته، ومن لا فلا. فمن أدركه بعد الغروب.. الخ.

(**وهي طُهرة للصَّائم من اللّغو والرفث**) كما جاء في الحديث: «طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين» في هذا اليوم الذي هو يوم سرور، وليس لهم شيء إلا بالشحاذة، فجاء الأمر بإعطائهم.

(**وهي فرض عينٍ على كلِّ مسلمٍ**)، صغير أو كبير، حرّ أو عبد.

(**إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، صاع عنه وعن من يمونه من المسلمين**) وجب إخراج فطرتهم. أما إذا كان ما عنده إلا صاع فلا.

(**ولا تلزمه عن الأجير**)، لأن الأجير إنما يعمل بأجرة. أما من يمونه من غير إجارة، سواء كانت واجبة عليه، أو متبرعاً بالنفقة فتلزمه.

(**فإن لم يجد عن الجميع بدأ بنفسه**) فيبدأ بنفسه، (**ثم الأقرب**

فالأقرب، ولا تجب عن الجنين إجماعاً، ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان، لزمته فطرته، ويجوز تقديمها قبل العيد بيومٍ أو يومين، ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر، فإن فعل أثم،

فالأقرب) ممن تحت يده.

(ولا تجب عن الجنين إجماعاً)، وهو الذي في البطن لم يولد بعد.

(ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان) ـ السحور والفطور والعشاء ـ **(لزمته فطرته)**، هذا يمون هذا الشخص في رمضان فوجبت.

(ويجوز تقديمها قبل العيد بيومٍ أو يومين)، لما في حديث: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان ـ وفي آخره ـ وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»، وهذا من باب التوسعة في الوقت فيجوز جوازاً، وإلا فوقتها الحقيقي للإخراج هو يوم العيد قبل الصلاة، جاءت الأحاديث بذلك، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه، وحديث: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم».

(ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر)؛ لأن الحال بمظنة الحاجة، **(فإن فعل أثم)** فإن أخرها عن يوم العيد فإنه يأثم، يصير عاصياً.

وقضى، والأفضل يوم العيد قبل الصَّلاة، والواجب: صاعٌ من تمرٍ، أو بُرٍّ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ، أو أقطٍ، فإن عدمها أخرج ما يقوم مقامها من قوت البلد، واستحب أحمد تنقية الطعام، وحكاه عن ابن سيرين، ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد، وعكسه.

(**وقضى**) ويجب عليه إخراج مقدارها من ماله وفاته الأجر الفاضل.

(**والأفضل يوم العيد قبل الصَّلاة**)، لما جاء في الحديث: «أن الناس أمروا بأدائها قبل الصلاة»، فإن أخرها بعد الصَّلاة في سائر يومها كره، وإلا فليس قضاء.

(**والواجب: صاعٌ من تمرٍ، أو بُرٍّ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ، أو أقطٍ**)، لا بد من صاع من بر.. الخ. هذه الخمسة أصول أيها أخرج من واحد كفى.

(**فإن عدمها، أخرج ما يقوم مقامها من قوت البلد**)، إذا لم يوجد في البلد شيء منها لكن يوجد رز أو دخنٌ، أو غيرهما. فيخرج صاعاً يقام الآخر مقامها في القوت.

(**واستحب أحمد تنقية الطعام**) يعني: من جميع ما يخالطه من غيره، (**وحكاه عن ابن سيرين**)، وذلك أنها زكاة الفريضة وهي عن البدن، وتنقيته أنقى للدين وأصفى له.

(**ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد، وعكسه**)، يدفع فِطْرَةَ عشَرةٍ إلى إنسانٍ واحد، أو إنسانٌ واحدٌ يعطي عشرة، ليس مثل الكفارة، لم يرد دليل يخالف ما ذكر هنا، وإذا لم يرد فالأصل الإباحة.

باب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه، إلا لغيبة الإمام، أو المستحِق، وكذا السَّاعي له تأخيرها عند ربها لعذرِ قحطٍ، ونحوه كمجاعة، احتج أحمد بفعل عمر رضي الله عنه.

باب إخراج الزكاة

(**لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه**)؛ للأمر: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، والأمر إذا أطلق صار على الفور.

(**إلا لغَيْبة الإمام، أو المستحِق**)، فغيبة الإمام أو المستحِق عذر، وهذا تأخير لعذرٍ.

(**وكذا السَّاعي، له تأخيرها عند ربها**) ولا يعجل قبضها (**لعذرِ قحطٍ**) لجدب، لكونه جدب إذا أُخذت فإذا هي قطِيْع[1]، (**ونحوه كمجاعة، احتج أحمد بفعل عمر رضي الله عنه**)[2].

---

(١) أي: رديئة.

(٢) واحتج بعضهم أيضاً بقوله في صدقة العباس: «هي علي ومثلها معها».

باب أهل الزَّكاة

وهم ثمانية، لا يجوز صرفها إلى غيرهم، للآية، الأول والثاني: الفقراء والمساكين، ولا يجوز السؤال وله ما يغنيه،

باب أهل الزَّكاة

(وهم ثمانية) المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

(لا يجوز صرفها إلى غيرهم) إلى غير هؤلاء الثمانية؛ **(للآية)** المتقدم ذكرها.

(الأول والثاني: الفقراء والمساكين).

الأول: الفقراء من لا يجدون بعض الكفاية.

الثاني: المساكين الذين يجدون بعضها، كنصفها أو أقل، فيعطون كفايتهم سنة.

(ولا يجوز السؤال وله ما يغنيه)؛ للأحاديث التي فيها الوعيد الشديد في سؤال الناس أموالهم وعنده ما يكفيه[(١)].

---

(١) ومنها حديث أبي مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «من سأل الناس وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه، خموش أو خدوش أو كدوح، قيل: يا رسول الله وما يغنيه؟ =

ولا بأس بمسألة شرب الماء، والاستعارة، والاستقراض، ويجب إطعام الجائع، وكسوة العاري، وفك الأسير، الثالث: العاملون عليها: كجابٍ، وكاتبٍ، وعَدَّادٍ، وكَيَّالٍ، ولا يجوز من ذوي القربى،

(ولا بأس بمسألة شرب الماء، والاستعارة، والاستقراض)، هذه الأمور لا تدخل في المسألة المذمومة.

(ويجب إطعام الجائع، وكسوة العاري، وفك الأسير)، إذا عُلم جائعٌ من المسلمين فإطعامه فرض كفاية، وكذلك العاري يجب كسوته إذا عُلِم، وكذلك الأسير يجب فكه من أسره. فإذا علموا بذلك ولم يفعلوا أثموا.

(الثالث: العاملون عليها: كجابٍ، وكاتبٍ، وعَدَّادٍ، وكَيَّالٍ)، لكن نعرف أن العمال الذين يخرصون الآن ما يدخلون في العاملين عليها؛ فإن العمال الذين يقبضون ويكتبون ويحسبون هم العمال. أما هؤلاء الخُرَّاص فلهم أجرةٌ على أهل الزرع، وإن بُذلت من بيت المال جاز.

(ولا يجوز من ذوي القربى)، ولا يجوز أن يكون العامل من ذوي القربى، لما يأتي.

= قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب» أخرجه أصحاب السنن.

وحديث: «من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل، أو ليستكثر» أخرجه مسلم.

وحديث: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم» متفق عليه.

وإن شاء الإمام أرسله من غير عقدٍ، وإن شاء ذكر له شيئاً معلوماً، الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم السادات المطاعون في عشائرهم، من كافرٍ يرجى إسلامه، أو مسلمٍ يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو نصحه، أو لكفِّ شرّه، كرشوة، الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون، ويجوز أن يفدى بها أسير مسلم بأيدي الكفار؛ لأنه فك رقبة، ويجوز أن يشترى منها رقبة يعتقها؛ لعموم قوله:

(وإن شاء الإمام أرسله من غير عقدٍ، وإن شاء ذكر له شيئاً معلوماً)[1].

(الرابع) من أهل الزَّكاة: **(المؤلفة قلوبهم، وهم السادات المطاعون في عشائرهم، من كافرٍ يرجى إسلامه)** يعطيه الإمام، **(أو مسلمٍ)** ولكن في إيمانه ضعف **(يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو نصحه)**، أو يعطى لأجل جباية الزكاة من عشيرته، أو نحو ذلك، **(أو لكفِّ شره كرشوة)**، أو يعطى ليدفع شره.

(الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون) يشترون أنفسهم من ساداتهم فيفك من الزكاة.

(ويجوز أن يفدى بها أسير مسلم بأيدي الكفار؛ لأنه فك رقبة)، فيدخل في عموم فكِّ الرِّقاب.

(ويجوز أن يشترى منها رقبة يعتقها؛ لعموم قوله:

---

(١) في الفروع جـ ٢/ ٦٠٩: ويخير الإمام، إن شاء نفل العامل من غير عقدٍ ولا تسمية شيء، وإن شاء عقد له إجارة. اهـ.

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، السادس: الغارمون، وهم المدينون، وهم ضربان: أحدهما: من غَرِم لإصلاح ذات البين، وهو من تحمل مالاً لتسكين فتنة، الثاني: من استدان لنفسه في مباح، السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة، فيدفع لهم كفاية غزوهم ولو مع غناهم، والحجّ في سبيل الله، الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به، الذي ليس معه

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠])؛ لقول ابن عباس والحسن: لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة.

(**السادس: الغارمون، وهم المدينون. وهم ضَرْبان:**)

(**أحدهما: من غَرِم لإصلاح ذات البين**)، فهذا يجوز ويستحق أن يدفع له لأجل دَيْنِه، (**وهو من تحمل مالاً لتسكين فتنة**)، كأن تكون ثائرة بين طائفتين، فيُعطى لفك المشكلة وإطفاء تلك الثائرة، ترغيباً للرؤساء في إطفاء الفتن وإخماد الشر.

(**الثاني: من استدان لنفسه في مباح**)، والآية تشملهما.

(**السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة، فيدفع لهم كفاية غزوهم ولو مع غناهم**)، يجوز أن يدفع إليهم في حال غزوهم فيأكلوا إلى أن يرجعوا.

(**والحجّ في سبيل الله**) يدخل فيه الحج وطلب العلم، فإنه يدخل في سبيل الله، وهو نوع من الجهاد.

(**الثامن: ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به، الذي ليس معه**

ما يوصله إلى بلده، فيعطى ما يوصله إليه ولو مع غناه ببلده، وإن ادَّعى الفقر مَنْ لا يُعرفُ بالغنى قُبل قوله، وإن كان جَلْداً وعُرِف له كسب لم يجز إعطاؤه، وإن لم يُعرف له كسب أعطي بعد إخباره أنه لا حظ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب، وإن كان الأجنبي أحوج، فلا يعطي القريب ويمنع البعيد،

ما يوصله إلى بلده) ولو أنه في بلاده غني، **(فيعطى ما يوصله إليه، ولو مع غناه ببلده)**، أما الذي يريده وهو في بلده فلا يعطى.

(وإن ادَّعى الفقر مَنْ لا يُعرفُ بالغنى قُبل قوله)، أما إذا كان معروفاً بالغنى ثم ادَّعى فقراً فلا بد من شهود ثلاثة، كما في قصة قَبيصة.

(وإن كان جَلْداً) يعني: قوي البدن **(وعُرِف له كسب لم يجز إعطاؤه)**، وكونه لجلادته ليس يكسب ما يكفيه، فإنه لا يصح أن يعطى لقوله: «ولا لذي مِرَّة سويّ».

(وإن لم يُعرف له كسب، أعطي بعد إخباره أنه لا حظ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب)، بهذين القيدين: إذا لم يُعرف له كسب، وبعد إخباره بذلك؛ لقصة الرجلين اللذين رَفَعَ فيهما النظر وخَفَضه فرآهما جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب». فأما من عرف أنه لا ينتفع بَجَلَدِه فيعطى.

(وإن كان الأجنبي أحوج، فلا يعطي القريب ويمنع البعيد)،

ولا يحابي بها قريباً، ولا يدفع بها مَذَمَّة، ولا يستخدم بها أحداً، ولا يقي بها ماله.

فإذا كان موجوداً قريب، وأجنبي أفقر منه، فيُعطِي الأجنبي.

(**ولا يحابي بها قريباً**)، بل يبذلها على وجهها الشَّرعي. ويوجد في كثير من الناس المحاباة لكثيرٍ، بأن يدفع إلى أقارب ليسوا محاويج، (**ولا يدفع بها مَذَمَّة**)، فإن هذا لا يجوز ولا يجزيء.

(**ولا يستخدم بها أحداً**) كمن يوكلهم ونحو ذلك.

(**ولا يقي بها ماله**) فلا بدَّ أن يصرفها في وجهها الشَّرعي.

وصدقة التطوع مسنونة كل وقت، وسراً أفضل، وكذلك في الصِّحة، وبطيب نفس، وفي رمضان، لفعله ﷺ، وفي أوقات الحاجة، لقوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤]، وهي على القريب صدقة وصلة،

صدقة التطوع

(**وصدقة التطوع مسنونة كل وقت**)، وفيها فضل عظيم قال ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»، وأمر النساء بالصدقة، وعلل ذلك بقوله: «إني رأيتكن أكثر أهل النار»، «الصدقة تطفيء غضب الرَّب، وتدفع ميتة السوء».

(**وسراً أفضل**)، لحديث: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

(**وكذلك في الصِّحة**)، كما في الحديث: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر».

(**وبطيب نفس**): ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢].

(**وفي رمضان**) أفضل؛ (**لفعله ﷺ**)، فإنه أجود ما يكون في رمضان.

(**وفي أوقات الحاجة**) وكذلك في الحاجات؛ (**لقوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤]**)، فدل على أنها مع الحاجة أفضل.

(**وهي على القريب صدقة وصلة**)، فهي وإن كانت على قريب، فإنها يجتمع فيها الصدقة والصلة.

ولا سيما مع العداوة، لقوله ﷺ: «وأن تصل من قطعك»، ثم الجار، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، **ومن اشتدت حاجته؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾** [البلد: ١٦]، **ولا يتصدق بما يضره، أو يضر غريمه، أو من تلزمه مؤنته، ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة يكفيهم بكسبه، وعلم من نفسه حُسْنَ التَّوكُّل، استحب؛ لقصة الصِّديق،**

(**ولا سيما مع العداوة**) لا سيما إن كان عدواً له، ففيها ثلاثة أمور: الصدقة، والصلة، وعصيان النفس والهوى، (**لقوله ﷺ: «وأن تصل من قطعك»**).

(**ثم الجار**)، الصدقة فيهم أولى ممن ليس بجار، له ميزة لأجل الجوار؛ (**لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾** [النساء: ٣٦]).

(**ومن اشتدت حاجته؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾** [البلد: ١٦]).

(**ولا يتصدق بما يضره، أو يضر غريمه، أو من تلزمه مؤنته**)، غريمه: ديَّانُه، أو كفيله؛ لأن هذه أشياء واجبة؛ فالتصدق بما يضر بالواجب لا يجوز.

(**ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة يكفيهم بكسبه، وعَلِم من نفسه**) الصَّبر، و(**حسن التَّوكُّل، استحب؛ لقصة الصِّدِّيق**)، ـ صدقته بجميع ماله ـ بشرط أن يعلم من نفسه إلى آخره.

وإلا لم يجز، ويحجر عليه، ويكره لمن لا صبر له على الضِّيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة، ويحرم المنُّ في الصدقة، وهو كبيرة يبطل ثوابها، ومن أخرج شيئاً يتصدق به ثم عارضه شيء استحب له أن يمضيه، وكان عمرو بن العاص رضي الله عنه إذا أخرج طعاماً لسائل فلم يجده عزله، ويتصدق بالجيد، ولا يقصد الخبيث فيتصدق به، وأفضلها جهد المقل،

(**وإلا لم يجز، ويحجر عليه**) في هذا التصرف.

(**ويكره لمن لا صبر له على الضِّيق، أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة**)؛ لأنها واجبة.

(**ويحرم المنُّ في الصَّدقة**)، للآية الكريمة، (**وهو كبيرة يبطل ثوابها**)، قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

(**ومن أخرج شيئاً يتصدق به ثم عارضه شيء، استحب له أن يمضيه**)، يستحب له امضاؤه فإنه شيء طابت نفسه به للّه.

(**وكان عمرو بن العاص رضي الله عنه إذا أخرج طعاماً لسائلٍ فلم يجده عزله**) عن ماله.

(**ويتصدق بالجيد**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(**ولا يقصد الخبيث فيتصدق به**)، والخبيث: الرديء.

(**وأفضلها جهد المِقل**)، سئل ﷺ أيُّ الصدقة أفضل؟ فقال: «جهد المقل».

ولا يعارضه خبر: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، المراد: جهد المقل بعد حاجة عياله.

(**ولا يعارضه خبر: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، المراد: جهد المقل بعد حاجة عياله**)، فإن الجمع يعني بعد كفايته.

كتابُ الصِّيام

صوم رمضان أحد أركان الإسلام، وفرض في السَّنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات، ويستحب ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان،

كتابُ الصِّيام

الصِّيام في اللغة: الإمساك، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].

وفي الشَّرع: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص، عن أشياء مخصوصة.

إمساك بنيةٍ ما بين الليلين عن الأكل والشرب والجماع، وما يقوم مقامها، كالاستمناء والحجامة ونحو ذلك.

والأشياء المخصوصة: مفسداته ـ كما يأتي ـ.

من شخص مخصوص هو: المسلم العاقل المميز، الذي ليس بحائض ولا نفساء.

(**صوم رمضان أحد أركان الإسلام**) الخمسة، هو أحد مبانيها العظام، (**وفرض في السَّنة الثانية من الهجرة**) فرضيته مدنية، لم يفرض إلا بالمدينة، وكذلك الزكاة ذات الأنصباء، بخلاف فريضة الصَّلاة فإنها مكية كما تعلمون، (**فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات**)، وكان قبل فرضية رمضان، مفروض صيام يوم عاشوراء، فنسخت فرضيته وبقي على الندب فقط.

(**ويستحب ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان**) ـ الليلة

ويجب صوم رمضان برؤية هلاله، فإن لم يُرَ مع الصّحو أكملوا ثلاثين يوماً، ثم صاموا بغير خلافٍ، وإذا رأى الهلال كبّر ثلاثاً، وقال: اللهم أهلّه علينا بالأمن والإيمان، والسَّلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضاه، ربي

المكملة لشعبان ـ؛ لأنه يمكن أن يُرى ويمكن أن لا يرى، فيكون من الاحتياط لهذه العبادة.

(**ويجب صوم رمضان برؤية هلاله**)، إذا رؤي الهلال وجب الصوم، وسواء كانت عامة أو خاصة بأن قامت بينة، ويكفي واحد، كما جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود(1).

(**فإن لم يُرَ مع الصّحو**) ليلة الثلاثين والسماء صافية ليس فيها غيم ولا قتر ولا غبرة (**أكملوا ثلاثين يوماً، ثم صاموا بغير خلافٍ**)، إنما النزاع فيما إذا كان ليلة الثلاثين، وكان قد حال دونه غبار أو قتر، وإن كان القول الصحيح الذي تدل عليه النصوص أنه يوم الشك، الذي جاء عن النّبي ﷺ فيه النهي: «من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ»(2).

(**وإذا رأى الهلال كبّر ثلاثاً، وقال: اللهم أهلّه علينا بالأمن والإيمان، والسَّلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضاه، ربي**

---

(1) رقم (٢٣٤٢).

(2) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣).

وربك الله، هلال خير ورشد، ويقبل فيه قول واحد عدل، حكاه الترمذي عن أكثر العلماء، وإن رآه وحده ورُدَّت شهادته لزمه الصَّوم، ولا يفطر إلا مع الناس، وإذا رأى هلال شوال لم يفطر،

وربك الله، هلال خير ورشد)؛ لمجيئه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(ويقبل فيه قول واحد عدل، حكاه الترمذي عن أكثر العلماء)، ودلت عليه الأحاديث، منها: حديث الأعرابي.

(وإن رآه وحده ورُدَّت شهادته، لزمه الصَّوم)؛ لأنه يعتقد أنه من رمضان، وهو أيضاً يثبت بشهادة واحد.

(ولا يفطر) إذا صام بناءً على رؤيته **(إلا مع الناس)**، لا يفطر على حساب صومه؛ لحديث: «الفطر يوم يفطر الناس» فلا ينفردُ بِعِيْدٍ.

(وإذا رأى هلال شوال لم يفطر)، إذا لم يره معه أحد؛ لأنه لا يثبت بشهادة واحد، بل لا بد من اثنين ولا وُجِدا.

والمسافر يفطر إذا فارق بيوت قريته، والأفضل له الصَّوم، خروجاً من خلاف أكثر العلماء.

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو ولديهما، أبيح لهما الفطر، فإن خافتا على ولديهما فقط أطعمتا عن كلِّ يومٍ مسكيناً، والمريض إذا خاف ضرراً، كره صومه للآية،

(**والمسافر يفطر إذا فارق بيوت قريته**)، يسوغ له الفطر في ذلك اليوم، لدلالة الآثار على ذلك.

(**والأفضل له الصَّوم، خروجاً من خلاف أكثر العلماء**)، الأفضل تكميل ذلك اليوم الذي خرج فيه، خروجاً من الخلاف.

(**والحامل والمرضع إذا خافتا**) من الصيام (**على أنفسهما، أو**) خافتا على (**ولديهما، أبيح لهما الفطر**)، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية[1].

(**وإن خافتا على ولديهما فقط، أطعمتا عن كلِّ يومٍ مسكيناً**)، فلا يجب إلا الإطعام فقط.

أما في الصورتين الأوليين فيجب الإطعام، والصِّيام.

(**والمريض إذا خاف ضرراً، كره صومه للآية**)[2].

---

(١) ليست منسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

(٢) ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ لما في ذلك من المشقة عليهما، فيفطر ويقضي.

ومن عجز عن الصَّوم لكبرٍ، أو مرضٍ لا يرجى برؤه أفطر، وأطعم عن كلِّ يومٍ مسكيناً، وإن طار إلى حلقه ذبابٌ أو غبارٌ، أو دخل إلى حلقه ماء بلا قصد لم يفطر، ولا يصح الصَّوم الواجب إلا بنية من الليل، ويصح صوم النَّفل بنيةٍ من النَّهار قبل الزَّوال وبعده.

(**ومن عجز عن الصَّوم، لكبرٍ، أو مرضٍ، لا يرجى برؤه، أفطر وأطعم عن كلِّ يوم مسكيناً**)، وصار المشروع في حقِّه الأسهل والأيسر، كونه يفطر ولاً يصوم؛ فإن صام فهو مكروه في حقِّه.

(**وإن طار إلى حلقه ذبابٌ أو غبارٌ**) أَسْفَتْه الريح، أو من دقيق يقلبه أو يكيله، أو من طعام، لم يفسد صومه؛ لأن هذه أشياء في التحرز منها حرج، وهذه الشَّريعة بعيدة عن الحرج؛ بل هي شريعة اليسر.

(**أو دخل إلى حلقه ماء بلا قصد، لم يفطر**)، وكذلك إذا تمضمض فدخل إلى حلقه ماء من غير قصد لم يفطر

(**ولا يصح الصَّوم الواجب إلا بنية من الليل**)؛ لحديث: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»، فمن نواه صح فرضه، ومن لم ينو إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا يصح.

(**ويصح صوم النَّفل بنيةٍ من النَّهار قبل الزَّوال وبعده**)، بشرط أن لا يتقدم منه في أول النَّهار ما يفسده.

باب ما يفسد الصَّوم

من أكل أو شرب، أو استعط بدهن أو غيره، فوصل إلى حلقه، أو احتقن، أو استقاء فقاء، أو حجم،

باب ما يفسد الصَّوم

يعني: يبطله، **(من أكل أو شرب)** الأكل يبطل إجماعاً، والشرب كذلك.

(أو استعط بدهن، أو غيره) والاستعاط: هو حقن الأنف، وصفته: أن يستلقي الإنسان المسعوط، ويكون رأسه أخفض بقليل، بحيث إذا دخل في الأنف يكون له انحدار إلى خياشيمه وما يتبعها.

(فوصل إلى حلقه) فإنه يفطر؛ لكونه أدخل إلى جوفه من منفذ.

(أو احتقن)، والمراد به هنا حقنة الدواء، ويتصور مع القُبل فإنه يفطر[1].

(أو استقاء فقاء) استدعى طيوح كبده، فإذا قاء ولو قليلاً أفطر، بخلاف ما إذا ذرعه القيء.

(أو حجم) فلو حجم بآلة لم يفطر.

---

(١) قلت: وانظر حكم التفطير بالإبر في الوريد أو العضل (جـ ٣ ص ١٨٨، ١٨٩ من فتاويه)، وبيان أن أكثرها أدوية محلولة بماء، أو الماء في قارورة منفرد، والمسحوق في قارورة وحده، يخلط هذا مع هذا وقت الاستعمال كـ «الأونسلين»، وبعض الحقن أغذية لا أدوية.

أو احتجم، فسد صومه، ولا يفطر ناسٍ بشيء من ذلك، وله الأكل والشرب مع شكٍّ في طلوع الفجر، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]،

(**أو احتجم، فسد صومه**) وهذا إذا خرج دم. أما إذا لم يخرج فلا، لأن إخراج الدم إخراج للقوة، فإذا استدخل ما ينفع أو أخرج ما ينفع فإنه يفطر[1].

(**ولا يفطر ناسٍ بشيء من ذلك**)، إذا كان ناسياً صومه فلا يفطر، أو كان ذاكراً صومه لكن باشره لا عن عمد.

(**وله الأكل والشرب مع شكٍّ في طلوع الفجر، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾** [البقرة: ١٨٧])، والتبين غير الشك، والتأخر مكروه، وأما الحرام فلا، ما جاء المحرَّم بعد وهو الخيط الأبيض.

---

(١) وانظر إخراج الدم للفحص في رمضان وقياسه على الحجامة في (فتاواه ورسائله جـ ٣/ ١٩٢، ١٩٣)، قلت: وبعض من يستخرج منهم الدم للفحص يغمى عليهم من كثرة ما يؤخذ منهم للفحص أو غيره، كما هو مشاهد.

ومن أفطر بجماع فعليه كفارة ظهار، مع القضاء، وتكره القُبْلة لمن تتحرك شهوته،

(**ومن أفطر بجماع فعليه كفارة ظهار**)، المذكورة في قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الآيات [المجادلة: ١ ـ ٤].

(**مع القضاء**)، ودليله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي جاء إلى النبي ﷺ يشكو فقال: «هلكت يا رسول الله؟ قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتي النَّبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النَّبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك» رواه السبعة واللفظ لمسلم، فذكر مثل كفارة الظهار سواء من كونها على الترتيب: عتق، فصيام، فإطعام ستين مسكيناً.

(**وتكره القُبْلة لمن تتحرك شهوته**)؛ لأنها داعية إلى الجماع قوية. وأما الذي لا تتحرك شهوته فلا يكره.

ويجب اجتناب كذب، وغيبة، وشتم، ونميمة كل وقت، لكن للصَّائم آكد، ويسن كفه عما يكره، وإن شتمه أحد فليقل: إني صائم، ويسن تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب، وله الفطر بغلبة الظَّن،

(**ويجب اجتناب كذب، وغيبة، وشتم، ونميمة**) والبهت (**كل وقت**) في كل وقت، (**لكن للصَّائم آكد**) وأغلظ وأشدّ تحريماً؛ لقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزُّور، والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

(**ويسن كفه عما يكره**)، يحفظ صومه، وأن لا يجعل يوم صومه ويوم فطره سواء.

(**وإن شتمه أحد فليقل: إني صائم**)، يندب ذلك، يعني: لا يشاتِم مَنْ شَتَمَه، فإن شاتمه أحد فليقل: إني صائم، لما جاء في الحديث الذي تقدم معناه.

(**ويسن تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب**) بأكل إن كان عنده، كمالُ فضيلةِ التعجيلِ بالأكل لا بالماء، وأصل فضيلة التعجيل يحصل بالماء.

(**وله الفطر بغلبة الظَّن**) إذا رجح في اعتقاده أن الشمس غائبة، ولا يلزم أن يجزم جزماً أن الشمس غابت، فلو كان غيم أو قتر وكان معه ساعة مضبوطة أو كان عدداً من الساعات[1].

---

(١) فإنه يكفي.

ويُسَنُّ تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر، وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قل، ويفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى التمر، فإن لم يجد فعلى الماء، ويدعو عند فطره،

ومن دليله: أنهم أفطروا مرة في زمن عمر رضي الله عنه ثم تبينت له الشمس فقال: إنا لم نجانف لإثم، فدل على ما تقدم.

(**ويُسَنُّ تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر**)، إن خشي أن يبغته فليبادر.

(**وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قل**) عدم الوصال، ولكن الفضيلة الشبع، وليس حتى يتخم، وتحصل ولو بقليل.

س: الذي رأى من يأكل ويشرب وهو صائم، هل يجب أن ينبهه؟.

جـ: فيه وجهان. والذي يقول إنه واجب يقيم دليلاً.

(**ويفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى التمر**)، هذا هو السُّنة والأفضل، فههنا شيئان الحلاوة، وخصوصية الحلاوة. الحلاوة فيها توليد الدم والقوة والفيتامين.

(**فإن لم يجد فعلى الماء**)، هذا الأخير، والماء مادة الحياة، ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

(**ويدعو عند فطره**) أي: بعد فطره، ومنه: «اللهم إني لك

ومن فطَّر صائماً فله مثل أجره، ويستحب الإكثار من قراءة القرآن في رمضان، والذِّكر، والصَّدقة،

صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم».

(**ومن فطَّر صائماً فله مثل أجره**)، من غير أن ينقص من أجره شيء، جاء ذلك في الحديث الذي هذا معناه.

(**ويستحب الإكثار من قراءة القرآن في رمضان، والذِّكر، والصَّدقة**)، فقد كان النَّبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن. والذكر والصدقة داخلة في ذلك وتضاعف في الأوقات الفاضلة.

وأفضل صيام التطوع صيام يوم وإفطار يوم، ويُسَنُّ صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر، وأيام البيض أفضل، ويُسَنُّ صوم يوم الخميس والاثنين، وستة أيام من شوال، ولو متفرقة،

صوم التطوع

(وأفضل صيام التطوع، صيام يوم وإفطار يوم)، لقوله ﷺ: «أفضل الصِّيام صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» هذا أفضله

(ويُسَنُّ صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر)، سواء كانت الثلاث الأولى، أو التي تليها، أو فرَّقه في الشهر، وجاء أن الحسنة بعشر أمثالها فيكون كصيام الدَّهر.

(وأيام البيض أفضل)، لكن بعض الصَّوم أفضل من بعض، إذا صمت البيض فهو أفضل، قال النَّبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر» رواه الترمذي وحسنه. وسميت بيضاً؛ لبياض لياليها بالقمر من المغرب إلى الفجر. وقيل: لأن الله بيّض فيها صحيفة آدم من الذنب.

(ويُسَنُّ صوم يوم الخميس والاثنين)، وفي الحديث صيامه ﷺ لها، وقال: «إن الأعمال تعرض فيهما على ربِّ العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» فهذا من جملة ما يُسَنُّ صيامه.

(وستة أيام من شوال)، كذلك يسن صيام ستة أيام من شوال، **(ولو متفرقة)** والتتابع أفضل، ويجوز التفريق. وأيضاً لها صور، المبادرة وهي أفضل؛ لقوله: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه: ٨٤]، فكونها تلي رمضان ومبادر بها من غير تفريق أفضل. فمن صام السِّت كان كمن صام الشهرين الباقيين.

وصوم تسع ذي الحجة، وآكدها اليوم التاسع وهو يوم عرفة، وصوم المُحرَّم، وأفضله التاسع والعاشر، ويُسَنُّ الجمع بينهما، وكل ما ذكر في يوم عاشوراء من الأعمال غير الصِّيام لا أصل له، بل هو بدعة،

(**وصوم تسع ذي الحجة، وآكدها اليوم التاسع وهو يوم عرفة**)، وهو أفضل أيام السَّنة، كما أن أفضل الليالي ليلة القدر.

(**وصوم المُحرَّم**): يندب صيام المحرم كله، (**وأفضله التاسع والعاشر**) أفضله وآكده، (**ويُسَنُّ الجمع بينهما**) ضَمُّ يوم إليه مخالفةً لليهود. والأفضل التاسع والعاشر، ويجوز أحد عشرً، قال أحمد: وإن اشتبه عليه أول الشهر، صام ثلاثة أيام.

(**وكل ما ذكر في يوم عاشوراء من الأعمال غير الصِّيام، لا أصل له، بل هو بدعة**)، مثل كُحْل العينين. وكذا في أحاديث تذكر، كالتوسعة على العيال فهو باطل، ما له صحة.

ويوم عاشوراء فيه طائفتان تتقابل:

الروافض: يجعلونه وما قبله يوم حزن.

والنواصب: يجعلونه يوم عيد يسمى «عيد العمر».

وأهل السُّنَّة: لا يرون هذا ولا هذا، ولا يميزونه إلا بالصِّيام.

وله مرتبتان: قبل الإسلام كان واجباً صيامه، ثم نسخ وكان سُنَّة.

ويكره إفراد رجبٍ بالصَّوم، وكل حديث في فضل صومه والصَّلاة فيه فهو كذب، ويكره إفراد الجمعة بالصَّوم، ويكره تقدم رمضان بيومٍ أو يومين، ويكره الوصال،

(ويكره إفراد رجبٍ بالصَّوم)، كونه يصوم رجب من أوله إلى آخره، ولا يصوم من الشهر الذي قبله أو بعده مكروه، فإن أفطر منه شيئاً ولو يوماً واحداً زالت الكراهة.

(وكل حديث في فضل صومه والصَّلاة فيه، فهو كذب).

والاعتمار فيه الذي يفعله بعض أهل الأمصار ما له وجه، إنما الذين يعظمونه أهل الجاهلية، فلا يعظم بذبح ولا صيام، وسواء قصد مشابهتهم أو لا.

(ويكره إفراد الجمعة بالصَّوم)؛ لأنها عيد الأسبوع، وإن صيم يوم قبله أو بعده، زالت الكراهة.

(ويكره تقدم رمضان بيوم أو يومين)؛ للنهي عنه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه أبو داود: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه..» الحديث.

(ويكره الوصال) كراهة شديدة، وهو أن يصوم يومين فأكثر، لا يأكل في الليل ولا يشرب، وبعضٌ يحرمه. ونهى عنه ﷺ وقال: «لو زاد لزدتكم» تنكيلاً.

ويجوز الوصال إلى السحر.

ويحرم صوم العيدين، وأيام التَّشريق الثلاثة، ويكره صوم الدَّهر.

(**ويحرم صوم العيدين**)، وهما الفطر والأضحى.

الفطر: يوم الفطر، فرض وحتم إذا صاموا رمضان أن يتعاطوا المباحات، وأن يكون لهم أكل وسرور، وقد فرق الله بينهما، فحتم عدم الأكل وجنس المفطرات، وحتم الفطر. فالذي يصومه أراد أن يسوي بين ما فرق الله بينه.

وعيد الأضحى: هو الذي تنحر فيه الضحايا والهدايا، وهي إنما تذبح للأكل ليس المراد إهراق دمها فقط. فالذي يصوم يريد معاكسة هذا المقصود الشَّرعي. وقال ﷺ في يوم العيد: «هو يوم فطركم».

(**وأيام التَّشريق الثلاثة**)، وذلك أنها من أعياد أهل الإسلام؛ لكن الذي لم يجد الهدي، يجوز له الصِّيام - إذا لم يصم يوم عرفة وما قبله، تعين عليه الصِّيام -؛ لأنه متعينٌ الصِّيام في الحج. والأفضل أن يُقَدَّمْن، فإذا لم يبق من أيام الحج إلا هذه، تعين أن يُصَمن.

والعيد: عيدان حقيقيان. وما ليس بحقيقيّ وهو أيام التشريق شرعن تيسيراً في الوقت، فممنوع من صيامهن كما عرفت؛ لكن مرخص فيهن لمن لم يجد الهدي. أما العيدان فلم يرخص فيهما بحال.

(**ويكره صوم الدَّهر**)، كأن يستمر في صيام لا يفطر أبداً، وفي الحديث: «لا صام من صام الأبد»، وهو خلاف سنة النَّبي ﷺ بالفعل، وخلاف قوله، وأنواع تطوعه بالصِّيام معلومة معروفة؛ ليس منها هذا بحال.

وليلة القدر معظمة، يرجى إجابة الدُّعاء فيها؛ لقوله: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، قال المفسرون: في قيامها والعمل فيها خير من قيام ألف شهرٍ خاليةٍ منها،

(وليلة القدر) هي في رمضان خاصة، وهي لم ترفع، وهي في العشر، وفي أوتاره آكد، **(معظمة)** عظيمة القدر عند الله، ومن عِظَم قدرها ما جاء في القرآن: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، وفي الحديث: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

وسميت ليلة القدر: لعظم قدرها عند الله سبحانه وتعالى. وقيل: لكونه يُقَدَّر فيها ما يكون في السنة المقبلة، أو لأن للطاعة فيها قدراً عظيماً. ولم يثبت فيها بعينها شيء صحيح صريح أنها بعينها في يوم معين، لا. بل دلت الأحاديث على أنها في العشر، وأنها في الأوتار آكد.

والحكمة في عدم تعيينها: للاجتهاد في العمل، فلو كانت معينة، اجتهد فيها وتَرَك غيرها، فإذا لم تُعَيَّن، عَمِل في جميع العشر لأجل رجاء ليلة القدر.

(يرجى إجابة الدُّعاء فيها؛ لقوله: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] **قال المفسرون: في قيامها والعمل فيها، خير من قيام ألف شهرٍ خاليةٍ منها)**، وهذا يفيدك عظم فضل هذه الليلة، وأن بينها وبين سواها هذا البون البعيد. وألف الشهر من السنين ينيف على ثمانين سنة، وهو عمر الإنسان ـ إذا طال عمره لا يتجاوز هذا غالباً ـ.

وسميت ليلة القدر؛ لأنه يُقدَّر فيها ما يكون في تلك السنة، وهي مختصة بالعشر الأواخر، وليالي الوتر، وآكدها ليلة سبع وعشرين، ويدعو فيها بما علَّمه النَّبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

(**وسميت ليلة القدر؛ لأنه يُقدَّر فيها ما يكون في تلك السنة**)، هذا أحد ما قيل في سبب تسميتها. وهذا هو التقدير الحولي من أنواع التقدير.

(**وهي مختصة بالعشر الأواخر، وليالي الوتر**)، فهي مختصة برمضان، وبالعشر منه، وفي الأوتار آكد.

(**وآكدها ليلة سبع وعشرين**)، أبلغ في الرجاء أن تكون هي ليلة القدر، جاء أحاديث واعتبارات تدل على أنها أرجى من غيرها.

(**ويدعو فيها بما علمه النَّبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»**)، مستحب أن يدعو بذلك في الليلة الذي يظنها هي، بل يُكثر؛ فإنه الذي علمه النَّبي ﷺ عائشة، ففيه التوسل إلى الله في حصول هذا المطلوب بأمرين: أحدهما: التوسل إليه باسمه العَفُوّ، وأن من وصفه العَفْوَ، ومن وصفه محبته لذلك.

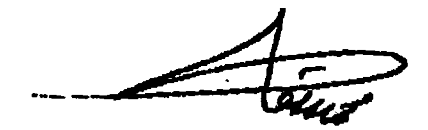
والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم).

نقلته من تقريرات شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ـ رحمه الله ـ سماعاً منه حرفياً في دروسه[1]، في عامي تسعة وستين وسبعين وثلاثمائة وألف هجرية، وانتهيت من تبييضه عام ثمانية عشر وأربعمائة وألف هجرية.

وصلى الله على محمد وعلى آل محمد وأصحابه أجمعين.

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم



---

(١) في مسجده وفي بيته.



فهرس كتاب آداب المشي

موضوع الكتاب	الصفحة

كتاب الزكاة

كتاب الصيام